الدكتور محمد كرام
أستاذ بكلية الحقوق
مراكش

Royaume du Maroc
Université Mohammed V de Rabat
Faculté des Sciences Juridiques
Economiques et Sociales - Souissi

المملكة المغربية
جامعة محمد الخامس بالرباط
كلية العلوم القانونية و الاقتصادية
والاجتماعية -السويسي

www.facebook.com/smayloss
www.smayloss.com

الوجيز في التنظيم القضائي المغربي

- المبادئ الأساسية للنظام القضائي
- المحاكم العادية
- المحاكم المتخصصة
- المحاكم الاستثنائية

الطبعة الأولى
2010

عنوان الكتاب : الوجيز في التنظيم القضائي المغربي
المؤلف : د. محمد كـــــرام
الطبعـــة : الأولى 2010
رقم الإيداع القانوني: 2010 / MO 1163م
الطبـــــع : المطبعة والوراقة الوطنية
زنقة أبو عبيدة، باب الحدي، الداوديات - مراكش
الهاتف: 05 24 30 37 74 / 05 24 30 25 91
E-mail : jwatanya@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة

مقدمة :

يعتبر قطاع العدل من المواضيع التي تستأثر باهتمام جميع الفاعلين الحقوقيين وهيئات المجتمع المدني والأحزاب السياسية و الدولة، وترجع هذه الأهمية الكبرى التي يحظى بها هذا القطاع إلى الوظيفة التي يلقيها على عاتق رجالاته و التي تتمحور أساسا في إحقاق الحق و إنصاف المظلوم في سبيل بث الطمأنينة في نفوس المتقاضين و تحقيق الاستقرار داخل المجتمع بشكل يحقق أيضا التنمية المنشودة على جميع المستويات والأصعدة الاقتصادية والاجتماعية و السياسية، باعتبار القضاء هو الساهر على ضمان هذه الأهداف وتفعيل سبل تحقيقها، ولذلك قيل منذ القدم بأن العدل هو أساس الملك وعمود الحضارة وقطب الأزدهار.

ولم يصل القضاء إلى الوضع الذي هو عليه الآن إلا بعد أشواط طويلة جدا خصوصا في المجتمع العربي الذي كان في عصر الجاهلية و قبل الإسلام لا يعرف أي تنظيم لتلك الخصومات بين أفراد هذا المجتمع غير المنظم أصلا في أي من مناحي حياته، حيث كانت الفوضى هي السائدة وكان الضعيف يخضع للقوي بشكل كان البقاء فيه للأقوى. وبقي الوضع على ما هو عليه إلى أن ظهر مبدأ التحكيم الرضائي حيث يطرح عرفا النزاع خصوصيا على شخص معروف بالعشيرة التي ينتميان إليها ويرتضيانه حكما للفصل بينهما، و إن كان الحكم الذي يصدره لا يكتسب أية قوة ملزمة حيث بإمكان الطرف الذي صدر ضده عدم الانصياع له، غير أن هذه الطريقة في فض الخصومات سار عليها العمل في المجتمعات البدائية العربية حتى أصبحت عرفا ملزما بحكم أن القائم على هذه المهمة غالبا ما يكون شخصا ذا سلطة في العشيرة كرئيسها.

وإذا كانت هذه الطريقة قد اعتبرها البعض بمثابة نواة القضاء بمعناه المعروف حاليا[1] فإن الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي وضعا تنظيما قضائيا محكما سواء من

---

[1] إدريس العلوي العبدلاوي التنظيم القضائي المغربي الجديد الطبعة الأولى، مطبعة بنشرة 1975 ص:4.

حيث استشار الدولة الإسلامية بهذه الوظيفة أو من حيث بيان شروط تقلدها والأحكام الواجبة التطبيق إلى غيرها من الأحكام التي تبين الاهتمام الكبير الذي حظي به القضاء في عهد الإسلام وفتوحاته.

والقرآن الكريم حافل بالآيات الكريمة التي تحث على الفصل في الخصومات والمنهاج الواجب اعتماده من طرف من يتقلد هذه الوظيفة، فيقول عز وجل في محكم آياته "يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله"[1] وفي آية أخرى "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين و الأقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما"[2].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم نصب نفسه قاضيا في المدينة المنورة يفصل في الخصومات التي تنشأ بين المسلمين أو بينهم و غيرهم معتمدا، محموعة من المبادئ التي لازالت راسخة إلى يومنا هذا من قبيل قوله عليه الصلاة و السلام" البينة على المدعي واليمين على من أنكر" و قوله " أمرت أن أحكم بالظاهر و الله يتولى السرائر" إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول" وقوله أيضا مخاطبا أبا هريرة " يا أبا هريرة عدل ساعة أحسن من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها، يا أبا هريرة جور ساعة في حكم أشد وأعظم عند الله من معاصي ستين سنة".

ويتضح من خلال هذه الآيات والأحاديث النبوية وغيرها مما لا يتسع المجال لذكرها أن الغاية المنشودة هي تحقيق العدل بين الناس ومحاربة الظلم والعقاب عليه، وفي ذلك يقول الرسول الكريم في الحديث القدسي فيما يرويه عن ربه " يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا". ولما أخذت الدعوة الإسلامية تنتشر وازداد عدد المسلمين بفعل الفتوحات الإسلامية عمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى تكليف بعض الصحابة بوظيفة القضاء وكذلك فعل الخلفاء الراشدون من

[1] سورة ص الآية 29.
[2] سورة النساء الآية 131.

بعده بشكل لم يستقل معه القضاء عن الولاية إلا في عهد سيدنا عمر بن الخطاب الذي فصل بين سلطة الولاية وسلطة القضاء وعين للقضاء أشخاصا غير الولاة وخصهم بالبت في الخصومات المالية.

وقد وضع النبي صلى عليه و سلم المنهاج الذي يتعين سلوكه واتباعه عندما عين معاذ ابن جبل قاضيا لما سأله " بم تقضي يا معاذ ؟ قال: بكتاب الله، قال فإن لم تجد ؟ قال فسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد قال: أجتهد برأيي ولا آلو – أي لاأقصر- فضرب رسول الله صلى عليه و سلم صدر معاذ و قال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله" ولم يتوان الرسول الأمين في التذكير بخطورة مهمة القضاء عندما قال صلى الله عليه و سلم" القضاة ثلاثة: قاض في الجنة وقاضيان في النار، قاض عمل بالحق في قضائه فهو في الجنة، و قاض علم الحق فجار عامدا فذلك في النار وقاض قضى بغير علم وأستحيي أن يقول أني لا أعلم فهو في النار"

وقد سن الشرع والفقه الإسلامي قواعد وضوابط يجب مراعاتها من طرف القاضي أثناء بته في الخصومات المعروضة عليه من قبيل أن يكون القاضي خاليا البال وبعيدا عن المشاغل و غير غاضب و لا عطشان و لا جائع و لا خائف، وفي ذلك يقول صلوات الله عليه" لا يقضي القاضي و هو غضبان". وقد كرس هذه القواعد والإرشادات الخلفاء الراشدون من بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وخير مثال على ذلك رسالة سيدنا عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري الذي عينه قاضيا بالكوفة:

اما بعد فإن القضاء فريضة محكمة و سنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك والفهم واذا تبين لك فانه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له، آس بين الناس في مجلسك، وفي وجهك وقضائك حتى لايطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على المدعي واليمين على من انكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه، فإن بينه أعطيته بحقه و إن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك هو أنفع للشك و جلى للعمى و لا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك ان تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء و مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل...

وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر و يحسن به الذكر فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك ورحمة الله".

ويشترط في القاضي أن يكون رجلا وعاقلا ومسلما وعادلا وعالما وسليما.

وقد تأثر المغرب بنظام القضاء الإسلامي قبل الحماية حيث كان التنظيم القضائي بالمغرب في هذه الفترة يتكون من محكمة ذات ولاية عامة تبت في جميع النزاعات والقضايا وهي محكمة القاضي الشرعي الذي كان يتقيد بمبادئ المذهب المالكي، غير أن ما يميز الأحكام التي تصدرها هذه المحكمة هو عدم قابليتها لأي طريق من طرق الطعن إلا أنها لا تكتسب قوة الشيء المقضي به، إذ بإمكان الأطراف طرح نفس النزاع من جديد أمام نفس المحكمة بناء على فتوى. وتقوم إلى جانب هذه المحكمة محاكم أخرى ذات طابع استثنائي وهي محكمة العامل أو محكمة الباشا أو القائد المختصة بالبت في القضايا الجنائية وبعض القضايا التي لاينظر فيها القاضي الشرعي كالقضايا التجارية، ثم المحاكم الإسرائيلية التي تختص بالبت في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والميراث للإسرائيليين، وكانت تتكون من ثلاثة أحبار يتم تعيينهم من طرف جمعيات أعيان اليهود المقامة في كل مدينة من المدن الرئيسية، وأخيرا المحاكم القنصلية التي يتعقد اختصاصها للبت في قضايا بعض الأجانب الذين أبرمت الدول التي ينتسبون إليها معاهدات مع المغرب نصت على سحب مواطنيها من سلطة القضاء المغربي[2].

وعند بسط فرنسا حمايتها على المغرب عملت على حذف بعض المحاكم السابقة كالمحاكم القنصلية، و الإبقاء على أخرى كالمحاكم الشرعية و المحاكم الإسرائيلية وأضافت أخرى هي المحاكم العرفية والمحاكم المخزنية والمحاكم العصرية، بحيث أصبح التنظيم القضائي في عهد الحماية على الشكل التالي:

[1] فلا يصح تعيين الصبي قاضيا، كما لا يصح تعيين المرأة قاضية على ما يذهب إليه الائمة الثلاث باستثناء الاحناف الذين اجازوا تعيينها إلا في ما لا تصح شهادتها أي في الحدود و القصاص.

[2] من بين هذه المعاهدات المعاهدة المغربية الفرنسية بتاريخ 1631/9/17 و معاهدة مع اسبانيا بتاريخ 1861 والنمسا سنة 1830 والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1836 وانجلترا سنة 1865 انظر إدريس العلوي العبدلاوي: م.س ص: 152 و 153.

- المحاكم الشرعية: المعروفة في العهد السابق للحماية غير أنها عرفت بعض الإصلاحات من حيث الاختصاص الذي أصبح قاصرا على قضايا الأحوال الشخصية و الميراث بين المسلمين و قضايا العقار غير المحفظ، كما احدث مجلس الاستئناف الشرعي الذي تستأنف أمامه أحكام المحاكم الشرعية، مما أصبحت معه هذه الأخيرة درجة ثانية على خلاف ما كان عليه الأمر من ذي قبل.

- المحاكم الإسرائيلية: أعاد ظهير 1918/5/12 تنظيم هذه المحاكم التي تختص في منازعات الأحوال الشخصية و الميراث لليهود المغاربة، حيث أنشئت درجة ثانية تستأنف أمامها أحكام هذه المحاكم هي المحكمة العبرية العليا التي يتواجد مقرها بالرباط.

- المحاكم العرفية: أنشأ ظهير 1914/9/11 صنفا جديدا من المحاكم يختص بالبت في النزاعات التي تنشأ في القبائل الأمازيغية مرتكزة ومستندة أثناء فصلها في هذه الخصومات على أعراف هذه المناطق و الكل تحت رقابة السلطات، وتتكون هي الأخرى من درجتين محاكم عرفية ابتدائية و محاكم عرفية إستئنافية.

- المحاكم المخزنية: لم تكن هذه المحاكم على درجة واحدة، بل على ثلاث درجات لكل واحدة اختصاصها وهي المحاكم المخزنية الابتدائية والمحاكم المخزنية الإقليمية ثم المحكمة العليا الشريفة.

أما المحكمة المخزنية الابتدائية فقد تم إحداثها بموجب ظهير 1944/11/28 والتي كان يطلق عليها أيضا محكمة الحاكم المنوص حيث كانت تختص في القضايا المدنية ابتدائيا وإنتهائيا في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها عن 10.000,00 فرنك و ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف في الدعاوى التي تتراوح قيمتها بين 10.000,00 و 50.000,00 فرنك، غير أنها لا تختص في القضايا الجنائية.

أما المحاكم المخزنية الإقليمية فقد أحدثت بموجب القرار الوزيري المؤرخ في 1954/4/24 في أهم المدن المغربية و تختص في القضايا المدنية التي تزيد قيمتها عن 50.000,00 فرنك و تنظر على وجه الاستئناف في الأحكام التي تصدرها المحاكم المخزنية الابتدائية بصفة ابتدائية.

أما المحكمة العليا الشريفة فقد كان اختصاصها في الدعاوى المثارة ضد كبار الموظفين و القضاة والباشوات والقواد، وتنظر أيضا في الإستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإقليمية في المادة المدنية أو التجارية كما تبت في الجنايات بصفة ابتدائية و نهائية.

وبمجرد حصول المغرب على الاستقلال حاول جاهدا القطع مع نظام القضاء في عهد الحماية الذي كان يتسم بالتعدد و الفوضى و التبعية، و عمل على إحداث وزارة للعدل بموجب ظهير 1956/10/16 تهتم بشؤون القضاء بشكل يجعله مستقلا عن السلطة التشريعية و التنفيذية، و قبل ذلك صدر ظهير 1956/3/7 يلغي الاختصاصات المخولة لرجال السلطة الإدارية في هذا المضمون وضعا نصب أعينه إقرار مبدأ استقلالية القضاء، و للقطع مع الماضي أصدر المشرع المغربي ظهير 1956/4/4 حاول من خلاله توحيد القضاء من خلال المحاكم العادية و التي شكلت أساس الجهاز القضائي وأصبحت تختص في جميع القضايا المدنية و التجارية و الجنائية، و يكون بذلك قد ألغى المحاكم العرفية و حلت محلها محاكم للحكام المفوضين لتستبدل هذه التسمية باسم محكمة السدد بمقتضى ظهير 1957/12/16، و تعزز هذا الصرح القضائي بإنشاء المجلس الأعلى بموجب ظهير 1957/9/27، ليتوج بصدور قانون التوحيد و المغربة بتاريخ 1965/1/26 الذي نص على أن جميع المحاكم المغربية أصبحت موحدة في المملكة المغربية و أصبحت تتكون من المحاكم الآتية:

– محاكم السدد – المحاكم الإقليمية– المحاكم الإستئنافية– المجلس الأعلى.

وبعد هذه اللمحة التاريخية على النظام القضائي المغربي قبل ظهير 1974 المعمول به حاليا، فإننا سنعمد إلى دراسة الموضوع عبر المحاور الآتية:

الفصل الأول: المبادئ الأساسية للنظام القضائي.

الفصل الثاني: المحاكم العادية.

الفصل الثالث: المحاكم المتخصصة.

الفصل الرابع: المحاكم الاستثنائية.

الفصل الأول

المبادئ الأساسية للنظام القضائي

يقوم النظام القضائي على مجموعة من المبادئ العامة الراسخة والتي تكاد كل التشريعات المقارنة تجمع على تكريسها بل ومنها من ارتقى ببعض هذه المبادئ إلى درجة القواعد القانونية الدستورية بغية ضمان تحقيق الأهداف السامية من وراء هذا النظام وهي الوصول إلى العدالة المنشودة بين المتقاضين في جو يسوده الحياد والاستقلالية والنزاهة و المساواة.

وسنقوم بدراسة هذه المبادئ كالتالي:

المبحث الأول: مبدأ استقلال القضاء ومبدأ المساواة أمام القضاء.

المبحث الثاني: مبدأ علانية الجلسات و شفوية المرافعات ومبدأ مجانية القضاء وتعدد درجات التقاضي.

المبحث الأول: مبدأ استقلال القضاء ومبدأ المساواة أمام القضاء.

يعد مبدأ استقلال القضاء من المواضيع التي تستأثر باهتمام الكثير من الفاعلين الحقوقيين، وذلك راجع لأهمية هذا المبدأ الذي لا يقتصر مداه على الفصل بين سلط الدولة الثلاث من الناحية التشريعية المحضة بل يتعداه إلى إيجاد الآليات و السبل الكفيلة بضمان هذه الاستقلالية، وعلى الرغم من تبوء هذا المبدأ صدارة مبادئ النظام القضائي، فإن أركان هذا الأخير لا تكتمل إلا بتحقق المبادئ الأخرى بما فيها مبدأ المساواة أمام القضاء.

المطلب الأول: مبدأ استقلال القضاء

إن قيام النظام القضائي على مبدأ استقلال القضاء بمفهومه الواسع هو نتاج مبدأ الفصل بين السلط الذي تقوم عليه الدول الديمقراطية والذي يقتضي فصل السلطة القضائية عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. وهو مبدأ تم تعزيزه بضمانات دستورية و قانونية تهدف إلى كفالته.

الفقرة الأولى : ماهية مبدأ استقلال القضاء.

كما سبقت الإشارة فمبدأ استقلال القضاء يتبوء مكانة الصدارة بين المبادئ الأخرى التي يقوم عليها النظام القضائي، فمهما بلغت أهمية هذه المبادئ فإنها ستبقى عاجزة عن تحقيق العدالة المنشودة في ظل غياب مبدأ استقلال القضاء و الذي يقتضي فصل السلطة القضائية عن السلطة التشريعية و التنفيذية.

ويجد هذا المبدأ أساسه القانوني في قاعدة قانونية سامية في صلب الدستور المغربي لسنة 1996 الذي تنص مادته 82 على ما يلي: " **القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية**"[1].

ويفيد استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية احترام كل واحدة منهما مجال عمل الأخرى، فإذا كان مجال السلطة التشريعية هو سن القوانين فإنه يحظر عليها البت في الخصومات والمنازعات ولا إصدار قانون بذاته ليطبق على نازلة معينة، فالقواعد القانونية تصدر بصفة عامة ومجردة، كما لا يجوز لها إلغاء الأحكام القضائية ولا تعديلها احتراما لأحكام السلطة القضائية والتي تكتسي الحجية والقوة اللازمتين بين أطرافها حفاظا على الاستقرار.

وبالمقابل يتعين على السلطة القضائية التقيد بحدود وظيفتها المتمثلة في البت في الخصومات والمنازعات بأحكام وقرارات تحصر آثارها وحجيتها على أطرافها إعمالا لمبدأ نسبية الأحكام، ومن ثم لا يحق للقاضي وهو يبت في نازلة معينة أن يصدر إلى من قاعدة قانونية، لأن القول بغير ذلك يعني الترخيص للقاضي بوضع القاعدة التي تلائم وميوله الشخصية.

[1] و قد نصت جل التشريعات المقارنة على هذا المبدأ فور دستورها كالدستور المصري في فصله 165 والدستور التونسي في الفصل 65 و الفصل 38 من الدستور الليبي و كذلك المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على ما يلي: " لكل شخص الحق المتساوي في ان تستمع محكمة مستقلة محايدة إلى نشاهه العلني المنصف في تحديد حقوقه و التزاماته".

وينترتب عن استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية امتناع القضاء عن البت في دستورية القوانين إعمالا للفقرة الثانية من الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على ما يلي" ولا يجوز للجهات القضائية أن تبت في دستورية القوانين" لأن هذا الاختصاص أسنده المشرع للمجلس الدستوري.

وكما يفرض على السلطة التشريعية عدم التدخل في وظيفة السلطة القضائية، فإن السلطة التنفيذية يمنع عليها أيضا التدخل في أعمال القضاء، فلا يمكن لأي كان ولو لوزير العدل أن يعطي تعليماته لقضاة الأحكام لإصدار حكم معين في قضية ما أو توجيهاته لتسيير القضية في اتجاه معين و لصالح طرف معين[1] ولا يحق لها أيضا عرقلة تنفيذ أحكام القضاء، بل يجب عليها مد يد المساعدة لإجراء هذا التنفيذ عن طريق تسخير القوة العمومية.

وبالمقابل يقع على عاتق السلطة القضائية الكف عن التدخل في أعمال السلطة التنفيذية و الكف عن عرقلة أعمال الإدارة وهو ما كرسه المشرع المغربي في الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على ما يلي " يمنع على المحاكم حدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة أن تنظر و لو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارات العمومية للدولة أو الجماعات العمومية الأخرى أو تلغي إحدى قراراتها"[2]. و الكل إعمالا للمقولة المشهورة للقاضي يحكم و لا يدير

[1] عبد العزيز توفيق: شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي الجزء الاول، الطبعة الثانية مطبعة النجاح الجديدة 1998 ص: 31.

[2] غير ان هذا الحظر قد تم تقييده منذ عهد إنشاء المحاكم الإدارية التي أصبح بإمكانها البت في طلبات الإلغاء الموجهة ضد القرارات الإدارية عندما تضر هذه الأخيرة بحقوق الأفراد والجماعات داخل الدولة، كما اصبح بإمكان القضاء ممثلا في المحاكم الإدارية فحص شرعية القرارات القضائية، بل وإيقاف تنفيذها، سنفصل ذلك عند الحديث عن المحاكم الادارية.
ولضمان فصل شطط بين السلطة التنفيذية و السلطة القضائية ومنع هذه الأخيرة من التدخل في أعمال السلطة التنفيذية فإن لمشروع نص في الفصل 353 من قانون على إمكانية الطعن ضد الاعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم و في نفس السياق ينص الفصل 382 من نفس القانون على أنه يمكن لوزير العدل أن يرفع الوكيل العام لدى المجلس الاعلى بأن يحيل على هذا المجلس بقصد إلغاء الاحكام التي قد يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم.

وإذا كان مبدأ استقلال القضاء يستهدف بالدرجة الأولى حماية المتقاضين ضد السلط الثلاث، فإن أهدافه لا تنتصر على هؤلاء فقط، و لكن يسعى أيضا إلى حماية رجال السلطة القضائية و هو ما نبه إليه المشرع واضعا قواعد دستورية أيضا في سبيل كفالة مبدأ استقلال القضاء و الإحاطة به من جميع جوانبه.

الفقرة الثانية : ضمانات مبدأ استقلالية القضاء

لم يقتصر المشرع المغربي على التنصيص على مبدأ استقلال القضاء في صلب دستور 1996 بل عززه و عضده بمجموعة من المقتضيات في ذات الدستور و في قوانين عادية أخرى ترمي إلى كفالة هذا المبدأ و تكريس القضاء كسلطة مستقلة تمام الاستقلال عن السلطتين التشريعية والتنفيذية سواء من حيث إحداث جهاز خاص يسهر على تدبير المسار المهني للقضاة أو من حيث تعيين هؤلاء الأخيرين و حصانتهم. وهكذا جاء في المادة 84 من الدستور أن الملك يعين القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، و عليه فيرجع للملك وحده اختصاص تعيين القاضي ولا تدخل في ذلك السلطة التنفيذية ولا التشريعية، إذا التعيين يتم بظهير باقتراح من المجلس الأعلى

= بين التطبيقات القضائية لمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية و القضائية القرار الصادر عن المجلس الأعلى عدد 312 بتاريخ 2003/3/25 في الملف الاداري عدد 2002/3/5/194 والذي الغى قرارا صادرا عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى لكونها تجاوزت سلطتها القضائية و منعت لأحد الأطراف ترخيصا لإجراء عمل اداري، و مما جاء في هذا القرار ما يلي: " التجاوز في السلطة - صلاحيات القاضي الإداري- صدور قرار إداري (ترخيص) تطاول على سلطات أخرى (لا).

" خول المشرع للإدارة حق حماية المرفوعات من التأثيرات الفتاكة وذلك بممارسة سلطات الضبط الإداري المتجلية في إجراءات التفتيش الصحي ومراقبة الأغراس والنباتات عند دخولها التراب الوطني أو خلال عبورها له.

" عيب التجاوز في السلطة يتحقق كلما خرج القاضي الإداري عن حدود اختصاصه وتطاول على اختصاصات السلطة التشريعية أو التنفيذية و لو عرضا.

" إذا كان من اختصاص القضاء الإداري البت في طلب إلغاء قرارات السلطة الإدارية بسبب تجاوز السلطة و كذا فحص شرعية القرارات الإدارية فإنه ليس من صلاحياته منح ترخيص لإخراج القمح المحجوز بمطار ميناء الدار البيضاء والإذن بشحنه قبل أن يستصدر في هذا الشأن قرار من الجهة الإدارية المختصة". منشور بمجلة القضاء و القانون الدارة وإخوانه والمذكورين أعلاه ص: 148 عدد 232.

القضاء المؤسسة الدستورية التي أسند إليها المشرع تدبير شؤون القضاة بما في ذلك اقتراح أسماء القضاة المقترحين على الملك قصد التعيين، ويستوي في ذلك أن يكون المرشح لتولي مهنة القضاء قد استوفى مدة التمرين بعد نجاحه في امتحان نهاية التمرين أو أن يكون ممن يحق لهم تقديم طلب الانخراط دون اجتياز فترة التدريب كالمحامين الذين زاولوا مهنة المحاماة لأكثر من خمسة عشر سنة أو أساتذة كلية الحقوق الذين درسوا مادة أساسية لأكثر من عشر سنوات[1].

وإذا كان تعيين القضاة يتم بموجب ظهير يصدره الملك سواء تعلق الأمر بقضاة الأحكام أم بقضاة النيابة العامة فإن قضاة الأحكام لا يعزلون ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون وفق ما نص عليه المادة 85 من الدستور.

والملاحظ أن نص المادة 85 أعلاه اقتصر على خلاف المادة 84 من الدستور على قضاة الأحكام عند حديثه عن الحصانة ضد العزل والنقل دون قضاة النيابة العامة، والسبب يرجع إلى أن هؤلاء الأخيرين يوضعون تحت سلطة رؤسائهم وكلاء الملك والوكلاء العامون للملك وتحت السلطة العليا لوزير العدل بحيث يحق لهذا الأخير اقتراح نقل قضاة النيابة العامة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، على أن يتم هذا النقل بموجب ظهير عملا بالفصل 56 من النظام الأساسي لرجال القضاء

غير أنه إذا كان قضاة الحكم يتمتعون باستقلالية وحصانة أكبر من قضاة النيابة العامة بحكم عدم خضوعهم لسلطة وزير العدل، فإن منح هذا الأخير سلطة انتداب قضاة الأحكام كقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق من شأنه المساس بهذه الاستقلالية والحصانة، على اعتبار أن القاضي خصوصا قاضي الحكم سيخضع للسلطة التنفيذية الممثلة في وزير العدل، وفي هذا الصدد ينص الفصل 57 من النظام الأساسي لرجال

---

[1] الفصل الثالث من النظام الأساسي لرجال القضاء الصادر بظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 1974/11/11

القضاء على أنه يمكن لوزير العدل أن يمتد قرار عند الحاجة ولملء فراغ في قضاء الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة قاضيا للقيام بهذه الأعمال لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في كل سنة.

وإذا كانت سلطة الانتداب التي يحظى بها وزير العدل تعرضها إكراهات آنية تتمثل في ملء فراغ معين في إحدى هذه الوظائف، وإذا كانت مدته لا تتجاوز ثلاثة أشهر في السنة قابلة للتجديد مرة واحدة، فإنه يخشى أن يتم استغلال هذه السلطة من طرف السلطة التنفيذية قصد الانتقام من بعض القضاة نسف أو لآخر مما تعالت معه الأصوات لإلغاء هذه السلطة لما فيها من مساس بمبدأ استقلالية القضاء بشكل يجعل السلطة التنفيذية تتدخل بشكل مباشر[1].

وقد تعززت استقلالية القضاء بإحداث مؤسسة دستورية تشرف وتسهر على تدبير شؤون القضاة، من اقتراح التعيينات و البت في طلبات الترقية والانتقال و اتخاذ قرارات التأديب و تتمثل هذه المؤسسة في المجلس الأعلى للقضاء الذي ينص كما ينص على ذلك الدستور في فصله 87 على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم و تأديبهم، و يتكون هذا المجلس من مجموعة من الأعضاء يرأسهم الملك ويوب عنه وزير العدل، و الأعضاء الآخرون المكونون للمجلس الأعلى للقضاء هم: الرئيس الأول للمجلس الأعلى – الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى – رئيس الغرفة الأولى في المجلس الأعلى – ممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء من بينهم- أربعة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.

ويتضح من خلال المادة 86 من الدستور التي نصت على تأليف المجلس الأعلى للقضاء أن معظم أعضائه هم من رجال القضاء باستثناء وزير العدل الذي يمثل السلطة

[1] انظر حول هذه التخوفات محمد كرم: استقلال القضاء بين الضمانات الدستورية و قانون 1974 بمثابة النظام الأساسي للقضاء مجلة المحاكم المغربية العدد 103 يوليوز غشت 2006 ص 20 وما بعدها.

التنفيذية في هذا المجلس، بل إنه هو الرئيس الفعلي له مما أثار حفيظة رجال القضاء لأن تواجد وزير العدل و مشاركة القضاة في اتخاذ قرارات تهم حياتهم المهنية من شأنه أيضا المساس باستقلالية القضاء، مما تعالت معه الأصوات أيضا بحذف وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء[1].

وتعزيزا لاستقلالية القضاء أثناء معالجته وبته في القضايا المعروضة عليه و حماية للمتقاضين، فإن المشرع نص على قواعد تضمن حياد القاضي وهو بت في هذه القضايا كقواعد التجريح التي تخول لأي طرف تجريح القاضي إذا كانت له أو لزوجه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المعروض عليه و غيرها من الحالات المنصوص عليها في الفصل 295 من ق.م.م والفصلين 24 و25 من قانون التنظيم القضائي، بل إن هذه القواعد تفرض على القاضي التنحية من نظر النزاع من تلقاء نفسه بعد التصريح بذلك للجهة المسؤولة[2].

كما منع على القاضي أن ينظر في قضية في طور الاستئناف أو النقض بعدما سبق له أن نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة، فضلا عن حظر القاضي البت في القضية المعروضة عليه بناء على علمه الشخصي.

ومن الضمانات الأساسية لاستقلالية القضاء تحسين الوضعية المادية للقضاة بشكل يستطيع معه القاضي قضاء حاجياته الضرورية وبالتالي وضعه الاجتماعي السامي.

[1] انظر حول معوقات استقلال القضاء عبد اللطيف الحاتمي: معوقات استقلال القضاء مقال منشور بمجلة في رحاب المحاكم العدد 3 دجنبر 2009 ص 60.

[2] وتجدر الإشارة إلى أن قواعد التجريح هذه تنطبق على قاضي الحكم دون قاضي النيابة العامة اللهم إذا كان طرفا منضما، بمعنى أن قاضي النيابة العامة لا تسري عليه هذه القواعد إذا كان طرفا رئيسيا كما هو الشأن على الخصوص في الدعاوى الجنائية، و في هذا الصدد ينص الفصل 299 من ق.م.م تطبيق أسباب التجريح المتعلقة بقاضي الأحكام على قاضي النيابة العامة إذا كان طرفا منضما و لا يجرح إذا كان طرفا رئيسيا.

المطلب الثاني : مبدأ المساواة أمام القضاء

يطلق على مبدأ المساواة أمام القضاء أيضا مبدأ وحدة القضاء، و الذي يفيد أن جميع المتقاضين في إقليم دولة معينة يخضعون لنفس المحكمة بغض النظر عن حسبهم أو ديانتهم أو عرقهم أو مركزهم الاجتماعي، فجميع هؤلاء يخضعون لجهة قضائية واحدة، بعد أن ولى ذلك الزمان الذي كانت فيه محاكم خاصة بالنبلاء وأخرى بالعبيد أو الفقراء[1]. وقد كانت لهذا المبدأ جذور في الشريعة الإسلامية الغراء من خلال حديث النبي صلى عليه و السلام قائلا: " يا أيها الناس إنما ضل الذين من قبلكم انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"[2]

ومبدأ المساواة أمام القضاء لا يعدو أن يكون تجسيدا للمبدأ الدستوري والعالمي الذي يؤكد أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون.

وفي ذلك نص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته بحكمة مستقلة ومحايدة"

ولا يتنافى مبدأ وحدة القضاء مع توزيع المحاكم في ربوع دولة واحدة توزيعا جغرافيا سعيا من المشرع لتقريب القضاء من المواطنين وتيسيرا على المتقاضين، و لامع إحداث محاكم للنظر في نوع معين من القضايا كالمحاكم الإدارية و المحاكم التجارية والمحاكم المالية؛ لأن المتقاضي كيفما كان مركزه الاجتماعي أو دينه أو عرقه أو جنسيته إذا كان النزاع الذي هو طرف فيه ذا طابع تجاري تبقى المحكمة التجارية هي ذات الولاية للبت فيه، وإذا كان ذا طبيعة إدارية فالمحكمة الإدارية هي المختصة للنظر فيه، فلا يعني

[1] قبيل عهد قريب كان المغرب هي عهد الحماية المشؤوم يفتقر لمبدأ وحدة القضاء، إذ عملت السلطات الاستعمارية على إحداث محاكم متعددة بحسب ديانة و جنس او حتى عرق الأطراف: فكانت هناك محاكم إسرائيلية وأخرى قنصلية وأخرى عرفية...

[2] صحيح مسلم رقم 1688

مبدأ وحدة القضاء عدم إمكان إفراد بعض أنواع المنازعات بالنسبة للجميع بتنظيم قضائي مستقل كإنشاء قضاء خاص للشغل أو محاكم خاصة لرجال الجيش أو محاكم مؤقتة في الظروف الاستثنائية[1] أو محاكم تجارية أو إدارية كما هو الحال في المغرب حاليا.

كما لا يتنافى مبدأ المساواة أمام القضاء مع التنصيص على بعض قواعد الاختصاص الاستثنائية في المادة الجنائية كما لو كان الفعل الجنائي منسوبا إلى مستشار لجلالة الملك أو عضو من أعضاء الحكومة أو كاتب دولة أو قاض بالمجلس الأعلى أو عضو في المجلس الدستوري أو إلى الوالي أو العامل أو الرئيس الأول لمحكمة استئناف عادية أو متخصصة أو الوكيل العام لديها فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى هي التي تبت في هذا الفعل الإجرامي جناية كانت أم جنحة و ليس المحكمة الابتدائية أو غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف، و تجري المسطرة بإتباع قواعد خاصة واستثنائية أيضا[2].

وقد أولت مدونة القيم القضائية بالمغرب اهتماما كبيرا بمبدأ المساواة أمام القضاء وحث القاضي وهو بصدد النزاع المعروض عليه التقيد به[3].

المبحث الثاني : مبادئ علانية الجلسات و شفوية المرافعات و تعدد درجات التقاضي ومجانية القضاء.

إذا كان القاضي حرا في إصدار حكمه في القضية المعروضة عليه ولا يقيد حريته هذه إلا ضميره المهني ونصوص القانون التي تحكم النازلة؛ وذلك تجسيدا لمبدأ استقلالية قاضي الحكم وعدم انصياعه لأية تأثيرات كيفما كانت، فإن هذه الاستقلالية

[1] إدريس العلوي العبدلاوي مرجع سابق ص: 127.

[2] انظر المواد من 264 إلى 268 من قانون المسطرة الجنائية الخاصة بالاختصاص القضائي.

[3] انظر بمزيد من المعلومات حول مبدأ المساواة كمبدأ من مبادئ مدونة القيم القضائية بالمغرب لحسن دنيني: مبدأ المساواة مقال منشور بمجلة في رحاب المحاكم العدد 2 دجنبر 2009 ص: 91 وما يليها.

عززها المشرع بضمانات فعلية وواقعية مؤداها جعل جلسات الحكم علانية بحيث يكون القاضي تحت رقابة الجمهور من حيث تسييره للجلسة وحرص النظام فيها، وهي الجلسة التي كان فيها للأطراف تقديم أوجه دفاعهم بصفة شفاهية وذلك قبل أن تنقلب هذه القاعدة استثناء في القضايا المدنية دون الجنائية، ولما كان القاضي بشرا يمكن أن تتسرب الأخطاء إلى حكمه، فإن القانون فتح إمكانية الطعن في هذا الحكم بحيث وسع المشرع من درجات التقاضي بشكل يضمن للمتقاضين حقوقهم، والذين يحق لهم اللجوء إلى خدمة القضاء التي تقدمها الدولة باعتبارها من أعمال السيادة بصفة مجانية.

المطلب الأول: علانية الجلسات و شفوية المرافعات

يقيد مبدأ علانية الجلسات فتح أبواب القاعة أو المكتب الذي تنعقد فيه الجلسة للعموم حتى يتسنى لأي كان حضور هذه الجلسة، ويستوي أن تكون هذه الأخيرة جلسة للنطق بالحكم أو للمرافعة أو لإجراءات التحقيق في الدعوى، فهكذا مثلا إذا قررت المحكمة إجراء بحث في القضية بمكتب القاضي المقرر أو المستشار المقرر للاستماع للطرفين أو لشهودهما أو لأي شخص تراه المحكمة ضروريا، فإن جلسة البحث هذه يجب أن تكون علنية، فلا تنعقد وأبواب المكتب أو القاعة مغلقة تحت طائلة بطلان الحكم الذي سيصدر.

والمبدأ في جلسات القضايا المدنية و الجنائية أن تكون علنية مهما كانت درجة المحكمة التي بت فيها ابتدائية أو إستئنافية أو المجلس الأعلى أو حتى محاكم الجماعات والمقاطعات والاستئناف عقدها سرية.

وقد نص المشرع المغربي على مبدأ علانية الجلسات سواء في قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية و رتب على مخالفة هذا المبدأ جزاءات تمثل أساسا في بطلان الحكم الذي يصدر في جلسة غير علنية أو بناء على جلسات غير علنية.

وقد نص قانون المسطرة المدنية في الفصل 43 منه على أنه " تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك" بصيغا في الفصل 50 على أنه "تصدر الأحكام في جلسة علنية..."

وفي نفس السياق تنص المادة 300 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث والمناقشات في جلسة علنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 بعده" وتضيف الفقرة الثانية من المادة 364 من ق.م.ج على أنه" يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة".

وإذا كان يجوز استثناء النطق بالحكم في مادة جنائية في جلسة سرية، إعمالا للمادة 302 أعلاه فإنه في المادة المدنية يجب النطق بالحكم في جلسة علنية ولو كان صادرا في قضية أمر بإجراء التحقيق و المرافعة فيها سرا

ويترتب عن مبدأ علانية الجلسات الاعتراف لرئيس الهيئة جماعية كانت أم فردية بحق حفظ وضبط النظام بالجلسة، وهو على كل من يحضر الجلسة واجب احترام النظام والكف عن إثارة الضوضاء و الفوضى بها، ولقد مكن القانون رئيس الهيئة من سلطات واسعة في سبيل تحقيق هذا الهدف، إذ يوسعه الحكم بعرامة لا تتعدى ستين درهما على كل من أخل بالاحترام الواجب للعدالة ما لم يكن فعله جريمة من جرائم الجلسات، حيث يحرر رئيس الجلسة محضرا يرسل في الحال إلى النيابة العامة لتطبيق المسطرة المتعلقة بالتلبس بالجريمة وتصدر الهيئة نفسها العقوبة التي يستحقها مرتكب هذه الأفعال الإجرامية[1] وإذا صدرت أفعال السب أو الإهانة أو القذف من أحد الوكلاء الذين لهم بحكم مهنتهم حق التنقل أمام القضاء حرر رئيس الجلسة محضرا ويحيله إلى النيابة العامة، فإذا تعلق الأمر بمحام يحيله إلى نقيب الهيئة[2].

وإذا كان الأصل انعقاد الجلسة بصفة علنية، فإن هذا الأصل ترد عليه استثناءات يمكن معها عقد الجلسة بصفة سرية إذا قرر القانون ذلك بصفة صريحة لحكمة ارتآها ولحماية مصالح خاصة كما هو الشأن في قضايا الطلاق و التطليق[3].

---

[1] الفقرة الأخيرة من الفصل 43 من ق.م.م.

[2] الفصل 44 من قانون المسطرة المدنية.

[3] تنص المادة 82 من مدونة الأسرة على أنه" عند حضور الطرفين تجرى المناقشات بغرفة المشورة"

وقضايا إيقاف التنفيذ المعجل[1] وقضايا فتح مساطر معالجة صعوبات المقاولة[2] وقضايا الأحداث الجانحين[3] حيث تبت المحاكم المختصة في هذه القضايا في غرفة المشورة في جلسة سرية لا يحضرها إلا الأطراف و نوابهم وكاتب الضبط.

وتعتبر شفوية المرافعات مبدأ مكملا لعلانية الجلسات، إذ من خلاله تستطيع المحكمة أن تستمع مباشرة للخصوم ولأقوالهم ومناحي دفاعهم وشهودهم علما بأن المرافعة الشفوية وسيلة أقوى لإقناع القاضي في النقط الأساسية في النزاع[4].

وإذا كان مبدأ شفوية المرافعات يسود بشكل كبير في المادة الجنائية حيث لايمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفويا وحضوريا أمامها عملا بأحكام المادة 287 من ق.م.ج، فإن هذا المبدأ عرف تراجعا في المادة المدنية بعد أن كان المشرع المغربي يأخذ بشفوية المرافعات بصفة مبدئية، فإنه تراجع عنه لفائدة المسطرة الكتابية التي أصبحت هي الأصل وأصبحت المسطرة الشفوية استثناء أمام المحاكم الابتدائية كما هو الشأن أمام محاكم الاستئناف وأمام المجلس الأعلى و المحاكم التجارية و المحاكم الإدارية إذ في هذا الصدد ينص الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية على أنه تطبق أمام المحاكم الابتدائية قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف، وتبقى المسطرة الشفوية في القضايا التالية:

– القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا وانتهائيا.

---

[1] ينص الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الرابعة على ما يلي:" تبت في المحكمة بمجرد ما يحال عليها هذا الدفاع (دفاع إيقاف تنفيذ المحجل) الذي يجب ألا يضاف إلى الأصل لأطراف للمناقشة والحكم في غرفة المشورة..."

[2] المادة 567 من مدونة التجارة التي تنص على ما يلي: " تبت المحكمة بشأن فتح المسطرة بعد استماعها لرئيس المقاولة أو استدعائه قانونيا العثور أمام غرفة المشورة".

[3] تنص المادة 478 من قيم.ج على أن "البحث والمناقشات تجري في قضايا الأحداث ويصدر الحكم بجلسة سرية".

[4] الطيب الشمنتي: التنظيم القضائي في المغرب، الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2002 ص 61.

– قضايا النفقة و الطلاق و التطليق.

– القضايا الاجتماعية.

– قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء.

– قضايا الحالة المدنية.

المطلب الثاني: مبدأ تعدد قضاة المحكمة الواحدة و تعدد درجات التقاضي ومبدأ مجانية القضاء.

إن الحكم القضائي مصدره عمل إنساني تقوم به المحكمة، و هذا العمل غير معصوم عن الخطأ، لذا أتاح المشرع إمكانية الطعن في الحكم الذي قد يتخلله خطأ قانوني أو واقعي، وإصلاح هذا الخطأ لا يقوم به نفس القاضي أو المحكمة الذي أصدرته، وإنما عهد به القانون لمحكمة أخرى أعلى درجة من الأولى، و هو ما يطلق عليه مبدأ تعدد درجات التقاضي الرامي إلى كفالة حقوق المتقاضين، هذه الأخيرة لا يمكن تقريرها إلا بإتاحة الفرصة للجميع لطرق باب القضاء بصفة مجانية باعتبار القضاء من الوظائف السيادية للدولة التي تؤديها دون مقابل.

الفقرة الأولى: مبدأ تعدد قضاة المحكمة الواحدة و تعدد درجات التقاضي.

لم يكن مبدأ تعدد قضاة المحكمة الواحدة معروفا في القضاء الإسلامي حيث كان القضاء الفردي هو المعمول به، ونفس الشيء بالنسبة لنظام القضاء في الدول الأنجلوساكسونية خصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا حيث يسود أيضا القضاء الفردي على خلاف النظام اللاتيني الذي عرف تعددا للقضاة في المحكمة الواحدة والتي كانت تتشكل عدديا من ثلاثة قضاة، وسواء صدر الحكم من قاضي فرد أو من هيئة جماعية، فإن احتمال تسرب الخطأ إليه وارد، مما لا مناص معه من إتاحة الفرصة لإصلاح هذا الخطأ بواسطة محكمة أعلى درجة.

أولا : مبدأ تعدد قضاة المحكمة الواحدة.

سبقت الإشارة إلى أن التشريعات المقارنة اختلفت في تنظيماتها القضائية في الأخذ بالقضاء الفردي أو القضاء الجماعي. ومرد هذا الاختلاف يكمن في المفاضلة بين مزايا هذا النظام وذاك وتجنب عيوبهما.

وإذا كانت لكل واحد من النظامين مزايا فإنهما لم يسلما من الانتقادات، فمن مزايا القضاء الفردي أن القاضي وهو يصدر الحكم يكون لديه شعور بالمسؤولية عن هذا الحكم مما يحمله على التروي في إصداره و كل نقد للحكم سوف يعزى إليه وحده مما يدعوه إلى إمعان النظر و التدقيق في البحث[1] كما أنه لا يؤدي إلى تطويل أمد النزاع بل يمتاز بالسرعة في البت في النزاعات و بسط إجراءات التقاضي. غير أنه يعاب عليه احتمال تضرر مصالح الأطراف خصوصا عندما يكون القاضي مبتدئ تخرج لتوه من معهد التكوين وتسند إليه مهمة البت في قضايا حساسة وهو لم يتلق بعد التجربة الكافية والخبرة اللازمة، هذا فضلا عن سهولة التأثير على القاضي الفرد على خلاف القضاء الجماعي الذي يصعب فيه التأثير على كل أعضاء الهيئة الحاكمة، والذين لايصدرون الحكم إلا بعد مشاورات و تبادل وجهات النظر حول النقطة القانونية موضوع النزاع مما يتيح مناقشة القضية من جميع جوانبها خصوصا و أن الهيئة الجماعية تجمع بين طبقاتها بين التجربة و التكوين و الجرأة بشكل يكون معه لكل عضو إبداء رأيه بكل حرية. غير أن هذا النظام لم يسلم هو الآخر من النقد، على اعتبار أن القضية لا تدرس منذ بدايتها إلى نهايتها من جميع أعضاء الهيئة الجماعية، بل يتم تكليف واحد منهم بها وهو الذي يقوم بجميع إجراءات تحقيق الدعوى، و هو الذي يسمى القاضي المقرر بحكم أنه يقدم تقريرا عن القضية أثناء المداولة و غالبا ما يتم تبني رأي القاضي المقرر، وفي ذلك لايختلف القضاء الجماعي عن القضاء الفردي إلا في بطء إجراءات التقاضي وتعقيد

[1] الطيب القصاملي: مرجع سابق ص 54.

المساطر وزيادة النفقات والمصاريف على كاهل الدولة على اعتبار أن هذا النظام يستلزم زيادة عدد القضاة.

وبالنسبة لموقف المشرع المغربي من هذين النظامين فلم يستقر على حال فبعد أن كان يأخذ بنظام القضاء الجماعي قبل صدور قانون المسطرة المدنية سنة 1974 فإنه تخلى عنه بدخول هذا الأخير حيز التنفيذ لفائدة القضاء الفردي والذي ظل ساريا إلى غاية تعديله سنة 1993 بموجب ظهير 1993/9/10 والذي عاد مبدئيا إلى القضاء الجماعي و احتفظ بنظام القضاء الفردي بصفة استثنائية في بعض القضايا البسيطة، وظل الأمر على ما هو عليه إلى غاية سنة 2003 حيث صدر قانون رقم 15.03 الصادر بتنفيذه ظهير 11 نونبر 2003 [1] عدل بموجبه المشرع من جديد الفصل 4 من ظهير التنظيم القضائي تعديلا يمكن القول معه أن المشرع المغربي أصبح يمزج بين نظامي القضاء الفردي والقضاء الجماعي، وإن كانت عبارات الفصل 4 من ظهير التنظيم القضائي الجديد تفيد أن القضاء الفردي هو الأصل و القضاء الجماعي هو الاستثناء على اعتبار أن المشرع أورد على سبيل الحصر القضايا التي تعقد فيها المحاكم الابتدائية جلساتها بصفة جماعية، و فيما دون ذلك تعقد جلساتها بقاضي فرد.

وفي هذا الصدد ينص الفصل 4 من ظهير التنظيم القضائي بعد التعديل الذي لحقه سنة 2003 على ما يلي:

"تعقد المحاكم الابتدائية جلساتها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة في الدعاوى الآتية:

[1] المادة الأولى من القانون رقم 15.03 القاضي بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.17.7 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 شوال 1424 موافق 18 ديسمبر 2003.

– دعاوى الأحوال الشخصية والميراث باستثناء التفقة.

– الدعاوى العقارية العينية و المختلطة.

– دعاوى نزاعات الشغل.

– الجنح المعاقب عليها بأكثر من سنتين حبسا والتي يسند قانون المسطرة الجنائية الاختصاص فيها إلى المحاكم الابتدائية.

تعقد هذه المحاكم جلساتها بقاض منفرد ومساعدة كاتب الضبط في باقي القضايا" ويتضح من مقتضيات الفصل 4 من التنظيم القضائي أن القضايا غير الواردة فيه تبت فيها المحاكم الابتدائية بقاضي فرد ومنها على سبيل المثال قضايا المسؤولية التقصيرية والعقدية وقضايا الأداء وقضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية وقضايا المخالفات والجنح التي تقل عقوبة الحبس فيها عن سنتين.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للمحاكم الابتدائية، فإن المحاكم التجارية تعقد جلساتها دائما بهيئة جماعية شأنها في ذلك شأن محاكم الاستئناف التجارية وفق ما تنص عليه المادة 4 من القانون رقم 95.53 القاضي بإحداث محاكم تجارية[1] التي تنص على ما يلي: "تعقد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر أحكامها وهي متركبة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس يساعدهم كاتب ضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وتعقد المحاكم الإدارية بدورها جلساتها بصفة جماعية إذ تنص المادة 5 من القانون رقم 90–41 المحدث بموجبه محاكم إدارية[2] على أن المحاكم الإدارية تعقد جلساتها وتصدر أحكامها علانية وهي متركبة من ثلاثة قضاة يساعدهم كاتب ضبط

[1] القانون رقم 53.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-65 الصادر في 4 شوال 1417 موافق 12 فبراير 1997 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4824 بتاريخ 8 محرم 1418 موافق 15 ماي 1997 صفحة 1141 إلى 1144.

[2] القانون رقم 90-41 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-91-225 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 موافق 10 دجنبر 1993 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1993/12/15 ص 4227.

ويتولى رئاسة الجلسة رئيس المحكمة الإدارية أو قاض تعينه للقيام بذلك الجمعية العمومية لقضاة المحكمة الإدارية، وعلى نفس الشاكلة تعقد محاكم الاستئناف الإدارية جلساتها عملا بمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية[1] والتي تنص على ما يلي: "تعقد محاكم الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها علانية وهي متركبة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس يساعدهم كاتب ضبط".

أما بالنسبة لجلسات محاكم الاستئناف والمجلس الأعلى فإنها تعقد بصفة جماعية حيث ينص الفصل 7 من ظهير التنظيم القضائي على أن محاكم الاستئناف تعقد جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من طرف ثلاثة قضاة وبمساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومن بين الحالات التي نص فيها المشرع على ما يخالف الفصل 7 المذكور، حالة جلسات غرفة الجنايات الإستئنافية التي تبت وهي مكونة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين وفق ما تنص عليه المادة 458 من قانون المسطرة الجنائية. ويعقد المجلس الأعلى جلساته ويصدر قراراته من طرف خمسة قضاة (مستشارين) بمساعدة كاتب الضبط حسب الفصل 11 من ظهير التنظيم القضائي.

ثانيا: مبدأ تعدد درجات التقاضي.

إن تسمية هذا المبدأ بمبدأ تعدد درجات التقاضي لا ينبغي أن يفهم منه أن درجات التقاضي متعددة وكثيرة، بل هي على درجتين فقط، والتي تفيد طرح القضية الواحدة على محكمتين مستقلتين ومختلفتين إحداهما أعلى درجة من الأخرى المطروح عليه النزاع ابتداء، والعلة في تقرير هذا المبدأ هي فتح المجال لإصلاح الأخطاء التي قد

[1] القانون رقم 80.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 الصادر في 15 محرم 1427 موافق 14 فبراير 2006 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 موافق 23 فبراير 2006 صفحة 490-491.

تم فيها قاضي الدرجة الأولى وإتاحة الفرصة للمتقاضين لإعادة نشر نفس النزاع أمام محكمة أخرى تتخذ بشأنه جميع إجراءات المحاكمة بشكل يضمن لهؤلاء المتقاضين تقديم ما لديهم من حجج وأدلة وأوجه دفاع في المرحلة الابتدائية، وعلل تقرير هذا المبدأ ترجح على الانتقادات الموجهة صده من قبيل إطالة أمد النزاع[1].

ويأخذ التشريع المغربي بمبدأ التقاضي على درجتين أي محاكم الدرجة الأولى أو المحاكم الابتدائية ومحاكم الدرجة الثانية أو محاكم الاستئناف.

ويأخذ بهذا المبدأ على صعيد جميع المحاكم الابتدائية والتجارية والإدارية بحيث إن لكل جهة من هذه الجهات القضائية درجة ثانية من التقاضي أي محاكم استئناف ومحاكم استئناف تجارية ومحاكم استئناف إدارية، بل إن المشرع المغربي أصبح يأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين حتى في قضايا الجنايات التي ظلت ردحا من الزمان تقتصر على درجة واحدة رغم خطورتها و حسامة العقوبات التي تصدرها غرف الجنايات بمحاكم الاستئناف والتي قد تكون عن خطأ يصعب تداركها عن طريق النقض، ليتدخل المشرع أخيرا بموجب قانون المسطرة الجنائية الجديد منحا لجميع الأطراف إمكانية الطعن بالاستئناف ضد قرارات غرفة الجنايات الابتدائية أمام غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، بمعنى أن الدرجة الثانية في قضايا الجنايات تكون أمام نفس المحكمة الاستئنافية حيث تتواجد غرفة الجنايات الابتدائية[2].

ولا ينبغي أن يفهم من إمكانية الطعن في قرارات محاكم الاستئناف بالنقض أمام المجلس الأعلى أن هناك درجة ثالثة للتقاضي، لأن المجلس الأعلى لا يعتبر محكمة بالمعنى الدقيق للكلمة على اعتبار أن مهمته تنحصر في مراقبة مدى تطبيق محاكم الموضوع للقانون الموضوعي والمسطري دون الخوض في مناقشة القضية من حيث الواقع كما تفعل محاكم الاستئناف.

[1] انظر بخصوص الانتقادات الموجهة لمبدأ تعدد درجات التقاضي إدريس الفكهي العلوي العبدلاوي نفس ص: 143 و 144.

[2] المادة 457 و ما يليها من قانون المسطرة الجنائية.

الفقرة الثانية : مبدأ مجانية القضاء.

إذا كان مبدأ المساواة أمام القضاء يتيح لجميع أفراد المجتمع الاستفادة من خدمات القضاء بغض النظر عن جنسية المتقاضي أو دينه أو عرقه أو مركزه الاجتماعي، فإن مبدأ مجانية القضاء يقوم على أساس عدم التمييز بين المتقاضين من حيث مركزهم الاجتماعي فقراء كانوا أم أغنياء بحيث يسوغ لأي شخص كيفما كان وضعه الاجتماعي طرق باب القضاء بصفة مجانية.

ويعني مبدأ مجانية القضاء أن التقاضي لا يتقاضى أجره من المتقاضين، بل إن الدولة نفسها لا تتقاضى أية مبالغ من هؤلاء مقابل قيامها بوظيفة القضاء، لذا فالمتقاضي غير ملزم بأداء أي مبلغ عن خدمات القضاء التي تقدمها الدولة، بل إن هذه الأخيرة هي التي تؤدي أجور القضاة وسائر موظفي المحاكم من كتاب الضبط والتراجمة وأعوان التنفيذ وغيرهم.

ولا يتنافى مبدأ مجانية القضاء مع إلزام المدعي بأداء مصاريف ورسوم قضائية عن الطلبات التي يلتمسها من المحكمة صد خصمه ذلك لأن هذه المصاريف والرسوم التي تستوفيها الدولة لا تعني اقتضاء هذه الأخيرة تكاليف التقاضي من الخصوم، و إنما القصد منها محاولة فرض نوع من الرقابة الفعلية و القبلية على المتقاضين حتى يضفي على طلباتهم الجدية المطلوبة، و الكف عن الدعاوي الكيدية التي قد يلجأ إليها الأطراف بشكل تعسفي. وتنبغي الإشارة إلى أن خاسر الدعوى هو من يتحمل هذه المصاريف والصوائر القضائية، مدعيا كان أم مدعى عليها[1]، فطبيعي ان خسر المدعي دعواه أن يتحمل وزر لجوئه إلى القضاء دون حق، و طبيعي أيضا ان خسر المدعى عليه الدعوى المقامة ضده أن يتحمل مصاريفها لكونه المتسبب في جر خصمه إلى القضاء لما أنكر عنده حقه.

[1] وفي هذا الصدد ينص الفصل 124 من قانون المسطرة المدنية المغربي على ما يلي: " يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى سواء كان من الخواص أو إدارة عمومية".

غير أن هناك فئات عريضة من أفراد المجتمع تكون غير قادرة على أداء هذه المصاريف لعسرها و فقرها، مما قد يضرب مبدأ مجانية القضاء في الصميم، لكون هذه الفئات ستحرم من طرق باب القضاء للمطالبة بحقوقها مما قد يخلق نوعا من التمييز بين أغنياء المجتمع و فقرائه، إلا أن حل التشريعات تنص في قوانينها الإجرائية على إعفاء هذه الفئات من المصاريف القضائية بموجب ما يسمى بالمساعدة القضائية و التي قد تكون بقوة القانون كما هو الشأن بالنسبة لفئة العمال الذين يعفيهم القانون من أداء الرسوم القضائية عند مطالبتهم بحقوقهم سواء تلك المترتبة عن عقود الشغل أو حوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو الضمان الاجتماعي، و كذلك مستحقي النفقة كالزوجة والأبناء، وقد تكون المساعدة القضائية بناء على قرار تصدره الجهة المسند إليها قانونا دراسة طلبات هذه المساعدة[1].

[1] المرسوم الملكي الصادر في 17 رجب 1386 موافق فاتح نونبر 1966 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية والذي يسند للمجلس وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية اختصاص في منح قرارات المساعدة القضائية لمن يستحقها من المعوزين.

الفصل الثاني
المحاكم العادية

تشمل المحاكم العادية كلا من محاكم الجماعات و المقاطعات والمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمجلس الأعلى. ولقد حدد المشرع تشكيلة كل محكمة من هذه المحاكم وإن كانت جلها تشترك في قواعد معينة من حيث التأليف والتكوين.

كما حدد القانون مجال اختصاص كل محكمة على حدة، ذلك ان ما يختص به هذه المحكمة يخرج عن اختصاص الأخرى. كما لا يمكن لهذه الأخيرة أن تتطاول على اختصاص الأولى بحيث حدد المشرع إلى توضيح اختصاص هذه المحاكم. وسنتناول بالدراسة والتحليل تأليف واختصاص كل محكمة من هذه المحاكم.

المبحث الأول: محاكم الجماعات و المقاطعات

ينص الفصل الأول من ظهير التنظيم القضائي المؤرخ في 1974/7/15[1] على ما يلي:

" يشمل التنظيم القضائي المحاكم التالية:

1- محاكم الجماعات والمقاطعات التي يحدد تنظيمها وتأليفها واختصاصها بمقتضى ظهير بمثابة قانون. . "

وإذا كان قانون التنظيم القضائي قد اعتبر محاكم الجماعات والمقاطعات من بين المحاكم المشكلة للنظام القضائي المملكة، فإنه لم ينظمها ولم يحدد اختصاصاتها وانما أحال شأن ذلك على قانون آخر هو الظهير الشريف بمثابة قانون الصادر في 15 يوليوز 1974[2]. ويتضح من قراءة أولية لمقتضيات هذا الظهير أن محاكم الجماعات والمقاطعات

---

[1] ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 موافق 15 يوليوز 1974 منشور بالجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 موافق 17 يوليوز 1974 من 2027-2030 ، الذي تمت عدة تعديلات آخرها بموجب القانون رقم 16.06 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 107.04 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 موافق 17 نونبر 2007 الجريدة الرسمية عدد 5519 بتاريخ 5 ربيع الأول 1428 موافق 2007/4/23.

[2] ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.339 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 موافق 1974/7/15 يتعلق بتنظيم محاكم الجماعات و محاكم المقاطعات و تحديد اختصاصها المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 موافق 17 يوليوز 1974 من 2038.

تمتاز بكثير من الخصوصيات سواء من حيث التكوين والتأليف أو من حيث الاختصاص، إذ يتم اختيار حكامها عن طريق الانتخاب، وتجسد القضاء الشعبي المغربي. كما أن القضايا و المنازعات المسندة إليها هي من النوع البسيط وغير المعقد.

المطلب الأول: تأليف و تنظيم محاكم الجماعات و المقاطعات و المسطرة المتبعة أمامها.

لقد أحدث ظهير 1974/7/15 نوعين من المحاكم حسب طبيعة الجماعة قروية أو حضرية، فالجماعات القروية أحدثت بها محاكم الجماعات، والجماعات الحضرية أحدثت بها محاكم المقاطعات، وتتكون هذه المحاكم إما من قضاة يمتون للسلك القضائي يخضعون في تعيينهم لنفس الشروط والأحكام التي تسري على قضاة بقية المحاكم، وإما من أشخاص لا ينتمون للهيئة القضائية، يتم تعيينهم بناء على مسطرة انتخابية، و تتميز المسطرة المتبعة أمام هذه المحاكم بالبساطة.

الفقرة الأولى: تأليف و تنظيم محاكم الجماعات و المقاطعات.

تنص الفقرة الأولى من الفصل الثاني من ظهير 1974/7/15 على أن محاكم الجماعات والمقاطعات تتألف من حاكم وأعوان لكتابة الضبط أو الكتابة، ومهمة تبليغ الإستدعاءات والأحكام التي تصدرها هذه المحاكم وتنفيذها فقد عهد بها المشرع للسلطة المحلية كما تكلف بإحالة المحاضر المنجزة من طرف عناصر الشرطة القضائية على محاكم الجماعات و المقاطعات عملا بالفصل 14 من الظهير.

وكما سبقت الإشارة فإن تعيين الحكام الذين لا ينتمون إلى الهيئة القضائية يتم بعد مسطرة انتخابية يعهد بها إلى هيئة انتخابية تتألف من مائة عضو.

ولا يمكن أن يكون عضوا في هيئة الانتخاب إلا من توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفصل 5 من ظهير 1974/7/15 التالية:

- أن يكون من جنسية مغربية.

- أن يكون بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل.
- أن يكون ذا مروءة وسلوك حسن و لم يحكم عليه أبدا من أجل جناية أو جنحة عدا الجرائم غير العمدية.
- أن يكون بالفعل مسؤولا في الجماعة.
- أن يكون متمتعا بحقوق المواطنة.
- أن تكون له مؤهلات تتيح له القيام بمهام الحاكم.

وقد راعى المشرع من خلال هذه الشروط مجموعة من الاعتبارات ككبر السن بحيث لا يجوز إسناد مهام محاكم الجماعة أو المقاطعة لمن تقل سنهم عن أربعين سنة على خلاف ما هو معمول به في سلك القضاء حيث يجوز للشباب الذين يتجاوز عمرهم 18 سنة تقلد هذه المهمة، و اشتراط سن أربعين سنة لتولي مهام حاكم الجماعة أو المقاطعة يعتبر ضروريا طالما أن هذا الحاكم غالبا ما يؤسس أحكامه على الأعراف السائدة في المنطقة، و لا يكون المرء قد استوعب الأعراف المذكورة إلا بعد بلوغه هذه السن، هذا فضلا على أن المشرع اشترط أيضا ضرورة أن يكون بالفعل مسؤولا بالجماعة التي يترشح لتولي منصب حاكمها، على اعتبار أن من لا يقيم بهذه الجماعة لن يكون على علم بالأعراف المحلية التي تسود بها، خصوصا إذا علمنا أن الأعراف المحلية تختلف من منطقة إلى أخرى.

ويلاحظ أيضا أن المشرع لم يتطلب أية مؤهلات علمية في المرشح لتولي مهمة حاكم الجماعة والمقاطعة وإن كان قد اشترط توفر المرشح على مؤهلات تتيح له القيام بمهام الحاكم، لكنه لم يحدد طبيعة هذه المؤهلات، وعلى العموم فلا يشترط توفر المعني بالأمر على أية شهادة علمية أو كفاءة معينة.

ويعين أعضاء الهيئة الانتخابية الذين يختار من بينهم الحكام ونوابهم من طرف لجنة تتألف ممن يأتي ذكرهـــم:

- رئيس المحكمة الابتدائية الذي توجد الجماعة القروية أو الحضرية بدائرة نفوذ محكمته بصفته رئيسا.

- قاض من قضاة الحكم و قاض من النيابة العامة بنفس المحكمة يعين كل منهما من طرف وزير العدل،

- القائـد أو خليفة المقاطعة.

- ممثل عن نقابة المحامين يعينه النقيب.

- رئيس مجلس الجماعة و عضو منتخب من طرف هذا المجلس.

- رئيس الغرفة الفلاحية أو الغرفة التجارية حسب الأحوال.

وتجتمع اللجنة المحدثة بموجب مرسوم 16 يوليوز 1974[1] بطلب من رئيسها وتعين حدود الاختصاص الترابي لكل حاكم جماعة أو حاكم مقاطعة وتتسلم اللجنة طلبات الترشيح للهيئة الانتخابية و تتحقق من توفر المرشحين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 5 من الظهير المشار إليها أعلاه، و يمكن لها أن تطلب أي شخص آخر تتوفر فيه هذه الشروط على أن تحصل على موافقته وتحصر القائمة النهائية بالنسبة لكل جماعة أو مقاطعة وتستدعي الهيئة الانتخابية حيث توافيها بعدد المناصب التي يتعين ملؤها.

وتجتمع الهيئة الانتخابية التي تتكون من الأشخاص الذين احتفظت اللجنة بأسمائهم بعد التثبت من تحقق الشروط القانونية وتنتخب من بينهم المرشحين للقيام بمهام حكام الجماعات وحكام المقاطعات والحكام النواب بنسبة أربعة لمنصب كل حاكم وثمانية لمنصب النائبين.

ويتم اختيار كل حاكم ونائبيه الأول والثاني بأغلبية أعضاء الهيئة الانتخابية، وتبلغ نتائج هذه الانتخابات من طرف أكبر أعضائها سنا إلى رئيس لجنة الانتخاب داخل أجل 48 ساعة من اجتماع الهيئة، وبعد ذلك يتم توجيه لائحة المنتخبين إلى

* مرسوم رقم 2.27.499 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1394 موافق يوليوز 1974 منشور بالجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 موافق 17 يوليوز 1974 ص 2043.

المجلس الأعلى للقضاء بواسطة وزير العدل لعرضها على مصادقة الملك، حيث يتم تعيين الحكام ونوابهم ويعينون لمدة ثلاث سنوات بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضـــــاء.

وبمجرد تعيين حكام الجماعات و المقاطعات على الطريقة أعلاه، فإنهم يتمتعون بنفس الحصانة التي يتمتع بها قضاة المحاكم من حيث عدم قابلية نقلهم أو عزلهم إلا بمقتضى القانون وبعد اقتراح المجلس الأعلى للقضاء، كما يحظون بحماية الدولة أثناء قيامهم بمهامهم بسبب ما قد يتعرضون إليه من التهديدات والتهجمات والسب والقذف وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الجنائي، كما تضمن لهم تعويضا عن الأضرار التي يمكن أن تلحقهم أثناء مباشرة مهامهم، ويحل محل المضاب في حقوقه ودعاويه ضد المتسبب في الضرر.

ولا يمكن لحاكم الجماعة و لحاكم المقاطعة مباشرة مهامه إلا بعد أدائه اليمين القانونية في جلسة علنية أمام محكمة الاستئناف التابع لها[*]، غير أن مهام حاكم الجماعة أو المقاطعة تكون مجانا ودون مقابل، إلا أنه يمكنه أن يتقاضى تعويضا عن المصاريف المترتبة عن مهامه يحدد مبلغها و شروط منحها بموجب مرسوم.

ويخول لوزير العدل إصدار قرار بتوقيف الحاكم حالا لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر إذا عرضت عليه أفعال تكتسي صفة الخطورة ارتكبها هذا الحاكم، وإذا لم يتم البت في هذه الأفعال عند انتهاء الأجل المذكور فإن الحاكم يستأنف مهامه تلقائيا، قوة القانون ما لم يكن محل متابعة جنائية، إذ في هذه الحالة يستمر التوقيف ويؤجل النظر في أمر الحاكم إلى حين صيرورة الحكم الصادر في شأنه غير قابل لأي طعن.

* نص الفصل 6 من ظهير 1974/7/15 على صيغة اليمين التي يؤديها حاكم الجماعة و حاكم المقاطعة كالتالي: " أقسم بالله العظيم على أن أقوم بكل إخلاص في القضايا المحالة علي وأن لا أخون لا مصالح الأفراد ولا مصالح المجتمع وأن لا أصغي لا للحقد ولا للقساوة ولا للخوف ولا للعاطفة وأن لا أحكم إلا حسب الحجج التي يدلي بها أمامي مع التشبث بالنزاهة والصرامة اللائقين برجل حر مستقيم وأن أحفظ لسر المجلس".

وإذا كان يجوز لحاكم الجماعة أو المقاطعة تقديم استقالته، فإنه يمكن أيضا أن يعزل، غير أن هذا العزل لا يتم إلا بموجب ظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء وذلك في حالة ارتكاب الحاكم لمخالفات أو إخلالات بواجباته المهنية، ويقع على عاتق الحاكم الموقوف مؤقتا أو المعزول الكف عن مزاولة مهامه بمجرد إشعاره بقرار التوقيف أو العزل، ويعوض الحاكم المعزول أو المستقيل أو المتوفى بنفس طريقة التعيين، وإلى أن يتم انتخاب حاكم جديد تسند المهام إلى النائب الأول للحاكم.

الفقرة الثانية: المسطرة المتبعة أمام محاكم الجماعات و المقاطعات.

إن الهاجس وراء إحداث محاكم الجماعات و المقاطعات هو تخفيف العبء عن المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، وذلك بإسناد النزاعات البسيطة لهذه المحاكم، وطبيعي أن تكون المسطرة المتبعة أمامها تلائم وطبيعة هذه النزاعات البسيطة والتي تنأى عن التعقيد.

وتعتد محاكم الجماعات أو المقاطعات جلساتها بصفة علنية كباقي أنواع المحاكم الأخرى، ويحاكم منفرد يساعده كاتب الضبط أو كاتب حسب ما ينص عليه الفصل الثاني من ظهير 1974/7/15 المتعلق بتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات، ومن ثم فلا مجال للقضاء الجماعي أمام هذه المحاكم.

وتكون المسطرة أمام هذه المحاكم شفوية بحيث لا يلتزم الأطراف بتحرير طلباتهم أو مذكراتهم كتابة و لا بتصديرها بمحام، بل يمكن للمعني بالأمر أن يدافع عن نفسه بصفة شخصية، وتسهيلا للجوء إلى هذه المحاكم أعفى المشرع المتقاضين من أداء الرسوم القضائية بما فيها واجبات التسجيل[1]. وذلك استثناء عن القواعد العامة المعمول بها أمام المحاكم الأخرى. والإعفاء من أداء الرسوم القضائية لا يقتصر على تقديم المقالات والطلبات القضائية بل يشمل أيضا طلبات التبليغ والتنفيذ وسائر إجراءات التحقيق التي تقتضيها الدعوى.

[1] ينص الفصل 16 من ظهير 1974/7/15 على ما يلي: " تكون المسطرة أمام محاكم الجماعات و المقاطعات شفوية وهي معفاة من جميع الرسوم القضائية وخاصة واجبات التسجيل".

وكما سبقت الإشارة فإن محاكم الجماعات أو المقاطعات تعقد جلساتها بصفة علنية و تصدر أحكامها باسم جلالة الملك و تذيل بالصيغة التنفيذية وتضمن في سجل معد لذلك وفق ما ينص عليه الفصل 17 من ظهير 1974/7/15، غير أن ما يميز أحكام هذه المحاكم أنها لا تقبل أي طريق من طرق الطعن عادية كانت أم غير عادية، مما يجعلها تكتسي قوة الشيء المقضي به. والمخفف من شدة هذه الحجية فتح المشرع إمكانية الطعن في هذه الأحكام بطريقة غير مباشرة عن طريق ما يسمى بمسطرة الإحالة على المحكمة الابتدائية والمفتوحة أمام كل من أطراف الدعوى والسيد وكيل الملك.

إلا أن مسطرة الإحالة هذه لا تكون متاحة إلا في الحالات الحصرية المنصوص عليها في الفصل 21 من ظهير 1974/7/15 وهي كالتالي:

- إذا لم يحترم الحاكم اختصاصه.
- إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق[1].
- إذا بت دون أن يحقق سبقا من هوية الأطراف.
- إذا حكم على المدعى عليه دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء.

ولا تقبل مسطرة الإحالة إلا إذا سلكت داخل الآجال المحددة لها وهي ثلاثة أيام تحتسب بالنسبة للأطراف من تاريخ النطق بالحكم أو تبليغه، وفي يوم الإشعار بالنسبة لوكيل الملك، أي الإشعار الذي تقوم به السلطة الإدارية المحلية.

ولا يترتب عن مباشرة مسطرة الإحالة على المحكمة الابتدائية إيقاف تنفيذ حكم محاكم الجماعة أو المقاطعة إلا فيما يتعلق بالقضايا الزجرية حسب ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 21 من ظهير 1974/7/15.

[1] لقد حدد المشرع مسطرة و آجال التجريح في حاكم الجماعة أو المقاطعة في الفصلين 18 و 19 من ظهير 1974/7/15.

المطلب الثاني : اختصاصات محاكم الجماعات أو المقاطعات.

إن نوعية القضايا التي تختص بها محاكم الجماعات أو المقاطعات تتسم بالبساطة وعدم التعقيد، و يتضح ذلك صراحة من مقتضيات الفصول المحددة لاختصاص هذه المحاكم في المواد المدنية والزجرية.

والنزاعات المدنية التي تختص بها محاكم الجماعات أو المقاطعات محددة في الفصلين 22 و 23 من ظهير 1974/7/15 و المتمثلة فيما يلي:

- الدعاوى الشخصية و المنقولة التي لا تتجاوز قيمتها ألف درهم.
- طلبات الوفاء بالكراء و طلبات فسخ عقود الكراء غير التجارية المبنية على عدم دفع وجيبة الكراء ضمن نفس الشروط و القيمة أعلاه.
- الأمر بكل التدابير التي تضع حدا للاحتلال الحال والمانع من الانتفاع بحق الملكية.

وإذا كان اختصاص محاكم الجماعة أو المقاطعة في الدعاوى الشخصية والمنقولة وفي طلبات الوفاء بالكراء يتوقف على قيمة الدعوى التي يجب أن لا تتجاوز ألف درهم، فإنه يجوز للأطراف بمقتضى اتفاق صريح أمام المحاكم أن يمددوا اختصاصه إلى النزاعات التي لا تتجاوز ألفين درهم شريطة ابرام هذا الاتفاق كتابة و توقيعه أو الإشارة إلى أنهم لا يستطيعون التوقيع.

وقد يحدث في هذا الصدد أن يتقدم المدعى عليه بمقال معارض أمام المحاكم، ففي مثل هذه الحالة فإن الطلب المعارض لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد سقف النزاع، و يبقى المحاكم مختصا بالنسبة للجميع، غير أنه إذا تجاوز الطلب المعارض ألف درهم فإن صاحبه يحال على من له الحق في النظر أي إلى المحكمة الابتدائية.

ويخرج الشق الثاني من اختصاص محاكم الجماعات أو المقاطعات المتعلق بطلبات أداء الكراء وفسخه لعدم أداء وجيبة الكراء كثيرا من الصعوبات، فإذا كان المشرع استثنى من اختصاص المحاكم طلبات إفراغ المحلات التجارية لكونها تخضع

لمساطر قانونية معقدة واردة في ظهير 1955/5/24 يستعصي فهمها من طرف المحاكم الذي غالبا ما لا يتوفر على الكفاءة القانونية، فضلا عن الأصول التجارية ذات القيمة الكبيرة والتي يقتضي تقويمها سلوك إجراءات دقيقة، فإن طلبات إفراغ المحلات السكنية والمهنية، وفسخ عقود الكراء الفلاحية وغيرها من عقود الكراء المدنية لعدم أداء الكراء، لا تقل أهمية عن عقود الكراء التجارية، مما جعل وزارة العدل تصدر مشورا بتاريخ 1987/2/1 تحت عدد 806 طلبت بموجبه من حكام الجماعات والمقاطعات إيقاف العمل بالفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير المحدث لمحاكم الجماعات والمقاطعات بعلة أن القضايا المتعلقة بالإفراغ من الأهمية بمكان بالنسبة للمجتمع.

وإذا كان حكام الجماعات والمقاطعات قد استجابوا فعلا لمضمون هذا المشور، فإن التساؤل المطروح من الناحية القانونية ينصب حول القيمة القانونية لهذا المشور إزاء الظهير منشأ قانون الذي يخول لحكام الجماعات والمقاطعات البت في طلبات الإفراغ المذكورة، وعبارة أخرى هل يمكن تعطيل تطبيق ظهير بمجرد مشور لوزارة العدل[1].

ولا تختص محاكم الجماعات والمقاطعات بالنظر في النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والنزاعات العقارية سواء ما تعلق منها بالعقار المحفظ أو غير المحفظ وفقا لمقتضيات الفصل 23 من الظهير المحدث لمحاكم الجماعات والمقاطعات، فضلا عن عدم اختصاصها للبت في قضايا عقود الشغل وحوادث الشغل والأمراض المهنية وقضايا الضمان الاجتماعي التي تختص بها المحاكم الابتدائية.

ولا ينحصر اختصاص محاكم الجماعات و المقاطعات على القضايا المدنية المشار إليها أعلاه، وإنما تختص بالنظر أيضا في بعض الجرائم و التي تشكل في أغلبها مخالفات من الدرجة الثانية والتي لا يتجاوز فيها الحد الأقصى للغرامة مبلغ 800 درهم، وهي الجرائم

[1] انظر لمزيد من التوضيح حول هذه النقطة عبد العزيز توفيق مرجع ص: 60.

المنصوص عليها في الفصول 29 إلى 31 من ظهير المنشئ لمحاكم الجماعات والمقاطعات المؤرخ في 1974/7/15.

المبحث الثاني : المحاكم الابتدائية

لقد عني ظهير 1974/7/15 المتعلق بالتنظيم القضائي بتأليف المحاكم الابتدائية وتنظيمها، كما حدد اختصاصاتها باعتبارها محاكم ذات ولاية عامة يرجع إليها النظر والبت في القضايا التي لم يسندها القانون إلى محكمة أخرى متخصصة أو استثنائية، وتحكم الاختصاص قواعد دقيقة سواء من حيث طبيعة هذا الاختصاص أو نوع القضايا التي تختص فيها هذه المحاكم وحدوده من الناحية الجغرافية، وهي قواعد يشترك فيها قانون التنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية.

المطلب الأول : تأليف و تنظيم المحاكم الابتدائية.

تتألف المحاكم الابتدائية من قضاء جالس أو ما يطلق عليه قضاء الحكم أو قضاء الرئاسة ومن قضاء واقف أو ما يصطلح عليه أيضا قضاء النيابة العامة، بمساعدة كتابة ضبط القضاءين، ويسير العمل بهذه المحاكم تحت إشراف رئيس المحكمة ووكيل الملك بها كل في مجال اختصاصه.

الفقرة الأولى : تأليف و تكوين المحاكم الابتدائية.

تتألف المحاكم الابتدائية عملا بالفصل الثاني من ظهير التنظيم القضائي مما يأتي:

- رئيس و قضاة و قضاة نواب.
- نيابة عامة تتكون من وكيل الملك و نائب أو عدة نواب.
- كتابة الضبط.
- كتابة النيابة العامة.

وقد كان عدد المحاكم الابتدائية أثناء صدور ظهير التنظيم القضائي سنة 1974 ثلاثين محكمة ابتدائية موزعة على جميع أنحاء المملكة، غير أن هذا الرقم ازداد حاليا بأكثر من النصف بحيث أصبح عددها ثمانية وستون محكمة مرشح للارتفاع في السنوات القليلة القادمة تماشيا مع كثرة القضايا المعروضة عليها وتخفيفا للعبء عنها وتقريبا أيضا للقضاء من المواطنين.

ويمكن تقسيم المحاكم الابتدائية بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى أقسام قضاء الأسرة وغرف مدنية وتجارية وعقارية واجتماعية وزجرية، ويمكن لكل غرفة من هذه الغرف أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها باستثناء ما يتعلق بأقسام قضاء الأسرة، التي تنظر وحدها دون غيرها من غرف المحاكم الابتدائية في قضايا الأحوال الشخصية و الميراث و الحالة المدنية وشؤون التوثيق والتاصير والكفالة وكل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة.

وتقسيم العمل بين غرف المحاكم الابتدائية على النحو أعلاه لا يعني أن كل غرفة تختص وحدها دون غيرها في نوع القضايا المعروضة عليها، بل بإمكان الغرفة المدنية مثلا أن تبت في قضية عقارية أو في قضية اجتماعية، دون أن يعيب ذلك في شيء الحكم الذي ستصدره.

ويمكن تكليف قاض أو أكثر من قضاة المحاكم الابتدائية بمزاولة مهامهم بصفة قارة في أماكن توجد داخل دائرة نفوذها، و تحدد بقرار لوزير العدل، وهو ما يسمى بمركز القاضي المقيم في منطقة معينة لا تتوفر على محكمة ابتدائية، ويختص المركز المذكور بالبت في جميع القضايا التي تختص بها المحاكم الابتدائية باعتباره امتداد لها باستثناء قضايا حوادث السير، وفي نفس السياق يجوز للمحاكم الابتدائية أن تعقد جلسات تنقلية داخل دائرة نفوذها، و إن كانت هذه الإمكانية قليلة الوقوع من الناحية العملية.

وفي قضايا مواعدات الشغل لا يقتصر تأليف المحكمة على هيئة الحكم وكتابة الضبط، بل يضاف إليهم أربعة مستشارين تحدد طريقة تعيينهم بمقتضى

مرسوم[1]. وذلك دون حوادث الشغل والأمراض المهنية حيث تمت المحكمة دون مشاركة المستشارين طبقا للفقرة الثانية من الفصل 270 من قانون المسطرة المدنية، و إن كانت المحاكم الابتدائية تمت في الواقع حتى في منازعات الشغل دون حضور هؤلاء المستشارين لتعذر ذلك.

وتبت المحاكم الابتدائية في القضايا الزجرية بحضور النيابة العامة تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم، وفي القضايا المدنية يكون حضورها اختياريا عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية والتي تكون فيها النيابة العامة طرفا رئيسيا إما بصفتها مدعية أو مدعى عليها كحالات التحجير على سفيه أو مجنون أو قضايا الحالة المدنية.

وإلى جانب قضاة الحكم و قضاة النيابة العامة تتألف المحاكم الابتدائية من قضاة للتحقيق يتم تعيينهم من بين قضاة الحكم فيها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية[2]. وقد استحدث هذا الجهاز بالمحاكم الابتدائية بموجب قانون المسطرة الجنائية الجديد الذي نص على أن التحقيق يكون اختياريا في الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقرر لها خمس سنوات أو أكثر.

كما تتكون المحاكم الابتدائية من قاض أو أكثر للأحداث يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية[3]، ومن قاض أو أكثر يطلق عليه قاضي تطبيق العقوبات الذي يعين هو الآخر بقرار لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد يعهد إليه بزيارة المؤسسات السجنية وتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية والاطلاع على سجلات الاعتقال إلى غيرها من المهام المنصوص عليها في المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية، و هناك أيضا قاضي الأسرة و القاضي المكلف بالزواج الذين يعينهم وزير العدل بقرار بناء على اقتراح أيضا من رئيس المحكمة الابتدائية.

[1] مرسوم رقم 663-74-2 بتاريخ 11 رمضان 1394 الموافق ل 28 شتنبر 1974.
[2] المادة 52 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.
[3] المادة 467 من قانون المسطرة الجنائية.

وبالنسبة لكتابة الضبط فتعتبر جهازا مستقلا تتألف منه المحكمة الابتدائية ويترأسها رئيس كتابة الضبط[1] الذي يسير ويراقب مختلف مكاتب هذه المصلحة. وتتكون مصلحة كتابة الضبط حسب حجم كل محكمة من عدة مكاتب وأقسام، كقسم الرسوم القضائية والغرامات والقسم المدني والقسم الجنحي الذي يتألف هو الآخر من مكاتب كمكتب الجنحي تلبسي ومكتب الجنحي عادي ومكتب الجنحي سير، والقسم الاجتماعي وقسم التبليغ وقسم التنفيذ والمكتب الإداري إلى غير ذلك.

الفقرة الثانية : تنظيم العمل داخل المحاكم الابتدائية.

ما من شك أن المحكمة الابتدائية تعتبر من المرافق العمومية التي يتعين تنظيم العمل داخلها تحت إشراف رئيسها و وكيل الملك لديها بشكل يجعل العمل بها مستمرا وغير متوقف خصوصا فيما يتعلق بانعقاد الجلسات، وفي هذا الصدد ينص الفصل 19 من ظهير التنظيم القضائي على أن رؤساء المحاكم الابتدائية يشرفون على قضاة الأحكام العاملين بمحاكمهم وعلى مصالح كتابة الضبط، في حين تكون لوكلاء الملك لدى هذه المحاكم سلطة على نوابهم وعلى أعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية أو الذين يمارسون بهذه المحاكم مهام كتاب النيابة العامة أو المسندة إليهم مهام حسابية.

وينظم المصلحة الداخلية للمحكمة الابتدائية جمعيتها العامة التي تتكون من جميع قضاة هذه المحاكم سواء كانوا قضاة للحكم أو النيابة العامة، وتعقد اجتماعها في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر دجنبر، وتحدد عدد الغرف والأقسام وتكوينها وأيام وساعات الجلسات وكذا توزيع القضايا بين مختلف الغرف، ويمكن لهذه الجمعية عقد الاقتضاء عقد اجتماعات أخرى إذا اعتبر رئيس المحكمة الابتدائية ذلك مفيدا.

[1] تجدر الإشارة إلى أن مصلحة كتابة الضبط لدى المحاكم الابتدائية غير منظمة بقانون و إنما بموجب منشور أصدرته وزارة العدل رقم 858 بتاريخ 22 ماي 1979، و لازال رجال كتابة الضبط مختلف محاكم المملكة يخوضون إضرابات متكررة للمطالبة بحقوقهم المادية و المعنوية خصوصا إصدار قانون ينظم مهنتهم العتيقة، و لقد أعدت بالفعل وزارة العدل مشروع قانون ينظم مهنة كتابة الضبط يزال رهن الدراسة و المناقشة

وتنبغي الإشارة إلى أن السنة القضائية تبتدئ في فاتح يناير و تنتهي في 31 دجنبر حيث تعقد المحاكم جلساتها دون انقطاع و تنظم عمل الموظفين من قضاة وكتاب ضبط بكيفية لا يترتب عنها توقف الجلسات أو تأجيلها.

المطلب الثاني : إختصاصات المحاكم الابتدائية.

توصف المحاكم الابتدائية أو محاكم الدرجة الأولى بأنها المحاكم ذات الولاية العامة التي يرجع لها النظر في جميع القضايا التي لم يسندها المشرع لغيرها من المحاكم الأخرى المتخصصة أو الاستثنائية، و من ثم فالمحاكم الابتدائية تختص نوعيا بالبت في جميع النزاعات التي لا تختص فيها هذه المحاكم، كما وضع القانون قواعد تحكم الاختصاص المحلي بحكم التوزيع الجغرافي للمحاكم داخل إقليم الدولة، غير أن توزيع الاختصاص نوعيا ومحليا يطرح إشكاليات تنازع الاختصاص بين هذه المحاكم، كما فتح للمحكمة والأطراف إمكانية إثارة الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة أو تلك وسن قواعد قانونية أخرى تحدد الاختصاص الابتدائي والانتهائي للمحاكم الابتدائية.

الفقرة الأولى : الإختصاص النوعي و المحلي.

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر مبدئيا في القضايا المدنية وما يتصل بها من المنازعات العقارية وقضايا الأحوال الشخصية، وفي القضايا الاجتماعية وفي القضايا الزجرية الناشئة عن الجنح والمخالفات، غير أن اختصاص كل محكمة من المحاكم الابتدائية المتواجدة بالمملكة يقتصر على المنازعات التي تقع في دائرة نفوذها والتي تحكمها قاعدة إسناد الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه في المادة المدنية وقاعدة ثلاثية الاختصاص في المادة الزجرية.

أولا : الإختصاص النوعي.

يقصد بالاختصاص النوعي توزيع العمل بين المحاكم المختلفة داخل الجهة القضائية الواحدة بحسب نوع القضية، أو بتعبير آخر هو قدر ما يطيقه من طبقات الجهة القضائية

الواحدة من ولاية النظر والفصل في منازعات معينها[1] وعرفه بعض الفقه[2] أيضا بأنه تحديد ولاية المحكمة في النظر في نوع معين من الدعاوى. والمعيار لتحديد الاختصاص النوعي يستند إلى نوع القضية، إذ يسند الاختصاص لهذه المحكمة أو تلك حسب نوع القضية، ولذلك عرفه جانب آخر من الفقه بأنه توزيع القضايا بين المحاكم المختلفة التابعة للجهة القضائية الواحدة على أساس نوع القضية.

وحدد المشرع المغربي الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية في الفصل الخامس من ظهير التنظيم القضائي الذي ينص على أنه " تختص المحكمة الابتدائية، عدا إذا نص قانون صراحة على إسناد الاختصاص إلى محكمة غيرها، ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف بالنظر في جميع الدعاوى طبقا للشروط المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية أو نصوص خاصة عند الاقتضاء. تعتبر المحكمة الابتدائية مختصة بقوة القانون في كل حالة أسند نص خاص النظر فيها إلى المحكمة الإقليمية"[3]

ويتضح من هذا المقتضى القانوني أن المحاكم الابتدائية تختص في جميع الدعاوى مهما كانت طبيعتها باستثناء تلك التي أسندها القانون بنص صريح إلى محاكم أخرى، بمعنى أن كل ما لم تختص به المحاكم الأخرى العادية أو المتخصصة أو الاستئنافية يعقد الاختصاص نوعيا للبت فيه إلى المحاكم الابتدائية، وهو ما جعلها توصف بالمحاكم ذات الولاية العامة.

وقبل الحديث عن مجمل القضايا التي تختص بها المحاكم الابتدائية لابد من الإشارة في البداية إلى بعض القضايا المستثناة من اختصاصها بصريح القانون، كالقضايا الإدارية التي تختص بها المحاكم الإدارية و القضايا التجارية التي تنظر فيها المحاكم التجارية، وقضايا الجنايات التي تبت فيها غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف والنزاعات التي أسندها

[1] عبد الهادي عباس: الاختصاص القضائي و الإشكالات الطبعة الأولى، نشر أديب استانبولي 1983 ص: 343.

[2] مصطفى صخري: موسوعة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجنائية دراسة نظرية وتطبيقية، المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية. 2005. ص 203.

المشرع لمحاكم الجماعات أو المقاطعات، وكذا الجرائم التي تبت فيها المحكمة العسكرية والمحكمة العليا إلى غيرها من النزاعات التي أناطها المشرع لمحاكم معينة.

ولما كان الفصل الخامس من ظهير التنظيم القضائي قد أحال على قانون المسطرة المدنية و قانون المسطرة الجنائية و نصوص خاصة أخرى لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية فإنه يجدر بنا البحث في الدعاوى والنزاعات التي تختص بها هذه المحاكم في ظل هذه القوانين.

1- اختصاص المحاكم الابتدائية بناء على قانون المسطرة المدنية.

ينص الفصل 18 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي: "تختص المحاكم الابتدائية – مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى محاكم الجماعات والمقاطعات – بالنظر في جميع القضايا المدنية و قضايا الأسرة و التجارية والإدارية الاجتماعية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف"[1].

وهكذا يسند قانون المسطرة المدنية للمحاكم الابتدائية النظر في القضايا المدنية والقضايا العقارية سواء تعلقت بالعقار المحفظ أو غير المحفظ وقضايا الأسرة بما فيها قضايا الطلاق والتطليق والزواج والنفقة والإرث والحالة المدنية وغيرها من قضايا الأحوال الشخصية بصفة عامة، وإن كانت هذه القضايا يبت فيها قسم خاص هو قسم قضاء الأسرة، إلا أنه يبقى تابعا للمحكمة الابتدائية.

وفضلا عن ذلك ينعقد الاختصاص للمحاكم الابتدائية للبت في القضايا الاجتماعية سواء ما تعلق منها بالنزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل والتدريب المهني والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل أو التدريب المهني أو طلبات التعويض عن

[1] مع ملاحظة أن هذا الفصل غير بالقانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية و بالقانون رقم 95.53 المحدث للمحاكم التجارية حيث أصبحت الأولى تختص بالمنازعات الإدارية في حين تختص الثانية بالقضايا التجارية التي تتجاوز قيمتها 20.000,00 درهما طبقا للمادة 6 من القانون رقم 95.53 بما تبقى معه القضايا التجارية التي تقل قيمتها عن هذا المبلغ من اختصاص المحاكم الابتدائية.

حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا لظهير 6 فبراير 1963 أو بالنزاعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي[1].

يختص أيضا رؤساء المحاكم الابتدائية بالبت في القضايا الإستعجالية طبقا لمقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية شرط توفر عنصر الاستعجال و عدم مساس الأمر الذي يصدر عنه بجوهر الحق[2]، كما يختص بالبت في طلبات الأمر بالأداء المبنية على عقود و سندات مدينة شرط ألا تقل قيمتها عن ألف درهم وعلى سندات رسمية وأوراق تجارية لا تزيد قيمتها عن عشرين ألف درهم[3]. ويشترط أيضا لانعقاد اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية للبت في هذه الطلبات أن يكون للمدين موطن معروف بالمغرب وأن يكون الدين ثابتا غير منازع فيه[4].

ويختص رؤساء المحاكم الابتدائية أيضا بالبت في الطلبات التي تستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص و لا يضر بحقوق الأطراف، وذلك عملا بالفصل 148 من قانون المسطرة، في نطاق القضاء الولائي للسيد رئيس المحكمة الابتدائية، كما يختص هذا الأخير بالبت في الصعوبات الواقعية والقانونية التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية عملا بالفصل 436 من ق.م.م.

[1] الفصل 20 من قانون المسطرة المدنية.

[2] انظر لمزيد من المعلومات حول القضاء المستعجل و شروطه و حالاته عبد اللطيف هداية الله القضاء المستعجل في القانون المغربي. مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء. 1998.

[3] وذلك على اعتبار أن السندات الرسمية و الأوراق التجارية التي تتجاوز قيمة المطلب المؤسس عليه عشرين ألف درهم يختص بها رؤساء المحاكم التجارية أي أن هؤلاء هم الذين ينعقد لهم الاختصاص للبت في طلب الأمر بالأداء المؤسس على السندات الرسمية والأوراق التجارية، إن كنا نرى أنه لا شيء يمنع من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية في طلبات الأمر بالأداء المؤسسة على السندات الرسمية إذا كان أطرافها غير تجار حتى ولو تجاوزت عشرين ألف درهم لأن اختصاص رئيس المحكمة التجارية يجب أن ينحصر في النزاعات التي لها طابع تجاري أو المثارة بين التجار بمناسبة أعمالهم التجارية، ولا يمكن جر الأطراف غير التجار إلى المحاكم التجارية بدعوى أن قيمة السند الرسمي تتجاوز 20.000,00 درهم، الأمر الذي يدعو إلى تدخل المشرع لإزالة هذا الغموض الذي تسببت فيه المادة 22 من قانون المحاكم التجارية و الفصل 162 مكرر من قانون المسطرة المدنية.

[4] حدد المشرع المعايير شروط ومسطرة الأمر بالأداء في الفصول 155 إلى 165 من قانون المسطرة المدنية.

2- اختصاص المحاكم الابتدائية بناء علىّ قانون المسطرة الجنائية.

طبقا للقواعد العامة فالمحاكم الابتدائية و محاكم الاستئناف هي المحاكم الزجرية التي تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة و هي القاعدة التي كرسها المشرع المغربي في المادة 251 من قانون المسطرة الجنائية التي نصت على أنه:

" تختص بالنظر في الجرائم ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك المحاكم الزجرية الآتي بيانها:

1- المحاكم الابتدائية.

2- محاكم الاستئناف"

وحددت المادة 252 من ذات القانون الجرائم التي تختص بها المحاكم الابتدائية في الجنح و المخالفات بنصها على أنه:

" تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الجنح و المخالفات".

وهكذا تختص المحاكم الابتدائية في الجنح الضبطية و الجنح التأديبية وكذا في المخالفات سواء كانت من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية باستثناء ما أسند النظر فيه لمحاكم الجماعات والمقاطعات غير أنه إذا ارتبطت جنحة بجناية فإن الاختصاص ينعقد لغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف وليس للمحاكم الابتدائية إعمالا لمقتضيات المادة 255 من قانون المسطرة الجنائية[1].

ويخرج عن اختصاص المحاكم الابتدائية الجنح المسندة للمحكمة العسكرية والمحكمة العليا

[1] تنص المادة 255 من قانون المسطرة الجنائية على أنه يرجع النظر في حالة تعدد الجرائم و اجتماعها بسبب علم قابليتها للتجزئة إلى المحكمة المختصة بالحكم في الجريمة الأشد. وتطبق نفس القاعدة بصفة اختيارية إذا ارتكبت جرائم قيعا بينها بعلاقة الارتباط

3- اختصاص المحاكم الابتدائية بناء على نصوص خاصة.

سبقت الإشارة إلى أن أحكام محاكم الجماعات و المقاطعات لا تقبل أي طعن عادي أو استثنائي وفق ما ينص عليه الفصل 20 من الظهير المنشئ لهذه المحاكم، إلا أنه للتخفيف من قسوة هذا الأثر فقد فتح القانون نفسه إمكانية إحالة هذه الأحكام على المحاكم الابتدائية في الحالات الواردة في الفصل 21 من ذات القانون و ذلك بناء على طلب الأطراف أو النيابة العامة داخل أجل ثلاثة أيام من يوم تبليغ الأطراف أو من إشعار النيابة العامة.

وعليه فإن المحكمة الابتدائية هي التي يرجع إليها الاختصاص للبت في طلبات الإحالة المذكورة طبقا للفصل 20 من ظهير 1974/7/15 المتعلق بمحاكم الجماعات والمقاطعات الذي ينص على ما يلي: " لا تقبل أحكام محاكم الجماعة أو محاكم المقاطعة أي طعن عاديا كان أو استثنائيا غير أنه يمكن أن تحال هذه الأحكام في الأحوال المحددة في الفصل الواحد و العشرين بعده على المحكمة الابتدائية". غير أن الفقرة الأخيرة من نفس الفصل أوجبت على رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه أن يبت داخل خمسة عشر يوما، مما يثار معه التساؤل عن الجهة المختصة للبت في طلبات الإحالة هذه، هل المحكمة الابتدائية أم رئيسها ؟

وتكمن الحالات التي يمكن أن تؤسس عليها طلبات إحالة أحكام محاكم الجماعات و المقاطعات على المحاكم الابتدائية فيما يلي:

- إذا لم يحترم الحاكم اختصاصه.
- إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق.
- إذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف.
- إذا حكم على المدعى عليه دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه المغربي[1] اعتبر اختصاص المحاكم الابتدائية في هذه الحالات كدرجة استئناف و كدرجة ثانية يطعن أمامها في أحكام حكام الجماعات و المقاطعات، إلا أننا نعتقد أن المشرع كان صريحا في تقرير عدم قابلية هذه الأحكام لأي طعن عاديا كان أم غير عادي، فضلا على أن الإحالة التي تحدث عنها في الفصل 20 من قانون محاكم الجماعات و المقاطعات لا تعتبر طريقا من طرق الطعن المحددة قانونا، أضف إلى ذلك أن عرض النزاع على المحكمة الابتدائية لا يأتي إلا إذا تحققت إحدى الحالات المشار إليها أعلاه، بمعنى آخر أن الإحالة لا تنشر النزاع من جديد أمام المحاكم الابتدائية كما هو الحال بالنسبة للاستئناف والتعرض إلا في حدود ضيقة، و من ثم فإن المحاكم الابتدائية في نظرنا لا تعتبر مرجعا إستئنافيا أو درجة ثانية من التقاضي لأحكام حكام الجماعات أو المقاطعات.

ومن بين القوانين الخاصة التي أسندت الاختصاص للمحاكم الابتدائية قانون التوثيق العصري المؤرخ في 4 ماي1925[2] الذي نص في فصله 34 على اختصاص المحاكم الابتدائية في تأديب الموثقين إذا كان الفعل المنسوب إليهم يستوجب عقوبة من عقوبات الدرجة الثانية المتمثلة في التوقيف و العزل.

كما تختص المحكمة الابتدائية وحدها دون غيرها من المحاكم خصوصا المحاكم التجارية البت في طلبات مراجعة السومة الكرائية لأكرية المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وذلك بموجب القانون رقم 07.03[3] الذي ألغى ظهير 5 يناير 1953 والذي كان يسند الاختصاص لرؤساء المحاكم الابتدائية

[1] التريس العلوي العدلاوي م.س ص: 194.

[2] الظهير الشريف الصادر بتاريخ 10 شوال 1343 الموافق ل 4 ماي 1925 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 يونيو 1925.

[3] قانون رقم 07.03 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 موافق 2007/11/30 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني او التجاري او الصناعي أو الحرفي المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5580 بتاريخ 2007/12/13 ص 4061.

وبعد صدور قانون المحاكم التجارية أصبح رؤساء هذه المحاكم يبتون في طلبات مراجعة السومة الكرائية المتعلقة بموجب ظهير 1953 لكونه ينظم مراجعة قيمة كراء المحلات المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف، لكن بعد صدور القانون رقم 07.03 سلب هذا الاختصاص من رؤساء المحاكم الابتدائية والتجارية لفائدة المحكمة الابتدائية كمحكمة موضوع دون غيرها حيث نص في المادة الثامنة منه على ما يلي:

"تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في المنازعات المتعلقة بمراجعة وتسقيف الزيادة في أثمان الكراء المنصوص عليها في العقد أو المقررة قانونا والمتعلقة بالحالات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون"

وتختص رئيس المحكمة الابتدائية أيضا بالبت في بعض الطلبات بناء على نصوص خاصة كما هو الشأن بالنسبة للقانون رقم 64.99 المتعلق بأستيفاء الوجيبة الكرائية[4] والذي يخول للمكري في حالة عدم أداء المكتري للوجيبة الكرائية المستحقة أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الإذن له بتوجيه إنذار إلى المكتري، وفي حالة عدم استجابة المكتري لهذا الإنذار داخل الأجل المضروب له أمكن للمكري أن يطلب من رئيس المحكمة التصديق على الإنذار والأمر بأداء الواجبات الكرائية، وتكون هذه المسطرة ممكنة سواء تعلق الأمر بعقود أكرية الأماكن المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي بشرط أن تكون العلاقة الكرائية ثابتة بمرجب عقد رسمي أو عرفي يحمل توقيع الطرفين المتصادق عليه أو بموجب حكم نهائي يحدد السومة الكرائية بينهما.

[4] قانون رقم 64.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.211 الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 موافق 25 غشت 1999 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4732 بتاريخ 7 أكتوبر 1999 ص 2449.

ثانيا: الإختصاص المحلـــي

يطلق على الإختصاص المحلي أيضا الإختصاص المكاني أو الإختصاص الترابي، وإذا كان المعيار في تحديد الإختصاص النوعي يرجع لنوع القضية، فإن المعيار في تحديد الإختصاص المكاني يقوم على أساس إقليمي أو جغرافي بين مختلف المحاكم من نفس النوع و المنتشرة في ربوع البلاد، وقد عرف الفقه بأنه الإختصاص المعين لمحكمة من محاكم الطبقة الواحدة للنظر في المنازعات في حدود مكانية معينة[1].

وراعى المشرع في سن قواعد الإختصاص المحلي مصلحة المتقاضين بتقريب القضاء منهم بحكم اتساع رقعة البلاد و بشكل يضمن المساواة بين أفراد المجتمع و يحقق المصلحة العامة.

وقد نظم المشرع المغربي الإختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية في الفصول 27 إلى 30 من قانون المسطرة المدنية والتي يظهر منها أنها وضعت مبدأ يحكم قواعد هذا الاختصاص، كما أوردت استثناءات متعددة عليه.

وإذا كان المشرع قد أخذ بعين الاعتبار أثناء سنه للمبدأ الذي يحكم قواعد الإختصاص المحلي موطن المدعى عليه، فإن المعيار المعتمد في الاستثناءات مختلف ومتعدد منه ما يتعلق بموضوع النزاع ومنه ما يتصل بسببه أو بشخص المدعي أو المدعى عليه.

1- مبدأ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه.

نص المشرع المغربي على هذا المبدأ في الفصل 27 من ق.م.م الذي جاء على الصياغة التالية: " يكون الإختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه".

[1] عبد الهادي عباس: الاختصاص القضائي وإشكالاته، ص 484.

ويستوي أن يكون موطن المدعى عليه موطنا حقيقيا أو موطنا مختارا، بل انه حتى في حالة عدم توفر المدعى عليه على موطن بالمغرب و لكنه يتوفر على محل إقامة، فإن الاختصاص يكون لمحكمة هذا المحل وفق ما تنص عليه الفقرة الثانية من الفصل 27 من ق.م.م، ومؤدى هذه القاعدة أن الاختصاص المحلي في نظر النزاع الذي ينشب بين المدعي والمدعى عليه يكون للمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة نفوذها الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه أو في حالة غيابهما للمحكمة التي يقع في دائرة نفوذها محل إقامة المدعى عليه.

وتبدو أسباب تقرير هذه القاعدة طبيعية لأن الأصل هو براءة ذمة المدعى عليه، فقد يكون المدعي محقا في دعواه و قد يكون غير محق و لذلك يجب أن يتحمل هو مشقة الانتقال إلى محكمة المدعى عليه، فضلا عن كون هذه القاعدة تقوم على أساس المنطق والعدالة، إذ أن المدعي هو المهاجم و ليس من المنطق أن يستدعي خصمه إلى موطنه هو لكي يوجه إليه هجومه، بل هو المكلف بالسعي إلى المدعى عليه و بذل الجهد، أما المدعى عليه فموقفه سلبي و ليس من العدل إجباره على الانتقال إلى موطن المدعي ليدافع عن نفسه، بالإضافة إلى أن هذه القاعدة تؤدي إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم، فالمدعي هو الذي يختار الوقت الذي يرفع فيه الدعوى ويستطيع أن يعد مستنداته قبل رفعها وبذلك يكون في مركز أفضل من المدعى عليه و لتحقيق المساواة بينهما يجب رفع الدعوى أمام المحكمة الكائن بدائرتها موطن المدعى عليه[1].

ولقد وردت بالفقرة الأولى والثانية من الفصل 27 من ق.م.م مصطلحات الموطن الحقيقي والموطن المختار ومحل الإقامة، وهي مصطلحات تفيد في تحديد المحكمة المختصة محليا، مما يحق معه تحديد مفهومها ودلالتها القانونية

[1] أحمد منيجي: الاختصاص النوعي والترابي والمحلي للمحاكم، مكتبة دار النهضة العربية الطبعة الأولى القاهرة 1992 : ص 134 و 135.

الموطن الحقيقي: يقصد بالموطن الحقيقي المكان الذي يستقر فيه الشخص عادة ويباشر فيه أعماله، فالموطن الحقيقي يتكون من عنصرين عنصر مادي يقتضي الإقامة الفعلية، و عنصر معنوي يكمن في نية البقاء أو الاستقرار في هذا المكان، غير أن هذا الأخير لا يعني البقاء بصفة دائمة ومستمرة بل يجب أن يغلب الاستقرار على التنقل، لذلك فمباشرة الشخص لهذا المكان بعض الوقت و التغيب عنه لفترات لا يؤثر فيه كموطن حقيقي له.

ويقصد بموطن الشخص الطبيعي حسب الفصل 519 من ق.م.م محل سكناه العادي ومركز أعماله و مصالحه، غير أنه إذا كان له موطن بمحل ومركز أعماله بمحل آخر، فإنه يعتبر مستوطنا بالنسبة لحقوقه العائلية و أمواله الشخصية بمحل سكناه العادي، وبالنسبة لحقوقه الراجعة لنشاطه المهني بالمحل الذي يوجد به مركز أعماله ومصالحه، دون أن يتعرض للبطلان أي إجراء سلم هذا العنوان أو ذاك عملا بالفقرة الثانية من الفصل 519 من ق.م.م.

الموطن المختار: يقصد بالموطن المختار المكان الذي يختاره الشخص لإجراء تصرف قانوني معين، و لذلك يجري العمل عادة على اختيار طرفي العقد محلا معينا لتنفيذ بنوده و للتقاضي في حالة نشوب نزاع حول هذا العقد، وفي حالة اختيار الطرفين لموطن مختار، فإنه يرجح على الموطن الحقيقي والموطن القانوني طبقا للفصل 524 من ق.م.م فيما يخص تنفيذ الإجراءات والأعمال والالتزامات التي اختير لها هذا الموطن.

ويبقى مكتب المحامي الذي يختاره و ينصبه الخصوم للدفاع عنهم أبرز مثال للموطن المختار الذي تبلغ إليه جميع إجراءات الدعوى كمذكرات الخصم والإشعارات بأداء الخبرة و الأوامر بالتخلي وغيرها من الإجراءات التي تستلزمها الدعوى[1].

[1] و إذا كان تبليغ إجراءات الدعوى إلى مكتب المحامي نيابة عن موكله الذي اختار هذا المكتب محلا للمخابرة معه، فإن تبليغ الحكم إلى مكتبة المحامي في ترتيب الآثار القانونية اللازمة خصوصا من حيث سريان آجال الطعون، ثار خلاف بين الفقه و القضاء بين من يذهب الى اعتباره تبليغا =

محل الإقامة: عرف الفصل 520 من ق.م.م محل الإقامة بالمحل الذي يوجد به الشخص فعلا في وقت معين أي المكان الذي يتواجد فيه الشخص بصفة مؤقتة وغير معتادة، فالشخص الذي يتوفر على موطن حقيقي و لكنه يغادره بين الفينة والأخرى لمكان آخر لقضاء بعض أعماله ويستقر في هذا المكان بصفة مؤقتة، فإن هذا الأخير يعتبر محلا لإقامته.

=صحيحا ومن مؤيدي ذلك، بل إن المجلس الأعلى نفسه لم يستقر على موقف واحد، فعندما كان يقضي عن هذا التبليغ الصفة القانونية أصبح يرتب على تبليغ الحكم لمكتب المحامي الآثار القانونية و يعتبره تبليغا صحيحا و قانونيا، و من بين القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى المجسدة لموقفه الأول قرار عدد 587 ملف 80857 بتاريخ 13-6-1982 منشور بمجلة المعيار عدد 2 ص 70 جاء فيه " ان توصل المحامي بنسخة من الحكم وفق طلبه لا يعتبر تبليغا قانونيا لان التبليغ القانوني لا يكون إلا لأطراف الدعوى و انه لا محل للمحامي في تبليغ الاحكام خارج قاعة الحكم" و جاء قرار آخر بعرفتين تحت عدد 92 بتاريخ 1992/1/24 ملف مدني عدد 86/3631 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 11-12 ص 305 " ان مكتب المحامي لا يتعدى كونه محلا للمخابرة مع الموكل في شأن تبليغ الإجراءات المسطرية المتعلقة بالدفاع عنه، اما الإجراءات المسفرة بعد الحكم فالحق انها تبلغ إلى الخصم في موطنه الحقيقي او المختار او القانوني"

و من بين القرارات الصادرة عن نفس المجلس في الاتجاه المعاكس نورد ما يلي:

- قرار عدد 1057 بتاريخ 1983/5/25 ملف مدني 84585 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 32 ص 39 جاء فيه " يعتبر تبليغ الحكم الابتدائي بمكتب المحامي الذي اختاره الشخص محلا للمخابرة معه اثناء إجراءات الدعوى الابتدائية تبليغا صحيحا يؤدي إلى سريان أجل الطعن بالاستئناف ما لم يثبت هذا الشخص انه كان قد عزل محاميه قبل حصول التبليغ من الوكيل الذي أسنده إليه او أن المحامي قد تخلى عن هذه المهمة المسندة إليه".

- قرار عدد 209 بتاريخ 1990/7/12 ملف إداري عدد 86/7255 منشور بمجلة القضاء عدد 8 ص 20 جاء فيه " المقصود بالموطن المختار هو مكتب المحامي الذي اختاره الشخص للدفاع عن مصالحه يكون التبليغ الحاصل لمكتب المحامي صحيحا و ينتج أثره القانوني و يبتدئ به احتساب أجل الاستئناف" و في قرار آخر حديث صدر بغرفتين تحت عدد 286 بتاريخ 2004/6/28 ملف مدني عدد 99/4/1/1037 قضى المجلس الأعلى بأن " تبليغ الحكم الابتدائي للمحامي يعتبر تبليغا صحيحا لتوقعه في الموطن المختار حسب ما نص على ذلك الفصل 334 من ق.م.م و يعتبر الاستئناف خارج الأجل القانوني بعد ثبوت رفض المحامي تسلم ضي التبليغ و انقضاء الأجل" قرار أورده الأستاذ ادريس ملحجوب في مرجعه مبادئ القرارات الصادرة بهيئة مشكلة من غرفتين أو من جميع غرف المجلس الأعلى 1957-2009 الطبعة الأولى مطبعة الأمنية الرباط ص 61.

وفي ظل هذا التضارب القضائي فإننا نعتقد أن مكتب المحامي كموطن مختار لموكله لا يجب أن يتجاوز إجراءات الدعوى أي تلك التي تسبق صدور الحكم، أما بعد ذلك فلا يمكن للمحامي أن يحل محل موكله في مباشرة حقوقه بما تتطلبه من مصاريف لا يلتزم المحامي بأدائها في نطاق وكالته.

الموطن القانوني: إذا كان الأصل أن الشخص هو الذي يختار موطنه، فإنه في بعض الحالات يكون القانون هو الذي يحدد موطن الشخص، و من ثم فالموطن القانوني هو ذلك الذي يفترضه القانون لشخص معين كما هو الشأن للموظف العمومي الذي يكون موطنه هو المحل الذي يمارس فيه وظيفته و فاقد الأهلية أو ناقصها موطنه هو موطن حاضره أو نائبه القانوني طبقا للفصل321 من ق.ع.م في حين يكون موطن الشركة أو الشخص المعنوي بصفة عامة هو المكان الذي يوجد فيه مركزه أو مقره الاجتماعي عملا بالفصل 522 من ق.ل.ع.

وإذا كان الإختصاص وفقا للقواعد المقررة أعلاه يكون إما للمحكمة التي يقع بدائرة نفوذها إما موطن المدعى عليه أو محل إقامته، فإنه في حالة تعدد المدعى عليهم يكون للمدعي الحق في اختيار محكمة موطن أو محل إقامة أحدهم[1]. فإذا التزم مثلا شخصان بشكل تضامني لإداء شخص آخر بأداء شيء أو القيام بعمل، و كان موطن أحد الملتزمين بمراكش و موطن الثاني بالدار البيضاء، فإنه يحق للمدعي اختيار محكمة مراكش أو محكمة الدار البيضاء لإقامة الدعوى.

غير أنه إذا كان المدعى عليه لا يتوفر على موطن ولا على محل إقامة بالمغرب فيمكن للمدعي إقامة الدعوى ضده أمام محكمة موطنه أو محل إقامته (أي محكمة موطن أو محل إقامة المدعي).

وإذا كان الإختصاص ينعقد محليا في القضايا المدنية لمحكمة موطن المدعى عليه من الناحية المبدئية، فإنه في المادة الجنائية يسود مبدأ آخر يختلف تمام الاختلاف عن المبدأ المعروف في المادة المدنية. ومؤدى هذا المبدأ ان الاختصاص ينعقد محليا للمحكمة التي يقع في دائرة نفوذها إما محل ارتكاب الجريمة و إما محل إقامة المتهم أو محل إقامة أحد المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة وإما محل القاء القبض عليهم أو على

[1] الفقرة الأخيرة من الفصل 27 من ق.م.م التي تنص على ما يلي: " إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي ان يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم"

أحدهم[1]. وهو ما يعرف بقاعدة ثلاثية الإختصاص المحلي في القضايا الجنائية، غير أن هذه القاعدة الثلاثية قد تطرح إشكال تنازع الإختصاص بين المحاكم الثلاث المذكورة، ونرى أن المحكمة التي وضعت يدها بداية على القضية تكون هي التي لها الأولوية في البت في الجريمة المرتكبة.

وإذا كانت ثمة استثناءات ترد على هذه القاعدة من قبيل تلك الواردة في المادة 704 و ما يليها من ق.م.ج، فإن أهم استثناء يتعلق بالجرائم الإرهابية حيث ينعقد الاختصاص للبت فيها حصريا لمحكمة الاستئناف بالرباط[2] بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو عن محل إقامة المتهم أو عن محل إلقاء القبض عليه.

2- الاستثناءات الواردة على قاعدة اختصاص محكمة موطن المدعى عليه.

ان الاستثناءات الواردة على قاعدة انعقاد الإختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو محل إقامته كثيرة و متنوعة راعى المشرع في تقريرها عدة اعتبارات منها ما يتعلق بتوضيح الدعوى كالعقار الذي يفرض بت المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها في المنازعات المتعلقة به، ومنها ما يتصل بالوضعية الاجتماعية الضعيفة للمدعي التي تقتضي تسهيلا لتطرقه باب القضاء مطالبة بحقوقه تقريب هذا القضاء إليه كالمصاب بحادثة شغل أو مرض مهني أو المستحق للنفقة، إلى غير ذلك من الاعتبارات.

[1] المادة 259 من قانون المسطرة الجنائية.

[2] المادة 7 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-140 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 موافق 28 ماي 2003 التي تنص على ما يلي: بصرف النظر عن قواعد الاختصاص المقررة في قانون المسطرة الجنائية او في نصوص أخرى تختص محكمة الاستئناف بالرباط بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية. يمكن للمحكمة المذكورة لأسباب تتعلق بالأمن العمومي أن تعقد جلساتها بصفة استثنائية بمقر اي محكمة أخرى.

وعموما فقد نص المشرع المغربي على هذه الاستثناءات في الفصلين 28 و 29 من قانون المسطرة المدنية.

و قد جاء في الفصل 28 من ق.م.م ما يلي:

– الدعاوى العقارية سواء تعلقت بالاستحقاق أو بالحيازة تختص محكمة موقع العقار المتنازع فيه.

– في الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي أو عيني تختص محكمة الموقع أو محكمة موطن أو إقامة المدعى عليه.

– في دعاوى النفقة تختص محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو محكمة موطن أو محل إقامة المدعي باختيار هذا الأخير.

– في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية.

– في دعاوى التعويض أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب الضرر أو محكمة موطن المدعى عليه باختيار المدعي.

– في دعاوى التجهيز و الأشغال و الكراء و إجارة الخدمة أو العمل أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف و إلا فأمام محكمة موطن المدعى عليه.

– في دعاوى الأشغال العمومية، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال.

– في دعاوى العقود التي توجد الدولة أو جماعة عمومية أخرى طرفا فيها، أمام محكمة المحل الذي وقع العقد فيه.

– في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات المصرح بقيمتها و الطرود البريدية، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختيار الطرف الذي بادر برفع الدعوى.

– في دعاوى الضرائب المباشرة والضرائب البلدية، أمام محكمة المكان الذي تجب فيه تأدية الضريبة.

– في دعاوى التركات، أمام محكمة محل افتتاح التركة.

– في دعاوى انعدام الأهلية، والترشيد، والتحجير، وعزل الوصي أو المقدم، أمام محكمة محل افتتاح التركة أو أمام محكمة موطن أولائك الذين تقرر انعدام أهليتهم باختيار هؤلاء أو ممثلهم القانوني. وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب، فأمام محكمة موطن المدعى عليه.

– في دعاوى الشركات، أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها المركز الاجتماعي للشركة.

في دعاوى التفليسة، أمام محكمة آخر موطن أو آخر محل إقامة للمفلس.

– في جميع الدعاوي التجارية الأخرى يمكن للمدعي أن يختار رفع الدعوى إلى محكمة موطن المدعى عليه أو إلى المحكمة التي سيتم في دائرة نفوذها وجوب الوفاء.

– في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وتأدية التعويضات المستحقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له، أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر عدا في قضايا العقار أو المنقول بطبيعته، فإن الاختصاص لايكون إلا إلى محكمة المحل الذي توجد به الأشياء المؤمنة.

يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يأتي:

1– في دعاوى عقود الشغل والتدريب المهني أمام محكمة موقع المؤسسة بالنسبة للعمل المنجز بها أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقدة الشغل بالنسبة للعمل خارج المؤسسة.

2– في دعاوى الضمان الاجتماعي أمام محكمة موطن المدعى عليه.

3– في دعاوى حوادث الشغل أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها. غير أنه إذا وقعت الحادثة في دائرة نفوذ محكمة ليست هي محل إقامة الضحية جاز لهذا الأخير أو لذوي حقوقه رفع القضية أمام محكمة محل إقامتهم.

4– في دعاوى الأمراض المهنية أمام محكمة محل إقامة العامل أو ذوي حقوقه.

وجاء الفصل 29 من قانون المسطرة المدنية باستثناءات أخرى تتعلق بالقضايا الاجتماعية راعى فيها المشرع مصلحة الأجير، إذ نص على ما يلي:

– في دعاوى الضمان الاجتماعي، محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له بالخارج.

في دعاوى حوادث الشغل، محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه عند الاقتضاء إذا وقعت الحادثة خارج المغرب.

– في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محكمة المحل الذي وقع بإزاءه التصريح بالمرض فيه عند الاقتضاء إذا كان موطن العامل أو ذوي حقوقه بالخارج.

الفقرة الثانية: الإختصاص القيمي للمحاكم الابتدائية و الدفع بعدم الإختصاص.

إذا كانت المحكمة الابتدائية توصف بأنها محكمة الدرجة الأولى، فإن هذا الوصف يستتبع أن تكون أحكامها ابتدائية قابلة للاستئناف، إلا أن الأمر لا يكون دائما كذلك، إذ ثمة حالات تصدر فيها أحكام هذه المحاكم بصفة نهائية، و يثور تساؤل آخر بخصوص طبيعة إختصاص المحاكم الابتدائية، هل يتعلق بالنظام العام أم لا وبعبارة أخرى هل يحق للمحكمة الابتدائية أن تثير تلقائيا عدم إختصاصها ولو لم يثره الطرف الذي قرر لمصلحته؟

أولا : الإختصاص الابتدائي والإنتهائي للمحاكم الابتدائية.

لما كان من مبادئ التنظيم القضائي المعمول به في بلادنا كما في سائر بلدان العالم أن التقاضي يكون على درجتين فإن ذلك يقتضي صدور أحكام المحاكم الابتدائية أو ذات الدرجة الأولى بصورة ابتدائية بشكل يجعلها قابلة للاستئناف أمام محاكم الدرجة الثانية، لكن ثمة حالات قرر فيها القانون اعتبار هذه الأحكام نهائية كاستثناء على القاعدة.

و ينص الفصل 19 من ق.م.م على أنه " تختص المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية ثلاثة آلاف درهم وابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوز هذا المبلغ".

ويتضح من هذا الفصل أن المعيار في تحديد الاختصاص الابتدائي والإنتهائي للمحاكم الابتدائية هو قيمة الطلب، فإذا كانت هذه الأخيرة أقل من ثلاثة آلاف درهم تبت المحكمة بصفة إنتهائية بحكم غير قابل للاستئناف، وإذا كانت قيمة الطلب أكبر من ثلاثة آلاف درهم قضت المحكمة بصفة ابتدائية بحكم قابل للاستئناف.

غير أنه إذا كانت قيمة الطلب غير محددة، فإن المحكمة الابتدائية تبت دائما بصفة ابتدائية مع حفظ حق الاستئناف كما إذا كان الطلب يستهدف إجراء محاسبة أو فسخ عقد أو إتمام إجراءات بيع أو تصحيح إشهار بإفراغ محل معد للسكنى أو محل مهني أو غيرها، وفق ما ينص عليه الفصل 12 من ق.م.م الذي جاء كالتالي "تبت ابتدائيا إذا كانت قيمة موضوع النزاع غير محددة"

وقد حدد المشرع معايير تحديد قيمة الدعوى بشكل يرتبط بطلبات المدعي الانتهائية، فقد يحدث أن يتقدم المدعي بطلب أول لا تتجاوز قيمته ثلاثة آلاف درهم، لكن قبل ختم المناقشات يتقدم بطلب إضافي تتجاوز قيمته ثلاثة آلاف درهم، في هذه الحالة تبت المحكمة بحكم ابتدائي قابل للاستئناف، وقد يحدث أيضا أن يتقدم المدعي

عدة طلبات في دعوى واحدة، قيمة كل طلب لا تتجاوز مبلغ ثلاثة آلاف درهم، فني هذه الحالة يتعين النظر إلى مجموع تلك الطلبات، فإن تجاوز هذا المجموع القدر المحدد للحكم إنتهائيا أي تجاوز مبلغ ثلاثة آلاف درهم، فإن المحكمة تصدر حكما ابتدائيا، غير أنه إذا كان مجموع هذه الطلبات أقل من المبلغ المذكور، فإن المحكمة تبت بصفة إنتهائية.

وإذا أقيمت دعوى من عدة مدعين أو ضد عدة مدعى عليهم مجتمعين وبموجب سند مشترك فإن المحكمة لا تنظر إلى مجموع طلبات هؤلاء المدعين، بل إلى كل طلب على حدة، فإن كان كل طلب من هذه الطلبات لا تتجاوز قيمته مبلغ ثلاثة آلاف درهم فإنها تصدر حكما إنتهائيا، أما إذا كان طلب أحد هؤلاء المدعين في دعوى واحدة يتجاوز مبلغ ثلاثة آلاف درهم حتى ولو كان طلب الآخرين أقل من هذا المبلغ، فإن المحكمة تصدر حكما ابتدائيا بالنسبة للجميع وفق ما ينص عليه الفصل 14 من ق.م.م.

ويسري نفس الحكم بالنسبة للطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة، بحيث إذا كان كل واحد من هذه الطلبات لا يتجاوز مبلغ ثلاثة آلاف درهم فإن المحكمة تصدر حكما إنتهائيا غير قابل للاستئناف، أما إذا كان أحد هذه الطلبات قد تجاوز المبلغ المذكور ولو لم تبلغه الطلبات الأخرى، فإن المحكمة تبت ابتدائيا في جميع هذه الطلبات.

وإذا كان يأخذ بعين الاعتبار لتحديد قيمة الدعوى أصل الدين و التعويض عن الضرر أو التأخير، فإن المصاريف القضائية و الفوائد القانونية و الغرامات التهديدية والجبائية لا تأخذ في الحسبان أثناء تحديد قيمة الدعوى و بالتالي الاختصاص الإنتهائي والابتدائي للمحكمة الابتدائية طبقا للفصل 11 من ق.م.م الذي ينص على ما يلي "يحدد الاختصاص الإنتهائي استنادا إلى مبلغ الطلب المجرد الناتج عن آخر مستنجات المدعي باستثناء الصوائر القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجبائية".

وإذا كان الإختصاص الإنتهائي للمحكمة الابتدائية مرتبطا بقيمة الطلب التي يجب أن لا تتجاوز مبلغ ثلاثة درهم فإنه في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية وكذا في المخالفات المسوحة في نطاق الضمان الاجتماعي تبت المحكمة ابتدائيا فقط حتى و لو كانت قيمة الطلب أقل من ثلاثة درهم مما يجعل الأحكام الصادرة في هذه القضايا تكون دائما قابلة للاستئناف.

غير أنه بالمقابل تصدر المحكمة الابتدائية أحكامها بصفة إنتهائية ولو كان الطلب غير محدد أو تجاوزت قيمته ثلاثة آلاف درهم في النزاعات الناشئة عن تطبيق الغرامات التهديدية المقررة في التشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية خصوصا في الفصل 143 من ظهير 1963/2/6، إعمالا للفقرة الثانية من الفصل 21 من ق.م.م.

ثانيا : الدفع بعدم اختصاص المحاكم الابتدائية و طبيعته.

نظم المشرع المغربي أحكام الدفع بعدم اختصاص المحاكم الابتدائية في القضايا المدنية في الفصل 16 من ق.م.م و الذي استهله بتحديد طبيعة هذا الدفع ووقت إثارته، ذلك أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي و المحلي لا يعتبر دفعا موضوعيا ولا دفعا شكليا، إنما هو دفع من نوع خاص يسمى الدفع بعدم الاختصاص، يجب أن يثار قبل أي دفع أو دفاع إذ يجب على من يتمسك به أن يدفع به قبل مناقشته الشكل الدعوى و موضوعها أي قبل الدفوع الشكلية والدفوع بعدم القبول والدفوع الموضوعية، وإذا ناقش المدعى عليه الدعوى من حيث الشكل و الموضوع و بعد ذلك تمسك بعدم اختصاص المحكمة نوعيا أو محليا، فإن دفعه هذا يكون غير مقبول إعمالا لمقتضيات الفصل 16 من ق.م.م في فقرته الأولى التي تنص على ما يلي " يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع".

ولا يمكن للأطراف إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المحلي في المرحلة الإستئنافية إلا بالنسبة للأحكام الغيابية لكونها تصدر دون أن يبدي المدعى عليه أوجه دفاعه في المرحلة الابتدائية.

وإذا كان الدفع بعدم الاختصاص المحلي والنوعي يشتركان في الأحكام القانونية أعلاه، فإن الدفع بعدم الاختصاص النوعي يستقل بحكم خاص مؤداه إمكانية إثارته من طرف المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسها ولو لم يثره الأطراف وفق ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من ق.م.م "يمكن الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا من لدن قاضي الدرجة الأولى"[1]. واستقلال الدفع بعدم الاختصاص النوعي بهذا الحكم يوحي بأن الاختصاص النوعي يتعلق بالنظام العام دون الاختصاص المحلي.

وإذا كان الاختصاص المحلي روعي أثناء وضع قواعده مصلحة الأطراف خصوصا الطرف المدعى عليه، فإنه يجوز لهم التنازل عن مصلحتهم وبالتالي الاتفاق على ما يخالف هذه القواعد و إسناد الاختصاص إلى محكمة غير تلك التي عينها المشرع، مما يستتبع منع المحكمة الابتدائية من إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها.

غير أنه إذا كانت علة تقرير قواعد الاختصاص النوعي المتمثلة في حسن سير العدالة، هي التي أجازت لقاضي الدرجة الأولى إثارة عدم اختصاص المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسه دون أن يلزمه بذلك، فإن ذلك لا يعني أن قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية من النظام العام لعدة أسباب منها وجوب إثارة هذا الدفع من قبل الأطراف قبل كل دفع و دفاع و عدم جواز إثارته في المرحلة الإستئنافية إلا بالنسبة للأحكام الغيابية و عدم إمكانية إثارته تلقائيا من طرف محكمة الاستئناف[1]، مما يفقد بعضا من أهم مميزات الدفوع المتعلقة بالنظام العام عن الدفع بعدم الاختصاص النوعي وهي إمكانية التمسك به في أية مرحلة من مراحل التقاضي ولو لأول مرة أمام المجلس الأعلى.

ويشترط لقبول الدفع بعدم الاختصاص بنوعيه المثار من الأطراف توفر شرطين أساسيين أولهما إثارته قبل كل دفع أو دفاع و ثانيهما بيان المحكمة المختصة نوعيا أو محليا.

[1] و في هذا الصدد قضى المجلس الأعلى في قراره عدد 272 بتاريخ 1999/8/10 ملف إداري عدد 85/7176 بما يلي: " لكون محكمة الاستئناف لم تحترم الفصل 16 من ق.م.م عندما أثارت تلقائيا عدم الاختصاص النوعي" منشور بمجلة المعيار عدد 16 ص 93 .

ويجب على المحكمة الابتدائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص أن تبت فيه بموجب حكم مستقل أو بإضافته إلى الجوهر[1]. و إذا استجابت للدفع المذكور فإنها تحيل الملف بقوة القانون إلى المحكمة المختصة دون صائر أي دون إلزام المدعي بإعادة أداء المصاريف القضائية من جديد عملا بالفقرة الرابعة من الفصل 16 من ق.م.م.

وإذا كانت القواعد المنظمة للاختصاص النوعي غير واضحة من حيث تعلقه بالنظام العام على خلاف الاختصاص المحلي، فإن الاختصاصين في المادة الجنائية يعتبران من النظام العام بحيث يجوز للأطراف إثارتهما في أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة أن تثيرهما من تلقاء نفسها.

المبحث الثالث : محاكم الاستئناف.

يطلق على محاكم الاستئناف محاكم الدرجة الثانية التي تعرض عليها أحكام المحاكم الابتدائية أو محاكم الدرجة الدنيا بعد الطعن فيها بالاستئناف، مما يفيد أن الاختصاص الرئيسي لهذه المحاكم هو البت في إستئنافات أحكام المحاكم الابتدائية، غير أنه تم إسناد اختصاصات أخرى. و على غرار المحاكم الابتدائية فإن محاكم الاستئناف تتألف بدورها من مجموعة من الأجهزة القضائية التي تسهر على سير هذا المرفق.

المطلب الأول : تأليف و تنظيم محاكم الاستئناف.

تتكون محاكم الاستئناف من صنفين من القضاء، قضاء جالس يمثله الرئيس الأول و رؤساء الغرف والمستشارين و قضاء واقف يمثله الوكيل العام للملك الذي يعمل تحت إشرافه نوابه، كما تتألف من قضاء للتحقيق ومن كتابة ضبط هذه الأجهزة القضائية، و يسهر على سير العمل بهذه المحاكم جميعها العامة.

[1] غير أن الاختيار الذي تملكه المحكمة الابتدائية للبت في الدفع بعدم الاختصاص بحكم مستقل او بإضافته إلى الجوهر تفقده اذا كان الدفع بعدم الاختصاص أثير امامها لصالح محكمة ادارية إذ في هذه الحالة يجب عليها ان تبت في الدفع المذكور بموجب حكم مستقل طبقا للمادة 13 من قانون إحداث المحاكم الإدارية التي تنص على ما يلي: " إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو ادارية يجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل و لا يجوز لها أن تضمه الى الموضوع"

الفقرة الأولى : تأليف محاكم الاستئناف.

ينص الفصل السادس من ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974 على أن محاكم الاستئناف تشتمل تحت سلطة رؤسائها الأولين و تبعا لأهميتها على عدد من الغرف المختصة من بينها غرفة إستئنافية للأحوال الشخصية و العقار وغرفة للجنايات، ويمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على هذه المحكمة أيا كان نوعها.

وإذا كان قضاء الرئاسة بمحاكم الابتدائية يتكون من رئيس ونواب وقضاة، فإنه في محاكم الاستئناف يتكون من رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين، كما تتكون محاكم الاستئناف من عدة غرف كالغرفة المدنية وغرفة الأحوال الشخصية والعقار، والغرفة الاجتماعية وغرفة الجنايات الابتدائية وغرفة الجنايات الإستئنافية التي تبت في إستئنافات قرارات الغرفة الجنائية الابتدائية، كما تتكون أيضا من غرفة الجنح الإستئنافية التي تبت في الإستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الابتدائية الصادرة ابتدائيا في قضايا الجنح، إضافة إلى الغرفة الجنحية التي تبت في طلبات الإفراج المؤقت وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية وفي طلبات بطلان إجراءات التحقيق وفي الإستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق وفي تأديب ضباط الشرطة القضائية[1].

وتعقد غرف محاكم الاستئناف جلساتها بهيئة جماعية تتكون من رئيس ومستشارين[2] مبدئيا باستثناء غرفة الجنايات الإستئنافية التي تعقد جلساتها من رئيس غرفة وأربعة مستشارين[3] وباستثناء غرفة المشورة التي تعقد جلساتها هي الأخرى بخمسة مستشارين تحت رئاسة الرئيس الأول أو من ينوب عنه.

[1] انظر المادة 231 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية.

[2] الفصل 7 من ظهير التنظيم القضائي الذي ينص على أن محاكم الاستئناف تعقد جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من طرف قضاة ثلاثة وبمساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[3] المادة 457 من ق.م.ج التي تنص على ما يلي:" تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة و أربعة مستشارين مع مراعاة المهام المشاركة في البت في القضية بحضور ممثل النيابة العامة و مساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان".

وكما هو الشأن لغرف المحاكم الابتدائية فإن كل غرفة من غرف محاكم الاستئناف يمكنها أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على هذه المحكمة أيا كان نوعها.

وفي القضايا الجنائية (سواء تعلق الأمر بالقضايا المعروضة على غرفة الجنح الإستئنافية أو تلك المعروضة على الغرفة الجنحية أو غرفتي الجنايات الابتدائية والإستئنافية) فإن حضور النيابة العامة يعتبر ضروريا تحت طائلة بطلان الحكم أو القرار الذي سيصدر، و يكون حضورها اختياريا في القضايا الأخرى خصوصا المدنية اللهم إذا كانت طرفا رئيسيا فإن حضورها يعتبر ضروريا أيضا في هذه القضايا.

ونظرا لقلة محاكم الاستئناف بالمملكة[1] و بعدها عن المتقاضين و تيسيرا على هؤلاء و اقتصادا في نفقاتهم، فإن محاكم الاستئناف يمكنها أن تعقد جلسات متنقلة بمقار المحاكم الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها، و على سبيل المثال فإن محكمة الاستئناف بأسني تعقد جلساتها التنقلية بالمحكمة الابتدائية بالصويرة ومحكمة الإستئناف بمراكش تعقد جلسات تنقلية بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة في قضايا الإستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن هاتين المحكمتين الابتدائيتين في المادة الجنحية.

وتتألف محاكم الاستئناف أيضا من نيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك ونوابه الذين يعملون تحت إشرافه و سلطته باعتباره رئيسا للنيابة العامة لدى هذه المحكمة.

وتتألف محاكم الاستئناف من كتابة ضبط ومن كتابة ضبط للنيابة العامة واللذان تضمان عدة أقسام، كالقسم المدني والقسم الجنائي الابتدائي والقسم الجنائي الإستئنافي والقسم الاجتماعي والقسم العقاري وقسم الأحوال الشخصية بالإضافة إلى مكتب للضبط وصندوق و قسم للحسابات . . .

[1] لقد كان عدد محاكم الاستئناف عند إصدار ظهير التنظيم القضائي سنة 1974 تسعة محاكم و أصبح عددها حاليا 21 محكمة.

وتتألف محاكم الاستئناف كذلك من قاض أو قضاة للتحقيق يعينون بقرار لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات و من مستشار أو مستشارين للأحداث يعينون بدورهم بقرار لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات ويتكون تبعا لذلك من غرفة جنحية للأحداث وغرفة جنح إستئنافية للأحداث وغرفة جنايات للأحداث وغرفة جنايات إستئنافية للأحداث.

الفقرة الثانية : تنظيم محاكم الاستئناف

يشرف على سير العمل بمحاكم الإستئناف كلا من رئيسها الأول و الوكيل العام للملك لديها، بحيث يمارس الأول مراقبته على جميع قضاة الأحكام العاملين بهذه المحكمة وبالمحاكم الابتدائية كما يراقب مصالح كتابة الضبط، أما الوكيل العام للملك فإنه يراقب بدوره قضاة النيابة العامة لدى هذه المحكمة ولدى المحاكم الابتدائية التابعة لها، وأعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية و بمهام كتاب النيابة العامة والمساعدة لهم مهام حسابية.

وينظم المصلحة الداخلية لمحاكم الإستئناف جمعيتها العامة التي تتكون من جميع قضاة هذه المحكمة سواء كانوا قضاة الحكم أو النيابة العامة و يحضرها رئيس كتابة الضبط وتعقد اجتماعاتها بنفس الطريقة التي تعقدها الجمعية العامة للمحاكم الابتدائية.

المطلب الثاني : إختصاصات محاكم الاستئناف.

تختص محاكم الاستئناف عملا بالفصل 9 من ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974 بالنظر في الأحكام الصادرة إبتدائيا عن المحاكم الابتدائية و كذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية أو نصوص خاصة عند الاقتضاء.

ويتضح من هذا الفصل أن الاختصاص الرئيسي لمحكمة الاستئناف يكمن في البت في الإستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الابتدائية في المادة المدنية والزجرية، غير أنه تقوم إلى جانب هذا الاختصاص اختصاصات أخرى مسندة إليها بموجب قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية أو قوانين خاصة.

الفقرة الأولى : إختصاص محكمة الإستئناف كمرجع استئنافي لأحكام المحاكم الإبتدائية.

ينص الفصل 24 من قانون المسطرة المدنية على أن محاكم الاستئناف تختص عندما إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية وكذا في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤسائها.

وتنص المادة 253 من ق.م.ج في فقرتها الأولى على ما يلي: " تختص غرفة الجنح الإستئنافية بالنظر في الإستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية".

وبناء على هذين النصين التشريعين فإن لمحكمة الاستئناف النظر في الإستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الابتدائية الصادرة ابتدائيا سواء في القضايا المدنية أو في القضايا الزجرية.

أولا : إختصاص محكمة الاستئناف بالنظر في إستئنافات أحكام المحاكم الابتدائية بناء على قانون المسطرة المدنية.

ان المحاكم الابتدائية تصدر أحكامها بصفة ابتدائية و تقبل الاستئناف إذا كانت قيمة الطلب تتجاوز ثلاثة درهم أو كانت غير محددة، و عليه فكل حكم ابتدائي صدر في دعوى تتجاوز قيمة الطلب فيه هذا المبلغ يكون قابلا للاستئناف أمام محكمة الاستئناف سواء صدر في قضية مدنية أو عقارية أو تجارية أو اجتماعية، غير أن ثمة قضايا تكون الأحكام فيها قابلة للاستئناف ولو كانت قيمة الطلب أقل من ثلاثة آلاف درهم كما هو الشأن في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية وقضايا المعاشات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي عملا بالفصل 21 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الثالثة.

غير أن الأحكام التمهيدية لا تقبل الاستئناف بصفة انفرادية بل يجب استئنافها في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع و ضمن نفس الآجال[1].

ولا يقتصر نظر محكمة الاستئناف على الإستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية، بل إنها تنظر أيضا في الإستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن رؤساء هذه المحاكم، كما هو الشأن بالنسبة لاستئناف الأوامر الصادرة في القضايا الإستعجالية والأوامر بالأداء التي يصدرها رئيس المحكمة في غيبة الطرف المحكوم عليه، وكذا الأوامر القابلة للاستئناف الصادرة في نطاق الفصل 148 من ق.م.م إذا صدرت برفض الطلب.

ثانيا : اختصاص محكمة الاستئناف بالنظر في إستئنافات أحكام المحاكم الابتدائية بناء على قانون المسطرة الجنائية.

تختص محكمة الاستئناف بالنظر في الإستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في قضايا الجنح و المخالفات، وبالنظر لتعدد الغرف المكونة منها محكمة الاستئناف، فإن الغرفة المختصة بالنظر في هذه الإستئنافات هي غرفة الجنح الإستئنافية عملا بالمادة 253 من ق.م.ج التي تنص على ما يلي: تختص غرفة الجنح الإستئنافية بالنظر في الإستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية[2].

وإذا كانت الأحكام الصادرة في الجنح تقبل الاستئناف كيفما كان منطوقها من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والطرف المدني ووكيل الملك والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف[3]، فإن الأحكام الصادرة في المخالفات لا تقبل الاستئناف إلا إذا صدرت بعقوبة سالبة للحرية، أما إذا قضت فقط بغرامة غير مقرونة بعقوبة سالبة للحرية وبصفة حضورية فإنها لا تقبل الاستئناف وتقبل فقط الطعن بالنقض طبقا للمادة 396 من قانون المسطرة الجنائية.

[1] الفصل 140 من ق.م.م.
[2] المادة 397 من ق.م.ج.

وتقوم إلى جانب غرفة الجنح الإستئنافية التي تختص بالنظر في أحكام المحاكم الابتدائية المطعون فيها بالاستئناف غرفة أخرى هي الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف و التي أسند لها المشرع اختصاصات كثيرة من بينها البت في الإستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أو قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف، و ذلك طبقا للمادة 231 من ق.م.ج.

وتجدر الملاحظة أن مشرع قانون المسطرة الجنائية أسند لغرفة الجنح الإستئنافية مهمة البت في فصل تنازع الاختصاص في حالة وجود تنازع بين محكمتين تابعتين لدائرة نفوذ محكمة استئناف واحدة[1].

الفقرة الثانية : الإختصاصات الأخرى المسندة لمحكمة الاستئناف.

يمكن تقسيم هذه الإختصاصات إلى قسمين بحسب المادة المدنية أو المادة الجنائية.

أولا : الإختصاصات المدنية الخاصة.

تكمن أولى هذه الاختصاصات في البت في الطلبات المتعلقة بفصل تنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم إختصاصها، وهكذا إذا كانت محكمة الاستئناف هي المحكمة الأعلى درجة بالنسبة للمحاكم التي تنازعت حول الاختصاص تنازعا إيجابيا أو سلبيا، فإنها تكون هي المختصة للفصل في هذا النزاع طبقا للفصل 300 وما يليه من ق.م.م.

وفضلا عن ذلك تختص محكمة الإستئناف بالنظر ابتدائيا و إنتهائيا في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن مجلس هيئة المحامين التابعة لدائرتها القضائية سواء تعلق الأمر بالقرارات التأديبية أو قرارات تحديد الأتعاب في الطعون المقدمة ضد

[1] المادة 262 من ق.م.ج.

انتخاب نقيب ومجلس هذه الهيئة، وبت في هذه الطعون غرفة المشورة أو الرئيس الأول بحسب الحالات مع حفظ حق الطعن بالتعرض والنقض في قرارات الرئيس الأول وغرفة المشورة مع العلم أن هذه الأخيرة تبت برئاسة الرئيس الأول وأربعة مستشارين والكل وفق مقتضيات المواد 94 إلى 97 من القانون رقم 28.08 [1] المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

ثانيا: الإختصاصات الزجرية الخاصة

إن محكمة الاستئناف أنيطت بها إختصاصات مهمة و أساسية لا يمكن وصفها بالخاصة إلا أنها تخرج عن الاختصاص العام لهذه المحاكم المتمثل في النظر في إستئنافات أحكام المحاكم الابتدائية.

ويتجسد هذا الاختصاص الأساسي المسند لمحاكم الاستئناف في البت في الجنايات التي تخرج أصلا عن اختصاص المحاكم الابتدائية، وفي هذا الصدد أحدثت لدى محاكم الاستئناف غرفتان للجنايات غرفة جنايات ابتدائية تبت بصفة ابتدائية في جرائم الجنايات والتي تبقى أحكامها و قراراتها قابلة للإستئناف أمام غرفة الجنايات الإستئنافية الجديدة العهد بالتشريع المغربي بموجب قانون المسطرة الجنائية الجديد، بعد أن كانت محكمة الاستئناف تبت في قضايا الجنايات بصفة ابتدائية وإنتهائية.

وهكذا تنص المادة 416 من ق.م.ج بأن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف تختص بالنظر في الجنايات و الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها، في حين تختص غرفة الجنايات الإستئنافية بالنظر في استئناف القرارات البائة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة. وإذا كانت غرفة الجنايات الابتدائية تبت وهي مكونة من ثلاثة مستشارين بمن فيهم الرئيس عملا بالمادة 417 من ق.م.ج، فإن غرفة الجنايات الإستئنافية تبت وهي مؤلفة من خمسة مستشارين بمن فيهم الرئيس طبقا

[1] قانون رقم 28.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 شوال 1429 موافق 2008/10/20 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 2008/11/6.

للمادة 457 من ق.م.ج مع ملاحظة أن رئيس الغرفتين يتعين أن يكون رئيس غرفة وليس مجرد مستشار.

وبالإضافة إلى هذا الاختصاص المسند لمحكمة الإستئناف في مادة الجنايات، فإن الغرفة الجنحية المنتصبة أمام هذه المحكمة تستقل باختصاصات متميزة عن إختصاصات غرفة الجنح الإستئنافية وعن إختصاصات غرفتي الجنايات، وتتمثل أهم هذه الإختصاصات فضلا عن بتها في استئناف أوامر قاضي التحقيق كما سبقت الإشارة في البت في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة وفي طلبات بطلان إجراءات التحقيق، وفي تأديب ضباط الشرطة القضائية عملا بالمادة 231 من ق.م.ج وفي طلبات رد الاعتبار القضائي طبقا للمادة 687 من ق.م.ج.

المبحث الرابع: المجلس الأعلى

سبقت الإشارة إلى أن المجلس الأعلى لا يعتبر درجة من درجات التقاضي وإنما لا يعدو أن يكون محكمة قانون يسهر على مراقبة تطبيق محاكم الموضوع للقانون بشكل سليم وعلى توحيد الاجتهاد القضائي.

وقد عهد إليه المشرع في نطاق مهمته هذه باختصاصات كثيرة لا تقتصر على مادة معينة، بل أنه يبسط مراقبته القانونية على جميع أحكام و قرارات المحاكم أيا كانت المادة التي صدرت فيها، كما حدد القانون كيفية تكوين المجلس الأعلى والغرف التي يتألف منها وسير العمل به.

المطلب الأول: تأليف و تنظيم المجلس الأعلى

يكون المجلس الأعلى شأنه شأن محاكم الموضوع من قضاء للرئاسة وآخر للنيابة العامة، ويسهر على المصلحة الداخلية للمجلس الأعلى مكتبه.

الفقرة الأولى : تأليف المجلس الأعلى

تجدر الإشارة في البداية إلى أن المجلس الأعلى أحدث لأول مرة بالمغرب بموجب ظهير 1957/9/27[1] الذي عني بتنظيم هذا المجلس وبيان اختصاصاته، وأعيد تنظيمه من جديد مع الإصلاحات القضائية لسنة 1974 ثم بشكل متوالي يتلاءم والإصلاحات الجديدة المحدثة بموجبها المحاكم الإدارية والمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية.

ويرأس المجلس الأعلى رئيس أول كما يتكون من رؤساء غرف ومستشارين ويشتمل على كتابة ضبط.

ويمثل النيابة العامة بالمجلس الأعلى الوكيل العام للملك ومساعده في مهامه المحامون العامون الذين يعملون تحت إشرافه وسلطته كما يشتمل على كتابة ضبط للنيابة العامة.

وبعد إحداث المحاكم التجارية أصبح المجلس الأعلى يتكون من ست غرف بعد إضافة الغرفة التجارية إلى الغرف الخمس الأخرى وهي الغرفة المدنية التي تسمى بالغرفة الأولى و غرفة للأحوال الشخصية والميراث وغرفة إدارية وغرفة اجتماعية وغرفة جنائية، وقد تم إلغاء الغرفة الدستورية التي كانت تبت في مراقبة دستورية القوانين وذلك بعد إحداث المجلس الدستوري كجهاز مستقل. ويمكن تقسيم غرف المجلس الأعلى إلى عدة أقسام، ويرأس كل غرفة رئيس الغرفة، غير أن تقسيم المجلس الأعلى إلى عدة غرف لا يمنع هذه الغرف أن تحت وتحكم في جميع القضايا المعروضة على المجلس الأعلى أيا كان نوعها، بل إنه يمكن لغرفتين من المجلس الأعلى أو لجميع غرفه أن تبت في قضية واحدة بناء على اقتراح من الرئيس الأول للمجلس الأعلى أو

[1] ظهير شريف رقم 1.57.223 بتاريخ 1957/9/27 منشور بالجريدة الرسمية عدد 2347 بتاريخ 23 ربيع الأول 1377 موافق 18 أكتوبر 1957 ص 2245-2252.

أي رئيس من رؤساء غرفه وفق ما ينص عليه الفصل 371 من ق.م.م و المادة 542 من ق.م.ج إذ يتم اللجوء إلى هذه الإمكانية لحسم تضارب و اختلاف قضائي حول مسألة معينة.

ويعقد المجلس الأعلى جلساته ويصدر قراراته بهيئة مكونة من خمسة مستشارين[2] بمساعدة كاتب الضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويعتبر حضور النيابة العامة ضروريا و إلزاميا في جميع الجلسات وفق ما ينص عليه الفصل 11 من ظهير التنظيم القضائي.

الفقرة الثانية : تنظيم المجلس الأعلى

يرأس المجلس الأعلى رئيسه الأول الذي يسهر على تنظيمه و يشرف على إنجاز القضاء في أحسن الظروف وتعيين المستشارين المقررين في القضايا المعروضة عليه، كما يسهر على حسن سير مصالح كتابة ضبط المجلس الأعلى، ويشرف على المستشارين به، في حين يترأس النيابة العامة بالمجلس الأعلى الوكيل العام لديه الذي تكون له السلطة على المحامين العامين وعلى مصالح كتابة ضبط النيابة العامة كما يراقب أعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الخارجية او المسندة إليهم مهام خصائية.

وإذا كانت الجمعية العامة للمحاكم هي التي تنظم المصلحة الداخلية للمحاكم الابتدائية و محاكم الاستئناف، فإن تنظيم المصلحة الداخلية للمجلس الأعلى أنيطت بمكتب المجلس الأعلى الذي يتألف حسب الفصل 5 من مرسوم 16 يوليوز 1974 بتطبيق ظهير التنظيم القضائي من الرئيس الأول ورئيس كل غرفة وأقدم مستشار فيها والوكيل العام للملك و نقيبو المحامين العاملين.

[1] للمزيد حول بت المجلس الأعلى بغرفتين او بجميع غرفه أنظر الرئيس بمحجوبيا: دور المجلس الأعلى في توحيد العمل القضائي من خلال سيطرة الغرف مجتمعة، قرارات المجلس الأعلى مغرفتين أو بجميع الغرف، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الامنية، الرباط 2005.

[2] و هو ما أكده الفصل 371 من ق.م.م في فقرته الأولى التي تنص على ما يلي: " لا تحكم غرف المجلس الأعلى بصفة قانونية إلا إذا كانت الهيئة مكونة من خمسة قضاة".

ويحضر رئيس كتابة الضبط اجتماعات هذا المكتب الذي يجتمع في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر دجنبر من كل سنة و يتولى توزيع المستشارين والقضايا بين مختلف الغرف و تحديد عدد أقسامها عند الاقتضاء وكذا أيام وساعات الجلسات.

المطلب الثاني : اختصاصات المجلس الأعلى

إن المجلس الأعلى باعتباره محكمة قانون لا يعتبر درجة الثالثة من درجات التقاضي، بل إن دوره يقتصر على مراقبة تطبيق محاكم الموضوع للقانون سواء في جانبه الموضوعي أو الإجرائي، أو بتعبير المادة 518 من ق.م.ج فإنه يسهر على التطبيق الصحيح للقانون و يعمل على توحيد الاجتهاد القضائي. وإذا كانت مهمة المجلس الأعلى تنحصر في مراقبة التطبيق الصحيح للقانون فإن ذلك يستتبع إحجامه عن الخوض في وقائع النزاع التي تستقل محاكم الموضوع في تقديرها دون أن تخضع لرقابة المجلس الأعلى إلا فيما يتعلق بتكييفها القانوني.

ويترتب عن المراقبة التي يمارسها المجلس الأعلى على محاكم الموضوع من حيث تطبيقها للقانون نتيجة أساسية مؤداها حرمانه من التصدي للنزاع[1]، فإذا ثبت للمجلس الأعلى عدم خرق المحكمة المطعون في قرارها لقانون قضى برفض طلب النقض، و إذا وقف على خرقها للقانون، فإنه لا يتصدى بالبت في النزاع، بل إنه يقتصر على إحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيها بهيئة أخرى أو على محكمة أخرى عملا بالفصل 369 من ق.م.م. والمادة 550 من ق.م.ج، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة المحال عليها الملف أن تتقيد بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى.

وينص الفصل 12 من ظهير التنظيم القضائي على أن اختصاصات المجلس الأعلى تحدد بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية وقانون العدل العسكري ومقتضيات نصوص خاصة عند الاقتضاء

[1] وذلك باستثناء ما نصت عليه المادة 17 من قانون إحداث محاكم الاستئناف الإدارية رقم 80.03 والتي تجيز للمجلس الأعلى عند نقضه لقرار صادر في دعوى الإلغاء التصدي إذا كانت القضية جاهزة

وبالرجوع إلى قانون المسطرة المدنية نجد أن الفصل 353 منه يحدد اختصاصات المجلس الأعلى فيما يلي:

- البت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم و الطلبات المتعلقة بالسبناء وإيجابات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية.

- الطعون الرامية إلى إلغاء الأعمال و القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة.

- الطعون المقدمة ضد الأعمال و القرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم.

- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير المجلس الأعلى.

- محاكمة القضاة و المحامين غير المجلس الأعلى.

- الإحالة من أجل التشكك المشروع.

- الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة.

وتنص المادة 514 من ق.م.ج. على أن المجلس الأعلى يبقى النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم المؤجرة.

الفصل الثالث

المحاكـــم المتخصصـة .

يرجع ظهور وإحداث محاكم متخصصة بالمغرب، إلى طبيعة بعض القضايا التي تتصل بمجالات ذات حساسية كبيرة سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي ، فقياس احترام دولة معينة لحقوق الإنسان خصوصا في إطار العلاقة بين الدولة ومؤسساتها وإداراتها من جهة وبين الخواص من جهة أخرى لا يأتي إلا بإحداث محاكم متخصصة في هذا النوع من القضايا التي يكون فيها الخواص طرفا ضعيفا ، مما لم يجد معه المشرع المغربي بدا من التدخل لإحداث محاكم تختص في المنازعات الإدارية التي تكون فيها الإدارة طرفا ، كما أن التنمية الاقتصادية لأية دولة تتوقف على وجود قضاء مؤهل ومختص في الميدان التجاري، وهو ما تنبه المشرع المغربي عند إحداثه للمحاكم التجارية وإسنادها اختصاصات جديدة تتجاوز حدود البت في المنازعات إلى اتخاذ مبادرات قصد الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

المبحث الأول : المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية .

أحدثت المحاكم الإدارية لأول مرة بالمغرب في سنة 1993 بموجب القانون رقم 41.90 [1] وانتظر المشرع لأكثر من ثلاثة عشر سنة ليحدث في سنة 2006 محاكم استئناف إدارية بموجب القانون رقم 80.03 [2] ، غير أنه طيلة هذه الفترة كانت أحكام المحاكم الإدارية تستأنف أمام المجلس الأعلى بغرفته الإدارية، وهو ما خلق نوعا من الخلل الإجرائي خصوصا من حيث حرمان الأطراف من الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى كدرجة ثانية من التقاضي

[1] - قانون رقم 41.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 الموافق 10 سبتمبر 1993 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 3 نوفمبر 1993 ص 2168 .

[2] - القانون رقم 80.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 محرم 1427 الموافق ل 14 فبراير 2006 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 موافق 23 فبراير 2006 ص 490 .

وتتكون المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية مبدئيا من نفس الأجهزة التي تتكون منها المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف إلا فيما يتعلق بانعدام جهاز النيابة العامة بها وحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، غير أن الاختصاصات المسندة إليها تختلف تماما عن اختصاصات المحاكم الابتدائية بحكم تخصصها في نوع معين دون غيره من القضايا .

المطلب الأول : المحاكم الإدارية .

بعد إحداث المحاكم الإدارية تم تعديل الفصل الأول من ظهير التنظيم القضائي سنة 1974 بإضافة المحاكم الإدارية إلى تشكيلة محاكم المملكة، غير أن ظهير التنظيم القضائي لم ينظم المحاكم الإدارية ولم يحدد اختصاصاتها، بل عني بذلك القانون المحدث لها .

الفقرة الأولى : تأليف وتنظيم المحاكم الإدارية .

تنص المادة الثانية من القانون رقم 41.90 على أن المحاكم الإدارية تتكون من رئيس وعدة قضاة وكتابة ضبط ؛ ويمكن تقسيمها إلى عدة أقسام بحسب أنواع القضايا المعروضة عليها ، وعادة يتم تقسيم هذه المحاكم إلى قسمين أساسيين قسم القضاء الشامل أو التعويض وقسم قضاء الإلغاء. غير أنه يمكن إضافة أقسام أخرى بحسب عدد الملفات المتعلقة بنوع معين من القضايا كقسم المنازعات الضريبية مثلا أو قسم المنازعات الانتخابية .

وإذا كانت المحاكم الإدارية لا تتألف من قضاء النيابة العامة بحيث لا وجود بها لوكيل الملك ونوابه، فإنها بالمقابل تتكون من جهاز آخر يسمى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق[1] الذي يرجع إلى رئيس المحكمة الإدارية الاختصاص في تعيينه باقتراح من

[1] - وهذا الجهاز يعرفه القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر ولكن بتسميات مختلفة حيث يسمى في فرنسا مفوض الحكومة وفي مصر مفوض الدولة

الجمعية العمومية لهذه المحكمة، وذلك لمدة سنتين ؛ ويمكن لرئيس المحكمة تعيين أكثر من مفوض ملكي إذا دعت الضرورة إلى ذلك كما هو الحال عند كثرة القضايا المعروضة على هذه المحاكم

وتجدر الإشارة إلى أن دور المفوض الملكي لا يعدو أن يكون دورا استشاريا بحيث إن رأيه في النزاع لا يلزم المحكمة في شيء مما يكون معه دوره هذا أشبه بالفتوى أو الاستشارة هذا فضلا على أنه لا يحق له الطعن في الحكم الصادر لأنه ليس طرفا في الدعوى

ويسري على قضاة المحاكم الإدارية بين فيهم المفوضين الملكيين للدفاع عن القانون والحق نفس النظام الأساسي لرجال القضاء المؤرخ في 1974/11/11 .

وكما هو الشأن بالنسبة لمختلف المحاكم فإن المحكمة الإدارية تتألف من كتابة ضبط التي يمكن تقسيمها إلى عدة مكاتب وأقسام كمكتب أداء الرسوم القضائية والقسم الاستعجالي وقسم الخبرة وقسم الإجراءات إلى غيرها من المكاتب التي تعمل تحت إشراف رئيس كتابة الضبط .

وتعقد المحاكم الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها وهي متركبة من ثلاثة قضاة يساعدهم كاتب الضبط[1] مما يفيد أن نظام القضاء الساند لدى هذه المحاكم هو القضاء الجماعي دون استثناء إلا فيما يتعلق بالقضاء الاستعجالي الذي يرأسه رئيس المحكمة الإدارية وحده أو من ينوب عنه .

ويتعين حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق جميع جلسات المحاكم الإدارية ، وهدم مستنتجاته الكتابية أو الشفوية بكل استقلالية بقصد تنوير المحكمة، إلا أنه لا يشاركها في إصدار الحكم بمعنى أنه لا يحضر مداولاتها ولا يشارك فيها بأي وجه من الوجوه .

[1] - المادة 5 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية .

ويسهر على تنظيم المصلحة الداخلية للمحاكم الإدارية جمعيتها العامة التي تتكون من قضاة هذه المحاكم والمفوضين الملكيين بها وتعقد دوراتها بنفس الطريقة وفي نفس الآجال التي تعقد بها دورات الجمعية العامة للمحاكم الابتدائية، كما تقترح تعيين مفوض ملكي أو مفوضين ملكيين، ويسهر رئيس المحكمة الإدارية على سير العمل بهذه المحاكم ويشرف على قضائها وموظفي كتابة الضبط بها .

وقد حدد مرسوم 3 نونبر 1993[1] عدد المحاكم الإدارية في سبعة تتواجد مدن الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش ومكناس وأكادير ووجدة .

الفقرة الثانية : اختصاص المحاكم الإدارية .

إن طبيعة المحاكم الإدارية كمحاكم متخصصة في نوع معين من القضايا يفرض تحديد وبيان هذه الاختصاصات المسندة إليها ، وهو ما قام به المشرع في المادة 8 من قانون إحداث المحاكم الإدارية، بشكل يجعل الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من النظام العام على خلاف الاختصاص المحلي الذي يخضع مبدئيا لنفس القواعد المعمول بها أمام المحاكم الابتدائية والمنصوص عليها في الفصل 27 من ق.م.م ، غير أن ثمة قضايا خرج فيها المشرع عن هذه القاعدة مراعاة لمصالح الطرف الضعيف في علاقته بالإدارة .

أولا : الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية .

حدد المشرع المغربي إختصاصات المحاكم الإدارية على سبيل الحصر في المادة 8 من القانون رقم 41.90 والتي يتضح منها أن الإختصاص النوعي لهذه المحاكم محصور في النزاعات الواردة بها، ولا يمكنها أن تبت في غير ما ورد بهذه المادة .

---

[1] - مرسوم رقم 2.92.59 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1414 موافق 1993/11/3 تاريخ بدء تحكم القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4229 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1414 موافق 1993/11/17 ص. 2261 .

وتأسيسا على المادة 8 المذكورة يمكن حصر مجال اختصاص المحاكم الإدارية في الطلبات والنزاعات التالية :

- طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة باستثناء طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة بالمقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول . وقرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية حيث تبقى من الاختصاص الابتدائي والانتهائي للمجلس الأعلى الذي يبت فيها دون إمكانية الطعن في القرار الذي يصدره بالاستئناف عملا بالمادة 9 من قانون إحداث المحاكم الإدارية .

النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية .

- دعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام باستثناء الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام، والتي تبقى من اختصاص المحاكم الابتدائية في نطاق دعاوي المسؤولية التقصيرية .

- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين .

- النزاعات المتعلقة بالانتخابات الجماعية والبرلمانية والغرف المهنية .

- النزاعات الضريبية .

- دعاوي نزع الملكية من أجل المنفعة العامة .

- الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة .
- النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين .
- فحص شرعية القرارات الإدارية . وإذا كان الحكم في قضية معينة معروضة على محكمة عادية غير زجرية يتوقف على شرعية قرار إداري وكان النزاع في شرعية القرار جديا يجب على المحكمة المثار أمامها هذا الدفع أن تؤجل الحكم في القضية وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع على المحكمة الإدارية المختصة أو المجلس الأعلى .

غير أنه إذا كانت المحكمة المثار أمامها هذا الدفع محكمة زجرية كالغرفة الجنحية بالمحكمة الابتدائية أو غرفة الجنح بمحكمة الاستئناف أو غرفة الجنايات بذات المحكمة، فإنها تبقى مختصة في تقدير شرعية القرار الإداري المثار الدفع بشأنه أمامها سواء باعتباره أساسا للمتابعة أو وسيلة من وسائل الدفاع عملا بالمادة 44 من قانون إحداث المحاكم الإدارية. ولا ندري سبب هذا التمييز الذي أقامه المشرع بين القضاء الزجري والقضاء المدني والتجاري .

وتسند لرئيس المحكمة الإدارية مهام شبيهة بتلك المسندة لرئيس المحكمة الابتدائية في نطاق الفصلين 148 و 149 من ق.م.م من حيث بته في الأوامر المبنية على طلب والمنازعات وفي القضايا الاستعجالية كما يمكنه منح المساعدة القضائية لمن يطلبها تطبيقا لمرسوم 1966

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي كان واضحا بخصوص الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية إذ نص بصفة صريحة في المادة 12 من قانون إحداث هذه المحاكم على أن قواعده تعتبر من النظام العام وأجاز للأطراف الدفع به في أية مرحلة

كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المجلس الأعلى، بل إنه أوجب على الجهة القضائية المعروضة عليها القضية إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها ، الأمر الذي يحق معه لمحكمة الاستئناف الإدارية إثارة عدم الاختصاص النوعي للقضاء الإداري من تلقاء نفسها ولو لم يثره الأطراف لا في المرحلة الابتدائية ولا في المرحلة الاستئنافية، بل إن نص المادة 13 كان صريحا في إلزام حتى المحاكم الابتدائية بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل دون ضمه إلى الموضوع [1] .

ويجب على المحكمة أن تبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار من قبل الأطراف أو المثار من طرفها تلقائيا بموجب حكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع خلافا لما هو منصوص عليه في الفصل 16 من ق.م.م .

ويمكن للأطراف استئناف الحكم البات في الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام المجلس الأعلى ، وليس أمام محكمة الاستئناف الإدارية ، فقبل إحداث هذه المحاكم كانت أحكام الاختصاص تستأنف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى شأنها شأن الأحكام البانة في الموضوع ، وبعد إحداث محاكم الاستئناف الإدارية كان منتظرا وطبيعيا أن تستأنف الأحكام البانة في الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام محكمة الاستئناف الإدارية ، إلا أن القانون المحدث لهذه الأخيرة جاء صريحا في الاحتفاظ بأحكام مقتضيات المادة 13 من قانون 90 . 41 التي نصت على استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي أمام المجلس الأعلى الذي يحيل الملف بعد البت فيه إلى المحكمة المختصة [2] .

[1] . وتماشيا مع مقتضيات المادة 13 من قانون إحداث المحاكم الإدارية ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن الاختصاص النوعي أمام جميع المحاكم إدارية أو مدنية من النظام العام على اعتبار أيضا أن المادة 12 من ذات القانون التي كانت صريحة في التنصيص على ذلك لم تقتصر على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ، بل إنها جاءت عامة تشمل الاختصاص النوعي أمام جميع الجهات القضائية العادية ومن ثم فالقواعد الواردة في الفقرتين 12 و 13 من قانون إحداث المحاكم الإدارية هي قواعد مشتركة بين جميع هذه المحاكم ، انظر مصطفى القباب : إشكالية الدفع بعدم الاختصاص النوعي بين المحاكم العادية والمحاكم الإدارية ، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون العدد 146 السنة الثلاثون ص . 9 وما يليها .

[2] . المادة 12 من قانون 80.03 المحدث بمحاكم الاستئناف الإدارية التي تنص على ما يلي : " تلغى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ابتدائية ويعوض في شأن استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي ويعين المجلس الأعلى الملف بعد البت فيه إلى المحكمة المختصة".

ثانيا : الإختصاص المحلي للمحاكم الإدارية .

أحال قانون إحداث المحاكم الإدارية على قواعد الإختصاص المحلي المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية بنصه في المادة 10 على ما يلي : "تطبق أمام المحاكم الإدارية قواعد الإختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل 27 وما يليه إلى الفصل 30 من قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في نصوص أخرى خاصة " .

وبناء عليه فالإختصاص يعقد مبدئيا للمحكمة التي يقع بدائرة نفوذها الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه أو محل إقامته ، وفي حالة عدم توفر المدعى عليه على موطن أو محل إقامة بالمغرب فان محكمة موطن أو محل إقامة المدعي هي المختصة بالبت في النزاع .

وإذا كانت الإستثناءات على مبدأ اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه الواردة في الفصل 28 وما يليه من ق.م.م تطبق أيضا أمام المحاكم الإدارية، فان ثمة استثناءات أخرى على هذا المبدأ نص عليها قانون إحداث المحاكم الإدارية في المادتين 10 و 11 منه

وتطبيقا للاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 10 من قانون إحداث المحاكم الإدارية فان المحكمة المختصة محليا بالبت في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة هي المحكمة التي يوجد موطن طالب الإلغاء داخل دائرة اختصاصها أو المحكمة التي صدر القرار بدائرة إختصاصها، ويكمن الهدف من وراء تقرير هذا الاستثناء في تقريب القضاء من طالب الإلغاء باعتباره طرفا ضعيفا في علاقته بالإدارة التي يلتمس إلغاء قرارها .

ويشمل الاستثناء الثاني في إختصاص المحكمة الإدارية بالرباط بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم

وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم وفق ما تم التنصيص عليه في المادة 11 من قانون إحداث المحاكم الإدارية .

وإذا كان الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من النظام العام على النحو الوارد أعلاه، فان الإختصاص المحلي على خلاف ذلك يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفته ويجب إثارته قبل كل دفع أو دفاع ولا يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها وذلك إعمالا لمقتضيات الفصل 16 من ق.م.م المحال على فقراته الأربع الأولى بموجب المادة 14 من قانون إحداث المحاكم الإدارية .

ويجب على المحكمة الإدارية التي أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص المحلي أن تبت فيه بحكم مستقل أو بإضافته إلى الجوهر .

وإذا رفعت إلى محكمة إدارية دعوى يكون لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص المجلس الأعلى ابتدائيا وانتهائيا أو في اختصاص محكمة الرباط الإدارية عملا بأحكام المادتين 9 و 11 المشار إليهما أعلاه فانه يجب عليها أن تحكم تلقائيا أو بطلب أحد الأطراف بعدم اختصاصها وتحيل الملف بأسره إلى المجلس الأعلى أو محكمة الرباط الإدارية ، ويترتب عن هذه الإحالة رفع الدعوى الأصلية والدعوى المرتبطة بها بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها الملف[1] .

المطلب الثاني : محاكم الإستئناف الإدارية .

اقتصر المشرع المغربي عند إحداثه لقضاء إداري متخصص سنة 1993 على المحاكم الإدارية الابتدائية والتي كانت أحكامها تستأنف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، باعتبارها درجة ثانية للقضاء الإداري ولكن أيضا بشكل لا تقبل معها قرارات هذه الغرفة النقض أمام المجلس الأعلى وهو ما خلق وضعية شاذة في النظام القضائي

---

1 - المادة 16 من قانون إحداث المحاكم الإدارية

المغربي يكاد يشبه النظام المعمول بها سابقا في قضايا الجنايات والتي كانت تبت فيها محاكم الاستئناف ابتدائيا وانتهائيا .

وقد ظلت هذه الوضعية مستمرة لأكثر من ثلاثة عشر سنة ليتدخل المشرع أخيرا وبعد طول انتظار لإحداث محاكم استئناف إدارية تستأنف أمامها أحكام المحاكم الإدارية وبشكل يضمن أيضا الطعن بالنقض في قرارات محاكم الاستئناف الإدارية .

وقد أحدثت محاكم الاستئناف الإدارية بموجب القانون رقم 80.03 الذي عني بكيفية تكوينها وتنظيمها والاختصاصات المسندة إليها .

الفقرة الأولى : تأليف وتنظيم محاكم الاستئناف الإدارية .

لا يختلف تأليف محاكم الاستئناف الإدارية كثيرا عن تأليف وتنظيم المحاكم الإدارية إلا في بعض الخصوصيات التي تميز المحاكم الأولى

وتطبيقا للمادة 2 من القانون رقم 80.03 فإن محاكم الاستئناف الإدارية تتكون من رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين الذين يخضعون للنظام الأساسي لرجال القضاء شأنهم شأن سائر قضاة مختلف محاكم المملكة . كما تتكون من مفوض ملكي للدفاع عن القانون والحق أو أكثر، يتم تعيينه من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية باقتراح من الجمعية العامة لهذه المحكمة .

وتتألف أيضا من كتابة ضبط تعمل تحت إشراف رئيسها .

غير أن ما يدعو للاستغراب عند إحداث محاكم الاستئناف الإدارية هو عددها الذي لا يتجاوز محكمتين الأولى يوجد مقرها بمدينة الرباط والثانية يتواجد مقرها بمدينة مراكش . فإذا كانت الأولى تستأنف أمامها أحكام خمس محاكم إدارية هي محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومكناس ووجدة فإن محكمة الاستئناف بمراكش تستأنف أمامها أحكام محكمتين إداريتين فقط هما محكمتي مراكش وأكادير، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل عن المعايير المعتمدة في هذا التقسيم الجغرافي . وهل روعي المشرع مصالح المواطنين والتي تقتضي تقريب القضاء منهم . خصوصا أولئك الذين سيضطرون

للانتقال مثلا من مدينة وجدة وتواجدها إلى مدينة الرباط أو من مدينة الداخلة إلى مدينة مراكش عند استئناف حكم من أحكام المحاكم الإدارية التابعة لها .

وتعقد محاكم الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها علانية وهي متركبة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس يساعدهم كاتب ضبط وبحضور مفوض ملكي للدفاع عن القانون والحق الذي يقدم مستنتجاته بنفس الطريقة التي يقدمها نظيره أمام المحاكم الإدارية.

ويسهر على تنظيم العمل داخليا بمحكمة الإستئناف الإدارية جمعيتها العامة التي تضم المستشارين والمفوضين الملكيين بها وتعقد دوراتها بحضور رئيس كتابة الضبط.

الفقرة الثانية : إختصاصات محاكم الإستئناف الإدارية .

حلت محاكم الاستئناف الإدارية محل الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بالنظر في إستئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها سا عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة وفق ما تنص عليه المادة 5 من قانون 80.03 .

والجدير بالإشارة في هذا الصدد أن المحاكم الإدارية تبت دائما في القضايا المعروضة عليها والتي تدخل في اختصاصها النوعي بصفة ابتدائية متكل يضمن للأطراف الطعن في أحكامها بالاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية مهما كانت قيمة الطلب .

ويختص الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف الإدارية أيضا بالبت في القضايا الإستعجالية إذا كان النزاع معروضا على محكمة الإستئناف الإدارية كما يحق له أيضا منح المساعدة القضائية لطالبها إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المرسوم الملكي المؤرخ في 1966/11/1 .

وتجدر الإشارة إلى أن جميع قرارات محكمة الإستئناف الإدارية تقبل الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى باستثناء تلك الصادرة في المنازعات الانتخابية وكذا في تقدير شرعية القرارات الإدارية عملا بأحكام المادة 16 من القانون رقم 80.03، مما جعل الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى تستفيد اختصاصها الأصيل المتعلق بالبت في طلبات الطعن بالنقض في الأحكام الإدارية.

بقي أن نشير في نهاية هذه الفقرة أن المجلس الأعلى يبت هو الآخر في القضايا الإدارية ليس كمحكمة نقض ولكن كمحكمة موضوع في نوع معين من القضايا بصفة ابتدائية وانتهائية وهي طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة بـ :

- القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول .
- قرارات السلطات الإدارية التي يمتد نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية .

المبحث الثاني : المحاكم التجارية ومحاكم الإستئناف التجارية .

انخرط المغرب منذ بداية الستينيات من القرن الماضي في مسايرة التطورات الإقتصادية المحيطة به ، فأصدر عدة قوانين ذات الصلة بهذا الميدان كقوانين الشركات التجارية ومدونة التجارة وقانون البورصة . . . . غير أن تقدمية هذه القوانين وملاءمتها للمشاريع الاستثمارية المنشودة بالمغرب لن تعني بالمطلوب في ظل غياب عدالة متخصصة تشكل صمام أمان للمستثمرين الوطنيين والأجانب . فكانت فكرة إنشاء محاكم تجارية مطروحة أكثر من أي وقت مضى إستجابة لنداءات الفاعلين الإقتصاديين بغية ضمان وحماية رؤوس أموالهم وتأمين مصالحهم، ولأجل جلب الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها، وفي ظل هذه الظروف أصدر المشرع المغربي قانونا رقم 53.95[1] أحدث

[1] القانون رقم 53.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-65 صادر في 6 شوال 1417 موافق 12 فبراير 1997 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 الموافق 15 ماي 1997 ص 1141 .

بموجبه محاكم تجارية ومحاكم إستئناف تجارية تحاول من خلاله إسهام القضاء التجاري في الدفع بعجلة الإقتصاد الوطني بحيث لم يعد يقتصر على وظيفته التقليدية المتمثلة في فض المنازعات القضائية ، بل تجاوزها إلى تقديم المساعدات الضرورية للمقاولات التجارية والإشراف عليها بغية تجاوز الصعوبات التي تعاني منها .

وبمجرد صدور القانون رقم 53.95 أضاف إلى تشكيلة محاكم المملكة صنف جديد ومتخصص يتمثل في المحاكم التجارية ومحاكم الإستئناف التجارية التي ورد تعدادها إلى جانب المحكمة الابتدائية والمحاكم الإدارية ومحاكم الجماعات والمقاطعات ومحاكم الاستئناف والمجلس الأعلى بالفصل الأول من ظهير التنظيم القضائي .

وقد عنى القانون رقم 53.95 ببيان كيفية تكوين وتنظيم المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية وتحديد اختصاصاتهما .

المطلب الأول : المحاكم التجارية .

عني القانون رقم 53.95 بتنظيم المحاكم التجارية وبيان الأجهزة التي تتكون منها، وإذا كانت من حيث المبدأ تتألف مما تتألف منه المحاكم الابتدائية من رئيس وقضاة ووكيل الملك ونوابه وكتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة ، فإن تواجد النيابة العامة بهذه المحاكم غير الزجرية أثار الكثير من التساؤلات والانتقادات في ظل سلب المحاكم التجارية اختصاص البت في الدعاوى العمومية التي تكون فيها النيابة العامة طرفا رئيسا .

ولم تقتصر سهام النقد الموجهة لقانون المحاكم التجارية على جهاز النيابة العامة بل امتدت أيضا للنص التشريعي المحدد لاختصاصاتها والذي كان قاصرا وغامضا، مما طرح التساؤل أيضا عن مدى تحقق الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية بالقضاء العام .

الفقرة الأولى : تأليف وتنظيم المحاكم التجارية .

تتألف المحاكم التجارية من جهازين قضائيين أساسيين أولهما قضاء الحكم وثانيهما قضاء النيابة العامة وكتابة ضبط للجهازين معا .

وفي هذا الصدد تنص المادة الثانية من قانون إحداث المحاكم التجارية على ما يلـــــي:

" تتكون المحكمة التجارية من :

- رئيس ونواب للرئيس وقضاة.
- نيابة عامة تتكون من وكيل الملك وثالث أو عدة نواب .
- كتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة."

وفضلا عن ذلك تتكون المحكمة التجارية من قاضي التنفيذ أو بعبارة أدق قاضي متابعة إجراءات التنفيذ أعطيت الصلاحية في تعيينه لرئيس المحكمة التجارية باقتراح من الجمعية العمومية للمحكمة المذكورة .

وتنفرد المحكمة التجارية بهذا الجهاز غير المنصوص عليه في القوانين المنظمة للمحاكم الأخرى، ويسعى من خلاله المشرع المغربي إلى الإسراع في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية بشكل يتلاءم مع الأهداف التي أحدثت من أجلها هذه المحاكـــم .

غير أن مشرع قانون المحاكم التجارية اقتصر على التنصيص على تعيين هذا القاضي من طرف رئيس المحكمة التجارية دون أن يضع له نظاما قانونيا دقيقا لا من حيث شروط تعيينه ولا من حيث مهامه وصلاحياته ومل تحصر مهام القاضي في متابعة إجراءات التنفيذ دون المهام القضائية الأخرى المشابهة أساسا في فض المنازعات .

غير أن الواقع العملي يثبت أن قاضي متابعة إجراءات التنفيذ يجمع بين مهمته هذه وبين مهامه القضائية بحيث لا يستقل بالمهمة الأولى بل إنه يؤدي الوظيفتين معا .

ويقوم إلى جانب قاضي متابعة إجراءات التنفيذ بالمحكمة التجارية قاضي السجل التجاري تعرض عليه المنازعات المتعلقة بالسجل التجاري، وإن كان رئيس المحكمة التجارية هو المختص قانونا للبت في هذه المنازعات ، إلا أنه غالبا ما يتم تعيين أحد قضاة المحكمة التجارية لينوب عنه في هذه المهمة .

وقبل ختم الحديث عن تركيبة قضاء الحكم بالمحكمة التجارية تجدر الإشارة إلى جهاز آخر لا يقل أهمية وإن كان قانون المحاكم التجارية لم ينص عليه ، يتعلق الأمر بالقاضي المنتدب في قضايا صعوبات المقاولة [1] والذي يعتبر من أعضاء أجهزة المسطرة المساهرة على إنقاذ المقاولات التي تعاني من صعوبات .

ويخضع تعيين القاضي المنتدب مسطرة خاصة تختلف عن مسطرة تعيين قاضي متابعة إجراءات التنفيذ بحيث لا يتم تعيينه من طرف رئيس المحكمة التجارية وإنما بموجب الحكم القاضي بفتح مسطرة المعالجة تسوية كانت أم تصفية حيث تنص المادة 637 من مدونة التجارة على ما يلي : " تعين المحكمة في حكم فتح المسطرة القاضي المنتدب والسنديك "

وكما هو الشأن بالنسبة للمحاكم الابتدائية والإدارية ، فإن المحاكم التجارية بدورها يجوز تقسيمها إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها ، إلا أنه يمكن لكل غرفة أن تبت وتحكم في القضايا المعروضة على المحكمة

وهكذا وعلى سبيل المثال فالمحكمة التجارية بالدار البيضاء قسمت إلى عدة غرف منها غرفة الملكية الصناعية والتجارية وغرفة الكراء التجاري وغرفة صعوبات المقاولة وغرفة القضاء التجاري العادي ، ويرجع هذا التعدد في الغرف المقسمة إليها المحكمة التجارية بالدار البيضاء إلى تنوع وكثرة القضايا المعروضة عليها والتي تتجاوز

[1] - للمزيد من الإيضاح حول القاضي المنتدب ومهامه انظر المهدي شوبو: مؤسسة القاضي المنتدب في مساطر صعوبات المقاولة، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة ، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش 2006 .

تلتقي مجموع القضايا المعروضة على المحاكم التجارية بالمملكة ، وعلى عكس ذلك فالمحكمة التجارية بمراكش قسمت إلى غرفتين تقطع غرفة خاصة بالقضايا التجارية العامة وغرفة خاصة بصعوبات المقاولة ، والسبب واضح هو قلة القضايا المعروضة على هذه المحكمة .

غير أن الموضوع الذي أثار الكثير من الإستفهامات والانتقادات هو جهاز النيابة العامة لدى المحاكم التجارية ، إذ بالرجوع إلى الاختصاصات المسندة إليها نجدها قليلة جدا[1] وإن كان بعضها يكتسي أهمية بالغة كذلك المعترف بها لها في قضايا صعوبات المقاولة ، وهذه القلة في السلطات والمهام يمكن معها تشبيه النيابة العامة لدى المحاكم التجارية بالوزارة دون حقيبة أو بمجتبية صغيرة .

وطالما أن الوظيفة الأساسية للنيابة العامة هي تحريك الدعاوى العمومية في الميدان الجنائي وطالما ان المحاكم التجارية هي محاكم غير زجرية لا تبت في الدعاوى العمومية[2] لعدم ورودها في المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية، فانه من الطبيعي أن ينتفي دور النيابة العامة لدى هذه المحاكم دورا ضئيلا، مما يكون معه تواجدها بها مجرد عبء على كاهل الدولة خصوصا وأن المشرع نفسه لم ينص على جهاز النيابة العامة ضمن تركيبة محكمة متخصصة مماثلة هي المحكمة الإدارية .

أما كتابة ضبط المحكمة التجارية فإنها تتكون من رئيس وموظفين ينتمون إلى فئات متعددة كالمتدربين القضائيين الإقليميين والمتدربين القضائيين والمحررين القضائيين الذين يحوزون هذه الوظائف بعد اجتيازهم لمباريات توظيف تخص كل فئة من الفئات المذكورة شأنهم في ذلك شأن بقية موظفي المحاكم الأخرى .

---

1 - انظر حول اختصاصات النيابة العامة لدى المحاكم التجارية أحمد لمسراح، اختصاصات النيابة العامة لدى المحاكم التجارية ، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 90 شتنبر ـ أكتوبر 2001 ، ص 58 وما بعدها.

2 - رغم على الرغم من عدم وجود نص تشريعي صريح يحظر على المحاكم التجارية البت في الدعاوى العمومية، وهو ما ذهب بنا البعض إلى القول بأن المحاكم التجارية تبقى مختصة بالبت في الدعاوى العمومية ذات الطابع خصوصا متى كان المتابعة بجرائم الأحداث ، ومن ثم يحق للنيابة العامة لدى المحاكم التجارية تحريك الدعوى العمومية من أجل هذه الجرائم أمام المحاكم التجارية ، انظر في هذا الصدد عبد الإله المستاري دور النيابة العامة بالمحاكم التجارية مجلة المنتدى العدد الأول أكتوبر 1999 ص 198

ترتقسم كتابة ضبط المحكمة التجارية إلى عدة أقسام و مصالح أهمها مصلحة السجل التجاري التي تمسك السجلات التجارية للتجار الأشخاص الطبيعيين والشركات التجارية والمجموعات ذات النفع الاقتصادي ، وقسم صعوبات المقاولة والقسم التجاري ومكتب الضبط ومكتب الرسوم القضائية والقسم الإستعجالي . . .

وتعقد المحاكم التجارية جلساتها وتصدر أحكامها بشكل جماعي وهي متركبة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس يساعدهم كاتب الضبط[1] باستثناء القاضي المنتدب الذي يعقد جلساته في القضايا التي يختص بها في قضايا صعوبات المقاولة ويصدر أوامره فيها بشكل منفرد بمساعدة كاتب الضبط .

وتجدر الإشارة إلى أن عدد المحاكم التجارية المتواجدة بالمملكة هو ثمانية توجد بكل من مدن الدار البيضاء والرباط ومراكش وفاس وطنجة وأكادير ووجدة ومكناس، حيث كان عددها في البداية ستة تحددت بموجب مرسوم 28 أكتوبر 1997[2] وبعده أضيفت محكمتي وجدة ومكناس بموجب مرسوم 20 يونيو 2000[3] .

ويسهر على تنظيم العمل داخل المحكمة التجارية جمعيتها العامة التي تتكون من جميع قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة بها ويحضرها رئيس كتابة الضبط وتعقد اجتماعها السنوي في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر دجنبر وتحدد عدد الغرف وتكوينها وأيام وساعات الجلسات وتوزيع القضايا بين مختلف الغرف كما تحدد أعضاء الهيئات ورؤسائها .

الفقرة الثانية : إختصاصات المحاكم التجارية .

أحدثت المحاكم التجارية للنظر في المنازعات التجارية والتي حددت في المادة 5 من القانون رقم 53.95، غير أنها لا تستأثر لوحدها بالنظر في هذه المنازعات بل

---

1 - المادة 9 من قانون إحداث المحاكم التجارية

2 - مرسوم رقم 2.97.771 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 موافق 28 أكتوبر 1997 بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحكمة الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4532 بتاريخ 6 نونبر 1997 ص 4194 .

3 - مرسوم رقم 2.00.280 بتاريخ 17 ربيع الأول 1421 موافق 2000/06/20 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4830 بتاريخ 2000/07/06 ص 1953 .

تشاركها فيها المحاكم الإبتدائية بحسب قيمة الطلب، وقد أثار التحديد الذي لجأ إليه المشرع في المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية في بداية الأمر إشكالية تحديد طبيعته هل جاء على سبيل الحصر أم على سبيل المثال، إشكال سرعان ما تلاشت حدته أمام بروز وظهور نصوص تشريعية صريحة أخرى تسند النظر للمحاكم التجارية بالنظر في منازعات لم يرد ما ذكر في المادة 5 المذكورة، مما يفيد أن التعداد الوارد بها جاء على سبيل المثال فقط، هذا فضلا على أن القضاء أعطى تأويلات مختلفة لبعض المنازعات المذكورة في سبيل توسيع وتحديد اختصاص المحاكم التجارية، ويرجع الاختصاص للمحكمة التجارية التي يقع بدائرة نفوذها موطن أو محل إقامة المدعى عليه للنظر محليا في النزاع مع بعض الإستثناءات الواردة في قانون إحداث المحاكم التجارية بمضافة تلك المحددة بموجب قانون المسطرة المدنية .

أولا : الإختصاص القيمي :

ينحصر إختصاص المحاكم التجارية بالنظر في المنازعات التجارية التي تتجاوز قيمة الطلب الأصلي فيها عشرون ألف درهم وفق ما تنص عليه المادة السادسة من قانون إحداث المحاكم التجارية بعد تعديلها بموجب ظهير 13 يونيو 2002 الصادر بتنفيذ القانون رقم 18.02[1]، وقد كانت المحاكم التجارية تختص بالنظر في جميع الطلبات التجارية مهما كانت قيمتها .

إلا أنه نظرا لقلة المحاكم التجارية وتخفيفا للعبء عنها من بعض النزاعات البسيطة وأيضا مراعاة لمصالح المتقاضين الذين يكونون مضطرين للإنتقال مسافات طويلة للتقاضي من أجل هذه النزاعات البسيطة ؛ تدخل المشرع في سنة 2002 أي بعد

[1] - القانون رقم 18.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.109 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 موافق 13 يونيو 2002 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5029 بتاريخ 2002/8/12 ص 2263 .

حوالي خمس سنوات من إحداث المحاكم التجارية ، وغير المادة 6 محددا إختصاص هذه المحاكم في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها عشرين ألف درهم

وتبقى المحكمة التجارية مختصة بالبت في الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة حتى ولو كانت قيمتها أقل من عشرين ألف درهم، إذا كانت قيمة الطلب الأصلي تتجاوز هذا المبلغ ، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون إحداث المحاكم التجارية كالتالي: تختص المحاكم التجارية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها **20.000** درهم كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة مهما كانت قيمتها" .

ومفهوم المخالفة للمادة السادسة المومأ إليها أعلاه ؛ فإن النزاعات التجارية التي تقل قيمة الطلب فيها عن عشرين ألف درهم تبقى من إختصاص المحاكم الإبتدائية ذات الولاية العامة ؛ ذلك حتى ولو نشأ هذا النزاع بين تاجرين بمناسبة أعمالهما التجارية، وهو ما يعبر احتفاظ الفصل 18 من قانون المسطرة المدنية المحدد لإختصاص المحاكم الإبتدائية النوعي بالقضايا التجارية ضمن اختصاصات هذه المحاكم حتى بعد إنشاء المحاكم التجارية .

ثانيا : الإختصاص النوعي :

تنص المادة 5 من قانون احداث المحاكم التجارية على ما يلي

" تختص المحاكم التجارية بالنظر في :

1-الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية .

2-الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية

3-الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية .

4-النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية .

5-النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية ."

إن قراءة أولية لصياغة ومضمون هذه المادة يطرح تساؤلا حول التعداد التشريعي الذي أورده المشرع في المادة المذكورة ، هل جاء على سبيل المثال أم على سبيل الحصر، في معرض جواب الفقه عن هذا التساؤل ذهب إلى أن هذا التعداد جاء على سبيل المثال فقط ، والقول بغير ذلك سيفتح المجال لعدم إخضاع كثير من النزاعات الناشئة عن قانون الشركات التجارية أو نظام المؤسسات المالية لإختصاص المحاكم التجارية . وهو موقف حري بالتأييد إذا أخذنا بعين الاعتبار أن ثمة قضايا لا يمكن النظر فيها طبيعتها إلا من طرف المحاكم التجارية ومع ذلك لم يتم التنصيص عليها في المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية كقضاء صعوبات المقاولة، وإن كان المشرع قد تطرق إليها بطريقة غير مباشرة في قانون المحاكم التجارية في الفصل المتعلق بالاختصاص المحلي، يضاف إلى ذلك أن قضايا أخرى أسند النظر فيها للمحاكم التجارية ليس بموجب المادة الخامسة المذكورة ولكن بموجب قانون خاص كقانون حماية الملكية الصناعية الذي نص صراحة في مادته 15 على أن المحاكم التجارية هي المختصة وحدها بالبت في النزاعات المترتبة عن تطبيق هذا القانون باستثناء القرارات الإدارية المنصوص عليها .

ومن جهة أخرى فمشرع قانون إحداث المحاكم التجارية لم يكن واضحا كما هو الشأن لقانون إحداث المحاكم الإدارية بخصوص طبيعة الإختصاص النوعي للمحاكم التجارية هل يتعلق بالنظام العام أم لا، ذلك أن المادة 8 من هذا القانون لم تضف للفصل 16 من قانون المسطرة المدنية إلا إجبار المحكمة على البت في الدفع بعدم الإختصاص النوعي المثار أمامها بموجب حكم مستقل ن وإمكانية إستئناف هذا الأخير أمام محكمة الإستئناف التجارية [2] .

[1] MOHAMMED DRISSI ALAMI MACHICHI, droit commercial fondamental au maroc. Imprimerie de fédala. RABAT . 2006 P .71 .

[2] يمكن للأطراف إستئناف الحكم المتعلق بالإختصاص داخل أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ ن ويحيل كتابة الضبط الملف في اليوم الموالي لتقديم المقال الإستئنافي ، وتبت محكمة الاستئناف التجارية داخل أجل 10 أيام من توصل كتابة الضبط بالملف وإذا بتت المحكمة أمامكون في الاختصاص أحالت الملف تلقائيا على المحكمة المختصة وتبين على طبيعة الشيط إحالة الملف داخل أجل 10 أيام من يوم صدوره ، وما يميز قرار محكمة الاستئناف التجارية البت في الاختصاص هو عدم قابليته لأي طريق من طرق الطعن عادية كانت أم غير عادية

وإذا كان الأمر كذلك فإن الدفع بعدم الإختصاص النوعي المثار أمام المحكمة التجارية كالدفع بعدم الإختصاص المحلي يخضع لأحكام الفصل 16 من ق.م.م بحيث يجب على الأطراف إثارته قبل كل دفع أو دفاع وتبيان المحكمة المختصة ويمكن للمحكمة التجارية الابتدائية إثارته من تلقاء نفسها دون محكمة الإستئناف التجارية .

ويذهب البعض [1] إلى أن الدفع بعدم الإختصاص النوعي للمحاكم العادية بما فيها المحاكم التجارية يعتبر من النظام العام لكونه يخضع لأحكام المادة 12 من قانون المسطرة المحاكم الإدارية التي تعتبر القواعد المتعلقة بالإختصاص النوعي من النظام العام يمكن إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، بل ذهب إلى حد القول بأن إستئناف الحكم الصادر فيه يجب أن يستأنف أمام المجلس الأعلى وليس أمام محكمة الاستئناف التجارية إذا كان الدفع لصالح محكمة إدارية [2].

غير أننا نرى هذا الاتجاه مخالفا لأبسط مبادئ القانون ، ذلك أن قانون المحاكم التجارية جاء لاحقا لقانون المحاكم الإدارية ، والنص اللاحق أولى في التطبيق على النص السابق وأحيانا ملغيه وقانون المحاكم التجارية كان صريحا في أن إستئناف الحكم الصادر في الإختصاص يكون أمام محكمة الإستئناف التجارية، ومن ثم لا مجال لإعمال مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون المحاكم الإدارية أمام المحاكم التجارية لإستقلال كل واحدة منهما بأحكام خاصة .

وبناء على ما سبق نرى أن الإختصاص النوعي للمحاكم التجارية لا يتعلق مبدئيا بالنظام العام، إلا فيما يتعلق بقضايا صعوبات المقاولة التي تعتبر المقتضيات القانونية المنظمة لها من صميم النظام العام .

[1] - مصطفى الكراب . ص .

[2] - قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 09/1547 بتاريخ 2009/03/17 ملف عدد 09/23/764 حيث تضمنه فيه بعدم الاختصاص تأيد في الدفع بعدم الاختصاص معللة قرارها بما يلي : " أن محكمة الاستئناف التجارية غير مختصة نوعيا للبت في الطعن بالاستئناف ذلك لان الدفع يتعلق بشأن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية لقاعدة المحاكم الادارية والتي تعتبر من الاستئناف المذكور يجب أن يرفع أمام المجلس الأعلى إعمالا للمادة 13 من قانون المحاكم الادارية " قرار غير منشور .

وعدم تعلق الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية بالنظام العام كرسه المشرع من خلال الفترة ما قبل الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم 95 . 53 حيسما أجاز للتاجر وغير التاجر الإتفاق على إسناد الإختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر .

وبالرجوع إلى التحديد التشريعي الوارد في المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية نجده تحديدا قاصرا وغامضا مما أثار معه كثير من التأويلات الفقهية والقضائية في عدة قضايا انصبت حول إختصاص المحكمة التجارية من عدمه في هذه القضايا .

وهكذا ففي البند الأول من المادة 5 جاء بأن المحاكم التجارية تختص بالبت في الدعاوي المتعلقة بالعقود التجارية ، إلا أن المشرع لم يحدد المقصود بالعقود التجارية وهل يقتصر الأمر على تلك العقود المنظمة في مدونة التجارة أم تشمل العقود الأخرى غير المنظمة في هذه المدونة ، أضف إلى ذلك أن إختصاص المحكمة التجارية بالبت في هذه الدعاوي لا يتوقف على اكتساب صفة تاجر . بل انه حتى ولو كان الطرف المدعى عليه غير تاجر فان المحكمة التجارية تبقى مختصة للفصل في النزاع الذي يعد فيه هذا الأخير طرفا كما هو الشأن في عقود القرض وفتح وسح الإعتماد من طرف مؤسسة بنكية لفائدة شخص غير تاجر كالموظف العمومي أو المحامي أو الموثق وغيرهم ممن لا يكتسبون صفة تاجر [1] .

وما قيل عن الدعاوي المتعلقة بالعقود التجارية يصدق أيضا على الدعاوي المتعلقة بالأوراق التجارية إذ تختص المحاكم التجارية بالبت فيها بغض النظر عن صفة الطرف في هذه الدعاوى ، فحتى لو كان الطرفان غير تاجرين كما هو الشأن بالنسبة للشيك الذي يتصور فيه أن يكون ناشئا بين شخصين غير تاجرين باعتباره وسيلة من وسائل الأداء ، فإن النزاع الناشئ بينهما من أجله تختص المحاكم التجارية بالبت فيه .

[1] - وفي هذا الصدد قضت محكمة الاستئناف التجارية بفاس في قرارها عدد 1175 بتاريخ 2006/7/13 في الملف عدد 06/1291 بأن " تعاقد شخص مع البنك على اقتنائه سيلفا معينا يؤدي على شكل أقساط يعد عقدا بنكيا تختص المحاكم التجارية البت في أي خلاف وقع حوله وذلك بغض النظر عن صفة الطرف المتعاقد مع البنك " منشور بمجلة المعيار عدد 37 . ص 269 .

وعليه فسواء تعلق الأمر بالكمبيالة أو بالشيك أو بالسند لأمر فان النزاع الذي ينشأ عنها بين أطرافها يجب أن يعرض على المحاكم التجارية .

غير أن النقطة التي أثارت الكثير من الجدل الفقهي والقضائي هي تلك المتصلة بالنزاعات المتعلقة بالأصول التجارية ، فإذا كانت العمليات التي ترد على الأصل التجاري الواردة في مدونة التجارة من بيع ورهن وتقديم حصة في شركة والتسيير الحر لا يختلف أحد على إختصاص المحاكم التجارية بالبت في المنازعات المتعلقة بها ، فان البت في قضايا الكراء التجاري المنظم بموجب ظهير 1955/5/24 عرف تضاربا فقهيا وقضائيا بشأن اختصاص المحاكم التجارية من عدمه ، تضارب يمكن إجماله في ثلاثة آراء كالتالي :

الرأي الأول يذهب إلى اعتبار عقد الكراء عقدا مدنيا حتى ولو كان موضوعه محلا معدا لاستغلال صناعي أو تجاري أو حرفي وهو رأي اعتنقته محكمة الإستئناف التجارية بفاس [1] ، في حين لا تعترف محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء بالإختصاص للمحاكم التجارية للبت في قضايا الكراء التجاري إلا إذا كان المكري والمكتري تاجرين [2] ، أما محكمة الإستئناف التجارية بمراكش ذات الرأي والإتجاه الثالث فترى أن المحاكم التجارية هي ذات الإختصاص للبت في هذه القضايا على اعتبار أنها تدور أساسا حول الأصل التجاري الذي أسند القانون رقم 53.95 الإختصاص بالبت في المنازعات المتعلقة به للمحاكم التجارية [3] وهو الإتجاه الذي أيده المجلس الأعلى في

[1] - وجاء في قرارها عدد 227 بتاريخ 1998/12/21 ملف عدد 98/339 بأن " المشرع بمقتضى قانون 95-53 لم ينزع الاختصاصات المخولة للسيد رئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قوانين خاصة ومنها مقتضيات ظهير 1955/05/24 والمحاكم التجارية محاكم استثنائية لا يمكن التوسع في اختصاصاتها" " منشور بمجلة المنتدى عدد 1 أكتوبر 1999 ص 230 ، ويؤيد هذا الاجتهاد جانب من الفقه منه بوعبيد عباسي في مقاله تضارب الاجتهاد القضائي التجاري بشأن الاختصاص في مادة الكراء التجاري منشور بمجلة المنتدى العدد الأول ص 162

[2] - قضت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرارها عدد 98/1 ملف عدد 3/98/4 بتاريخ 1998/6/25 بما يلي : " لا ينعقد الاختصاص للمحكمة التجارية للنظر في الدعاوي المتعلقة بظهير 1955/5/24 المنظم تعلقات كراء المحلات المعدة للاستعمال التجاري إلا إذا كان طرفا النزاع تاجرين او بلغ فيهما" منشور بمجلة القصر عدد 4 ص 135 .

[3] - وجاء في قرارها عدد 47 بتاريخ 1999/1/26 ملف عدد 99/8 بأن " المحكمة التجارية مختصة للبت في "الإجراءات التي يتناولها ظهير 1955/5/24 ومنها دعوى تجديد أو رفض تجديد عقد كراء المحل المستغل فيه الأصل التجاري طبقا للمادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية " منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 17 ص 187 .

قراراته القليلة ومنها القرار الصادر بتاريخ 2001/11/14 حيث قضى بأن المنازعات حول الكراء التجاري من إختصاص المحاكم التجارية[1] .

وإذا كان هذا الجدل الفقهي والقضائي مرده غموض وقصور المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية ، فإن نفس القصور كان سببا للقضاء لاستبعاد كثير من منازعات الشركات التجارية من اختصاص المحاكم التجارية رغم كون الأخيرة هي المؤهلة قانونا للبت فيها ومنها على سبيل المثال دعاوى المسؤولية التي تثيرها الشركة ضد مسيريها أو مراقبي حساباتها والتي لا تدخل ضمن زمرة النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية المنصوص عليها في المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية[2] .

وقد استثنى المشرع صراحة قضايا حوادث السير من إختصاص المحاكم التجارية، لكن لا شيء يمنع في نظرنا من البت في هذه الحوادث في إطار قواعد المسؤولية العقدية عملا بالمادة 485 من مدونة التجارة في إطار مسؤولية الناقل . وإذا كان المشرع قد استثنى حوادث السير على النحو أعلاه فإنه لم يتحدث عن الحوادث التي تقع بالبحر والفضاء مما يمكن عرضها على المحكمة التجارية من عدمه .

---

[1] - قرار المجلس الأعلى عدد 2248 بتاريخ 2001/11/14 ملف تجاري عدد 2000/2227 منشور بمجلة القضاء عدد 3 ماي 2002 ص 124 ويميل البعض إلى تبني اتجاه المجلس الأعلى ومحكمة الاستئناف التجارية بمراكش ، أنظر العبدي شهير في مقاله " محاولة في تأصيل الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية على ضوء المادة 5 من قانون رقم 53.95 منشور بمجلة المنتدى العدد الأول ص 78 ، ومحمد صابر في مقاله " اختصاص المحاكم التجارية تثبت في النزاعات الناشئة عن تطبيق ظهير 1955-5-24 على ضوء قرار المجلس الأعلى عدد 2248 " منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 92 يناير فبراير 2002 ص 104 .

[2] - وفي هذا الصدد قضت محكمة الاستئناف التجارية بفاس في قرارها 1338 بتاريخ 2005/9/27 في الملف عدد 2005/634 بأنه " إذا كان مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعتبر بمثابة ممثل لها فإنه لا يعد تاجرا وفق مدونة التجارة لأنه لا يمارس أعمال التسيير لحسابه الخاص ولكن لحساب شخص معنوي منبثق عن إجراءات التأسيس وإن الشركة هي التي تعتبر أعمالا تجارية وتلتزم في علاقتها مع الغير حتى بتصرفات المسير ولو لم تكن لها علاقة بغرض الشركة ، ومن ثم يكون الحكم القاضي بعدم اختصاص المحكمة التجارية مالبت في النزاع القائم بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومسيرها في محله يتعين تأييده مع إحالة النزاع على المحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة في الاختصاص " منشور بمجلة المعيار العدد 37 يونيو 2007 ص 272 .

ويبقى الإشارة إلى أن المحكمة التجارية تختص في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا . وإذا كان النزاع التجاري المعروض على المحكمة التجارية يتضمن طلبات أو دفوع مدنية تختص بالنظر فيها مبدئيا المحاكم الابتدائية فإن المحكمة التجارية تبت في الكل شريطة غلبة النزاع التجاري على النزاع المدني الذي يجب أن يبقى جزء من الأول فقط .

وقد اسند قانون المحاكم التجارية لرئيس المحكمة التجارية نفس الصلاحيات والإختصاصات المسندة لرئيس المحكمة الابتدائية بالإضافة إلى تلك المخولة له في المادة التجارية ، إذ في الحالة الأولى يختص بصفته قاضيا للمستعجلات بالبت في الطلبات الإستعجالية بشرط توفر عنصر الإستعجال وعدم المساس بجوهر الحق وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 149 من ق.م.م وما يليه . وإن كان يجوز له رغم وجود منازعة جدية أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تدرء ضرر حال أو توضع حد لاضطراب ثبت جليا أن غير مشروع وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية ، وهو إختصاص ينفرد به رئيس المحكمة التجارية على خلاف نظيره أمام المحكمة الإبتدائية والإدارية ، ويختص رئيس المحكمة التجارية أيضا بالنظر في طلبات الأمر بالأداء بشرط أن تتجاوز قيمتها 20.000 درهم وأن تؤسس على الأوراق التجارية والسندات الرسمية، بالإضافة إلى الشروط الأخرى الواردة في قانون المسطرة المدنية، مما تستبعد معه السندات العرفية حتى ولو كانت بين تاجرين من إختصاص رئيس المحكمة التجارية حسب صياغة المادة 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية وإن كنا نرى أنه لاشيء يمنع رئيس المحكمة التجارية من البت في هذا الطلب إذا نشأ بين تاجرين . وتنفيذ الأوامر بالأداء الصادرة عن هذا الأخير بكونها مشمولة بالنفاذ المعجل لا يحول دون تنفيذها الطعن فيها بالإستئناف وإن كان يجوز للمحكمة الاستئناف التجارية إيقاف تنفيذها بناء على طلب من المستأنف .

ويختص رئيس المحكمة التجارية بإصدار الأوامر الولائية بناء على الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية شريطة تعلق الطلب فيها بالمادة التجارية .

ويضاف إلى هذه الإختصاصات المماثلة لتلك المسندة لرئيس المحكمة الإبتدائية مهام أخرى لرئيس المحكمة التجارية أسندت إليه بموجب قوانين خاصة كما هو الشأن لقوانين الشركات التجارية ومدونة التجارة وقانون الملكية الصناعية وغيرها ، إذ يعود له مثلا تعيين خبير التسيير في نطاق المادة 157 من قانون شركات المساهمة والمادة 82 من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، كما يعود له أيضا تحديد مراتب الحسابات الذي عينته الجمعية العامة بناء على طلب مساهم أو مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة وتعيين مراقب آخر محله وفقا لمقتضيات المادة 164 من قانون شركات المساهمة والمادة 80 من قانون الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما أسندت له مدونة التجارة في الكتاب المتعلق بصعوبات المقاولة مهمة على جانب كبير من الأهمية بتحريك مسطرة الوقاية الخارجية لإنقاذ المقاولات التي تعاني من صعوبات دون أن تتوقف عن الدفع طبقا للمادة 547 من مدونة التجارة .

ثالثا : الإختصاص المحلي

يخضع الإختصاص المحلي للمحاكم التجارية لنفس المبدأ الذي يحكم إختصاص المحاكم الإبتدائية المنصوص عليه في الفصل 27 من ق.م.م ، بحيث أعادت المادة 10 من قانون إحداث المحاكم التجارية صياغة نفس مقتضيات الفصل 27 من قانون المسطرة المدنية. وعليه فإن الإختصاص يعود للمحكمة التجارية التي يقع بدائرة نفوذها موطن أو محل إقامة المدعى عليه، وإذا لم يكن له لا موطن ولا محل إقامة بالمغرب أمكن مقاضاته أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعي . وإذا كانت الاستثناءات الواردة في الفصل 28 من ق.م.م تطبق أيضا أمام المحاكم التجارية فإن المادة 11 من قانون إحداث المحاكم التجارية أوردت بعض الاستثناءات على ما ورد في الفصل 28 من ق.م.م ، وتهم هذه الإستثناءات ما يلي :

- قضايا الشركات ترفع الدعوى إلى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو فرعها .
- قضايا صعوبات المقاولة تختص المحكمة التجارية التابعة لها مؤسسة المقاولة الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة
- الإجراءات التحفظية ترفع إلى المحكمة التجارية التي يوجد بدائرتها موضوع هذه الإجراءات .

وقد جاءت المادة 12 من القانون رقم 95-53 صريحة في التنصيص على عدم تعلق مقتضيات الإختصاص المحلي للمحاكم التجارية بالنظام العام بحيث أتاحت للأطراف الإتفاق كتابة على إختيار المحكمة التجارية المختصة، وبالتالي يحظر على المحكمة إثارة عدم إختصاصها المحلي من تلقاء نفسها كما يجب على الأطراف إثارة الدفع بعدم الإختصاص المحلي للمحكمة التجارية قبل كل دفع أو دفاع تحت طائلة عدم قبوله .

المطلب الثاني : محاكم الاستئناف التجارية

على خلاف محاكم الإستئناف الإدارية التي لم تحدث إلا بعد مرور أكثر من ثلاثة عشر سنة على إنشاء المحاكم الإدارية، فإن محاكم الإستئناف التجارية أحدثت في آن واحد مع المحاكم التجارية بموجب القانون رقم 53.95 الذي حدد كيفية تكوينها وتنظيمها و إختصاصاتها .

الفقرة الأولى : تكوين وتنظيم محاكم الاستئناف التجارية

نصت المادة الثالثة من القانون رقم 53.95 على أن محكمة الإستئناف التجارية تتكون من رئيس أول ورؤساء غرف و مستشارين، ومن نيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك ونواب له، ومن كتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة.

ويتضح من هذه المادة أن تأليف محاكم الإستئناف التجارية لا يختلف عن المحاكم التجارية الابتدائية إلا في درجة القضاة المكونين لها، ذلك أنه إذا كانت المحكمة التجارية تتكون من جهاز لقضاء الحكم يمثله رئيس المحكمة ونواب للرئيس وقضاة، ومن جهاز النيابة العامة يمثله وكيل الملك ونوابه، فإن محكمة الإستئناف التجارية تتكون من رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين يمثلون قضاء الحكم ومن وكيل عام للملك ونواب له يمثلون جهاز النيابة العامة.

ويحصر تقسيم محاكم الإستئناف التجارية إلى عدة غرف، بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في القضايا المعروضة على المحكمة. وكذا هو الشأن للمحاكم التجارية ولباقي محاكم الإستئناف العادية والإدارية، فإن محكمة الاستئناف التجارية تعقد جلساتها وهي متركبة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ومستشارين يساعدهم كاتب الضبط عملا بالمادة 4 من القانون رقم 95.53.

ويبلغ عدد محاكم الاستئناف التجارية المحدثة بالمغرب ثلاثة محاكم بمواجد مقارها بكل من الدار البيضاء ومراكش وفاس وفق ما نصت عليه المادة الأولى من مرسوم 28 أكتوبر 1997 المحدد لعدد المحاكم التجارية ومحاكم الإستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها

وأول ملاحظة يمكن إبداؤها حول التوزيع الجغرافي لمحاكم الإستئناف التجارية هي حرمان مدينة الرباط لأول مرة من هذا النوع من المحاكم على الرغم من كونها عاصمة للمملكة وتتركز فيها جل الإدارات المركزية وبل حتى المحاكم الإستئنافية، وصارت بالتالي أحكام المحاكم التجارية بالرباط تستأنف أمام محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء.

ويؤخذ أيضا عن توزيع محاكم الإستئناف التجارية على قلتها مساسها بمبدأ المساواة أمام القضاء بحيث يكون لزاما على المتقاضين قطع مسافات طويلة لاستئناف

حكم صادر عن محكمة تجارية أمام محكمة إستئناف تجارية بعيدة عنها بمئات الكيلومترات هذا مع العلم أن المحاكم التجارية نفسها تبقى بعيدة عن بعض المناطق، فمثلا يتعين على المواطنين الساكنين بمدينة الداخلة أو نواحيها والذين ينشأ بينهم نزاع تجاري أن يلجأوا إلى المحكمة التجارية بأكادير المختصة محليا بنظر هذا النزاع، وفي حالة إستئنافهم للحكم الصادر عن هذه المحكمة يجب عليهم الانتقال إلى مدينة مراكش التي تضم بها محكمة الإستئناف التجارية المختصة بالبت في إستئنافات الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية بأكادير.

ويبقى هذا المثال خير دليل على إبعاد القضاء عن المواطنين، مما يتكبدون معه مصاريف كثيرة في سبيل الوصول إلى العدالة.

ويسهر على تنظيم كيفية العمل داخل محاكم الإستئناف التجارية جمعيتها العامة التي تتكون من جميع المستشارين المكونين لها سواء كانوا ينتمون إلى قضاء الحكم أو قضاء النيابة العامة و تعقد دوراتها بنفس الطريقة التي تعقد بها الجمعيات العامة بالمحكمة التجارية.

ويعهد إلى الرئيس الأول لدى محكمة الإستئناف التجارية مراقبة قضاة الأحكام العاملين بمحكمته و قضاة المحاكم التجارية العاملة بدائرة نفوذها وكذا على مصالح كتابة الضبط بهذه المحاكم، كما يمارس نفس الرقابة وكلاء العامون للملك لدى هذه المحاكم على قضاة النيابة العامة وأعوان كتابة الضبط بدوائر نفوذهم عملا بالمادتين 17 و 18 من ظهير التنظيم القضائي.

الفقرة الثانية: إختصاصات محاكم الاستئناف التجارية

لم يفرد قانون إحداث المحاكم التجارية أية مادة لتحديد إختصاصات محاكم الإستئناف التجارية، إلا أن هذه الإختصاصات يمكن استنتاجها من المادة 18 من القانون المذكور والتي يستفاد منها أن محاكم الاستئناف التجارية تبت في إستئنافات

أحكام المحاكم التجارية، مع العلم أن هذه الأخيرة تقبل كلها الإستئناف داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغها.

كما تستأنف أمام هذه المحاكم أيضا أوامر السيد رئيس المحكمة التجارية التي يصدرها في نطاق الفصل 148 من ق.م.م القابلة منها للاستئناف وفي قضايا المستعجلات وكذا في قضايا الأوامر بالأداء، هذا فضلا عن كونها مختصة بالبت في طلبات إيقاف تنفيذ الأوامر بالأداء المشمولة بالنفاذ المعجل طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون رقم 95-53.

كما يختص الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف التجارية بصفته قاضيا للمستعجلات بالأمر بكل التدابير التي لا تمس أية منازعة جدية معنى أنه يكون مختصا بالبت في القضايا الإستعجالية لكن شريطة أن يكون النزاع في الموضوع معروضا على محكمة الإستئناف التجارية.

وقد أسند قانون حماية الملكية الصناعية لمحكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء إختصاصا فريدا من نوعه وتستقل به عن غيرها من محاكم الإستئناف التجارية الأخرى، وهو شبيه طلبات الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة التي تبت فيها المحاكم الإدارية، ويكمن هذا الإختصاص في البت في طلبات إلغاء مقررات المكتب المغربي للملكية الصناعية المنصوص عليه في المادة 148 من قانون حماية الملكية الصناعية كالتالي:

"تختص محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء بالبت في الطعون المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 148-3 أعلاه المقدمة ضد القرارات الصادرة عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية".[1]

[1] وتتعلق القرارات المنصوص عليها في المادة 148-3 بتلك التي تصدرها الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في التعرضات التي يتقدم بها ذوو المصلحة إلى هذه الهيئة ضد طلبات تسجيل العلامة التجارية.

الفصل الرابع
المحاكم الاستئنائية

لم ينظم المشرع المغربي المحاكم الاستثنائية بموجب ظهير التنظيم القضائي المحدد للمحاكم العادية والمتخصصة، بل أفرد لها نصوصا خاصة حددت اختصاصاتها وكيفية تكوينها وتنظيمها، تكون واضح على التمييز بينها وبين المحاكم العادية والمتخصصة من خلال القانون المنظم لهذين الصنفين من المحاكم، ومن خلال الاختصاصات المسندة إليها والصفة التي يجب أن تتوفر في الخاضعين للقضاء الاستثنائي[1]، وإن كان هذا الأخير في المغرب يرتبط بالميدان الجنائي دون غيره من المواد القانونية.

ويتفق الجميع على أن المحاكم الاستثنائية تمس بمبدإ المساواة أمام القضاء الذي يعني كما سبقت الإشارة خضوع جميع الأفراد داخل المجتمع لقضاء واحد بغض النظر عن جنسيتهم و مراكزهم الاجتماعية ودينهم وعرقهم ووظائفهم.

وعلى الرغم من اتجاه إرادة المشرع المغربي إلى الحد من هذا النوع من القضاء بحذفه و بإلغائه لمحكمة العدل الخاصة و إسناد الدعاوى التي كانت تبت فيها إلى المحاكم الابتدائية و محاكم الاستئناف، فإن النظام القضائي المغربي لازال يعرف نوعين من المحاكم الاستثنائية هما المحكمة العليا و المحكمة العسكرية التي يتواجد مقرهما بمدينة الرباط.

المبحث الأول: المحكمة العليـــــا

إذا كانت جل المحاكم المشكلة للتنظيم القضائي للمملكة المغربية قد نظمت وحددت اختصاصاتها بموجب قانون عادي كقانون التنظيم القضائي وقانون المحاكم التجارية وقانون المحاكم الإدارية وغيرها من القوانين فإن المحكمة العليا نظمت وحددت اختصاصاتها بمقتضى قوانين أعلى درجة هي الدستور والقوانين التنظيمية.

---

[1] انظر في معايير التمييز بين القضاء العادي والقضاء الاستثنائي: محمد الودغيري، العدالة في المغرب بين القضاء العادي والاستثنائي، منشورات مجلة الحقوق المغربية، سلسلة دراسات قضائية، العدد الثاني، مطبعة الأمنية، الرباط، 2009، ص 32 وما بعدها.

[2] القانون رقم 79.03 يتعلق بتغيير و تتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة بالعدل الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 1-04-129 بتاريخ 29 من رجب 1425 موافق 15/9/2004 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ 16/9/2004 ص 3372.

وقد تبنى المشرع المغربي نظام المحكمة العليا تكريسا منه لدولة الحق والقانون ولمبدإ مساواة الجميع أمام القانون، و ذلك منذ أول دستور عرفه المغرب في سنة 1962 مرورا بالمراجعات الدستورية لسنوات 1970 و 1972 و 1980 و1992 تم دستور 1996 الذي خصص لها المواد من 88 إلى 92 منه.

المطلب الأول : تأليف و تنظيم المحكمة العليا

تتألف المحكمة العليا حسب الفصل 91 من دستور 1996 من أعضاء ينتخب نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب و نصفهم الآخر من بين أعضاء مجلس المستشارين و يعين رئيسها بظهير شريف، مما يفيد أن قضاة المحكمة العليا يتشكلون من نواب برلمانيين ينتخبون من الغرفة الأولى ومستشارين ينتخبون من أعضاء الغرفة الثانية بحسب النصف عن كل غرفة في حين يعين رئيس هذه المحكمة من طرف الملك بموجب ظهير.

وأحال الفصل 92 من الدستور على قانون تنظيمي فيما يرجع لتحديد عدد أعضاء المحكمة العليا و كيفية انتخابهم و كذلك المسطرة المتبعة أمامها.

غير أن القانون التنظيمي الحال عليه لم يصدر لحد الساعة، مما تبقى معه المحكمة العليا منظمة بموجب قانون تنظيمي قديم يعود تاريخه إلى سنة 1977[1] الأمر الذي يشكل تناقضا صارخا مع دستور 1996 الذي نص على هذه المحكمة و على تأليفها من أعضاء من مجلس النواب وأعضاء آخرين من مجلس المستشارين، في حين يتحدث القانون التنظيمي لسنة 1977 عن تكوين هذه المحكمة من أعضاء مجلس النواب فقط على اعتبار أن المغرب آنذاك يأخذ بنظام الغرفة الواحدة فقط في البرلمان.

[1] ظهير شريف رقم 1-77-278 بتاريخ 24 شوال 1397 موافق 8 أكتوبر 1977 بمثابة القانون التنظيمي للمحكمة العليا المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3388 مكرر بتاريخ 26 شوال 1397 موافق 10 أكتوبر 1977 ص 1840، و تجدر الاشارة إلى انه صدر قبل هذا القانون قانونان تنظيميان بشأن المحكمة العليا الاول بتاريخ 9 نونبر 1963 والثاني في 1 أكتوبر 1970 وكلاهما صدرا في شكل ظهير.

وبعد دستور سنة 1996 صدر قانون تنظيمي رقم 63.00 حاول من خلاله المشرع ملاءمته مع الدستور المذكور بحيث صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 29 يناير 2004 ومجلس المستشارين بتاريخ 10 ماي 2004 إلا أن المجلس الدستوري أصدر قرارا قضى بعدم دستوريته[1] مما تعذر معه نشره في الجريدة الرسمية، وقد أعلنت الحكومة عن مشروع قانون تنظيمي آخر تحت رقم 07.24 في اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 يونيو 2007، غير انه لم يحظ بعد بمصادقة المجلس الوزاري حتى يأتي عرضه على البرلمان.

والملاحظ أن المحكمة العليا لا تعدو أن تكون حبرا على ورق بحيث لم يسبق لها أن تكونت على الأقل بعد دستور 1996 لعدم صدور القانون التنظيمي الحال عليه بموجب الدستور المذكور، وترجع أسباب عدم صدور هذا القانون إلى اعتبارات سياسية تتحكم فيها الحكومة والتي يبدو أنها لا ترغب إطلاقا في عرض هذا القانون على الجهات المختصة محاولة منها للمماطلة دون محاكمة أعضائها وهي ناجحة إلى حد بعيد في تعطيل هذه المؤسسة الدستورية.

وبالرجوع إلى الفصل 91 من دستور سنة 1996 نجده ينص على تأليف المحكمة العليا من صنفين من الأعضاء نصفهم ينتخب من بين أعضاء مجلس النواب والنصف الآخر من بين أعضاء مجلس المستشارين، ويعين رئيس المحكمة العليا بموجب ظهير شريف يصدره الملك.

وطبقا للقانون التنظيمي لسنة 1977 فإن المحكمة العليا تتألف من ستة قضاة رسميين و ثلاثة مساعدين، و تستعين المحكمة العليا بلجنة للتحقيق وبنيابة عامة.

[1] قرار المجلس الدستوري رقم 538-04 بتاريخ 11 غشت 2004 و الذي قضى بعدم دستورية القانون التنظيمي رقم 63.00 معللا قراره بما يلي: " ن عبارة (باستثناء رئيسها) الواردة في المادة 11 من القانون التنظيمي للمحكمة العليا رقم 63.00 غير مطابقة للدستور ذلك أن استثناء أحد من رئيس المحكمة العليا و أعضاء اللجنة التحقيق من مسطرة التوبيخ رغم انهما بالمقارنة مع زملائهما الآخرين الخاضعين لها يمارسان نفس الوظيفة القضائية بل يزاولان صلاحيات أوسع في العمل القضائي ويتخصلان مسؤوليات قد تكون حاسمة في القرار فضلا على أن الاستثناء لا يعتمد على أي تبرير قانوني فانه يخالف مبدأ له قيمة دستورية و هو استقلال القضاء".

وتتألف لجنة التحقيق من ثلاثة قضاة للأحكام بالمجلس الأعلى ومن أربعة أعضاء رسميين ينتخبهم مجلس النواب و تضم علاوة على ذلك ثلاثة قضاة مساعدين هم قاض للأحكام بالمجلس الأعلى و قاضيين مساعدين ينتخبهما مجلس النواب، ويعين رئيسها من بين قضاة المجلس الأعلى الثلاث.

ويقوم بمهام النيابة العامة لدى المحكمة العليا الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بمساعدة المحامي العام الأول وعضوين ينتخبهما مجلس النواب لهذا الغرض.

غير أن رئيس لجنة التحقيق و القضاة الأعضاء الرسميين و المساعدين بهذه اللجنة والقاضي المنوطة به مهام النيابة العامة ومساعديه يتم تعيينهم بظهير شريف كما هو الشأن لرئيس المحكمة العليا.

ويلاحظ أن تأليف المحكمة العليا يشمل صنفين من القضاة، الصنف الأول يمثله القضاة المختارون والذين يتم تعيينهم بظهير شريف، والصنف الثاني يمثله أعضاء مجلس النواب و المستشارين الذين يتم انتخابهم من طرف أعضاء المجلسين. لكن كما سبقت الإشارة لم يصدر بعد القانون التنظيمي المحدد لكيفية إجراء هذا الانتخاب وكذا عدد أعضاء المحكمة ، طالما أن القانون التنظيمي لسنة 1977 لم يعد يتلاءم ومقتضيات الدستور.

المطلب الثاني : اختصاصات المحكمة العليا

نص الفصل 88 من دستور المملكة على أن " أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عما يرتكبون من جنايات و جنح أثناء ممارستهم لمهامهم" و نص الفصل 89 من ذات الدستور على أن أعضاء الحكومة الذين توجه إليهم التهمة من طرف مجلسي البرلمان يحالون على المحكمة العليا. مما يفيد ان اختصاص المحكمة العليا ينحصر في البت في الجنايات و الجنح المرتكبة من طرف فئة معينة من فئات المجتمع هم أعضاء الحكومة

أثناء مزاولتهم لمهامهم، ومن هذا تستمد المحكمة العليا طابعها الاستثنائي، وهو ما يشكل كما سبقت الإشارة مساسا بمبدإ المساواة أمام القضاء الذي يقتضي خضوع جميع أفراد المجتمع لطبقة واحدة من المحاكم بغض النظر عن مراكزهم ووظائفهم ومهامهم.

وتشمل عبارة أعضاء الحكومة كلا من الوزير الأول ووزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة و نوابهم المكلفين بمهام في الحكومة.

وينحصر اختصاص المحكمة العليا على البت في المسئولية الجنائية لأعضاء الحكومة الناتجة عن الجنايات والجنح التي يرتكبونها دون المخالفات التي تخضع لاختصاص المحاكم العادية طبقا لقانون المسطرة الجنائية، غير أن الجنح و الجنايات التي تعود لاختصاص المحكمة العليا يجب أن ترتكب أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم الحكومية، أما إذا لم تكن هذه الجرائم متعلقة بمزاولة هذه المهام فلا تختص المحكمة العليا[1] وإنما تطبق قواعد الاختصاص الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية التي تسند الاختصاص للبت في هذه الجرائم إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى.

وإذا كانت المحكمة العليا محكمة زجرية بامتياز فإن ذلك يستتبع عدم إمكانية تقديم الطلبات المدنية أمامها سواء في إطار الدعوى المدنية التابعة أو في إطار الدعاوى المدنية الأصلية.

وتجدر الإشارة إلى أن توجيه التهمة إلى أعضاء الحكومة يتم من طرف مجلسي البرلمان و الذي يخضع لمسطرة خاصة نص عليها الفصل 90 من الدستور التي تتلخص في أن اقتراح توجيه التهمة يجب أن يكون موقعا على الأقل من ربع أعضاء المجلس الذي يقدم إليه أولا سواء كان مجلس النواب أو مجلس المستشارين، ويناقش المجلسان الاقتراح

[1] انظر في هذا الصدد إدريس بلمحجوب حدود الحصانة وملاءمتها مع قواعد الاختصاص الاستثنائية مجلة القضاء والقانون العدد 152 ص 17.

بالتتابع، و لا تتم الموافقة عليه إلا بقرار يتخذان عليه عن طريق التصويت السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس دون مشاركة الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم في عملية التصويت.

و في ختام هذه الفترة نسجل أن المحكمة العليا لم يسبق لها أن مارست وظيفتها الدستورية لأسباب عدة منها انعدام الرغبة السياسية في ممارسة هذه الوظيفة و عدم صدور القانون التنظيمي لهذه المحكمة لحد الساعة، مما يمكن القول معه إن المحكمة العليا و إن كانت تشكل لبنة من لبنات دولة الحق والقانون، فإن ذلك يبقى حبيس الإطار النظري الصرف فقط.

المبحث الثاني : المحكمة العسكرية

تتميز المحكمة العسكرية بكونها محكمة رجعية كالمحكمة العليا تنظر فقط في بعض الجرائم التي يرتكبها الجنود و الضباط العسكريون. و لا تنظر في الدعاوى المدنية المثارة ضد هؤلاء سواء كانت دعاوى مدنية أصلية أو دعاوى مدنية تابعة للدعوى العمومية المسندة إليها، و قد عني قانون القضاء العسكري المؤرخ في 10 نونبر 1956 بتنظيم هذه المحكمة و كيفية تكوينها و بيان اختصاصاتها.

المطلب الأول : تنظيم و تكوين المحكمة العسكرية

ينص الفصل 10 من قانون القضاء العسكري[1] على أنه تحدث بالتراب المغربي محكمة عسكرية دائمة للقوات المسلحة الملكية و تعقد جلساتها بالرباط و يجوز لها أن تعقدها بأي مكان آخر إذا دعت الضرورة إلى ذلك بموجب مقرر يصدره الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني و على الرغم من كون المحكمة العسكرية تعتبر محكمة استثنائية يتنافى وجودها ومبادئ التنظيم القضائي خصوصا

[1] ظهير شريف رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1376 موافق 10 نونبر 1956 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2316 بتاريخ 15 مارس 1957 ص 614 و الذي لحقته عدة تعديلات أهمها بموجب القانون رقم 2.71 بتاريخ 3 جمادى الثانية 1391 موافق 26 يوليوز 1971 ، و كذا القانون رقم 4.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.48 بتاريخ 4 شوال 1417 موافق 12 فبراير 1997 ج.ر عدد 4482 بتاريخ 1997/5/15 ص 1144.

مبدأ المساواة أمام القضاء، فإن المشرع المغربي عبر من خلال إحداثها مباشرة بعد استقلال المغرب عن استكمال سيادته الوطنية باعتبارها تجسد هذه السيادة على المستوى العسكري والقضائي.

ولا يجوز لأحد أن يكون بأي وجه من الوجوه عضوا بالمحكمة العسكرية إلا إذا كان مغربيا أو متمتعا بالجنسية المغربية و بالغا من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة وفق ما ينص عليه الفصل 27 من قانون القضاء العسكري. و يختلف تأليف المحكمة العسكرية بحسب نوعية الجرائم التي تبت فيها، ففي حالة البت في الجنح و المخالفات فإنها تتألف من قاض بمحكمة الاستئناف التي تنعقد في دائرتها المحكمة العسكرية بصفة رئيس و من عضوين مستشارين عسكريين، أما في حالة البت في الجنايات فإنها تتألف من قاض بمحكمة الاستئناف التي تنعقد في دائرتها المحكمة العسكرية بصفة رئيس و من أربعة مستشارين عسكريين.

يعين رؤساء المحكمة في أوائل كل سنة قضائية و ذلك بموجب مرسوم يصدر باقتراح من وزير العدل، كما يعين بنفس الكيفية قاضيان نائبان ويستمر الرئيس في القيام بوظيفته إلى انتهاء جلسات القضية التي ترأس جلستها الأولى.

وتتألف المحكمة العسكرية أيضا من مندوب الحكومة من درجة ضابط يمثل النيابة العامة بالمحكمة ويتم تعيينه من طرف إدارة الدفاع الوطني، كما تتألف من قاضي للتحقيق من درجة ضابط تعينه هذه الإدارة، ويتعين على ضباط القضاء العسكري الذين يتقلدون وظيفة مندوب الحكومة وقاضي التحقيق أن تكون هم على الأقل رتبة قائد في العدلية العسكرية.

ويؤدي القضاة العسكريون و مندوب الحكومة في الجلسة الأولى اليمين التالية:

" أقسم بالله العظيم و آخذ العهد على نفسي أمام الملك والوطن بأن أقوم بمهمتي بكل وفاء وإخلاص وأكتم بكل عناية وإحكام سر المداولات وأن أسلك في كل المواقف سبيل النزاهة و الاستقامة".

وفضلا عن قضاة القضاء المدني وقضاة القضاء العسكري حسب درجاتهم و مهامهم بالمحكمة العسكرية، فإن هذه الأخيرة يسهر على سير أعمالها ضباط العدل العسكري و ضباط كتاب الضبط و مستكتبو الضبط.

ويتضح من تركيبة المحكمة العسكرية أنها تتألف من صنفين من القضاة: قضاة مدنيين يتم تعيين إما للمحكمة الابتدائية وإما لمحكمة الاستئناف، أو مندرجين إما في الدرجة الثانية أو في الدرجة الأولى و ذلك بحسب رتبة و درجة المتهم[1] والذين يشكلون لسلك القضاء العادي، والصنف الثاني يمثل هيئة القضاة العسكريين الذين ينتمون لسلك العسكري والذين يقومون بأدوار مختلفة كمشاركة القضاة المدنيين في جلسات الحكم، والقيام بدور النيابة العامة والتحقيق.

وإذا كانت المحكمة العسكرية تعقد جلساتها بصفة حضورية على النحو السابق بيانه، فإنها أيضا تعقد هذه الجلسات بصفة علنية تحت طائلة بطلان الحكم، غير أنه يمكنها أن تأمر بإجراء المرافعات في جلسة سرية إذا كان من شأن علنيتها أن يشكل خطرا على الأمن أو الأخلاق، وفي جميع الحالات فالحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية[2].

وتتميز جلسات المحكمة العسكرية بضرورة وضع نظائر من قانون القضاء العسكري ومن قانون المسطرة الجنائية و من القانون الجنائي فوق مكتب الجلسة، وتجري

[1] الفصل 12 من قانون القضاء العسكري المعدل بموجب القانون رقم 96-4 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في 12 فبراير 1997 الإشارة إليه سابقا.
[2] الفصل 81 من قانون القضاء العسكري.

المداولات أيضا بطريقة خاصة تختلف عن طريقة إجرائها أمام المحاكم العادية، إذ يبدأ رئيس المحكمة حسب الترتيب بإلقاء الأسئلة التالية على القضاة المكونين للمحكمة.

- هل ارتكب المتهم الجريمة المنسوبة إليه؟
- هل ارتكب هذا الأمر بتوافر ظروف مشددة وما هي أخذه أو تلك؟
- هل ارتكب هذا الأمر بتوافر ظروف توجب العذر طبقا للقانون أخذه أو تلك؟

ويجري التصويت في جميع الأسئلة من طرف أعضاء المحكمة بكيفية سرية، ويعبر كل قاض عن رأيه بوضعه داخل صندوق التصويت ورقة مطبوعة تحمل إحدى اللفظين "نعم" أو "لا" جوابا عن الأسئلة المطروحة، وإذا ثبت أن المتهم ارتكب الفعل المنسوب إليه تشرع المحكمة في التداول بخصوص ظروف التخفيف وتطبيق العقوبة، ويدعى كل قاض لإبداء رأيه ولكن بشكل علني على أن يبدأ القاضي الأدنى درجة بإبداء رأيه ويكون الرئيس هو آخر من يعبر عن رأيه، فإن لم يحصل أي اتفاق يتعلق على أية عقوبة من العقوبات، فيعتمد الرأي الذي هو أفيد للمتهم في تطبيق العقوبة[1].

المطلب الثاني : اختصاصات المحكمة العسكرية

لقد سبقت الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة العسكرية ينحصر في الدعاوى الزجرية و لا يمتد إلى الدعاوى المدنية و ذلك بصريح الفصل 9 من قانون القضاء العسكري الذي نص على أن المحكمة العسكرية لا تبت إلا في الدعوى العمومية ولا يجوز لأي شخص أن يطالب بالحقوق المدنية لدى هذه المحكمة.

غير أن ذلك لا يحول دون مقاضاة الخاضعين للمحكمة العسكرية أمام القضاء المدني، إلا أن الدعوى المدنية المثارة أمام القضاء المدني يتعين إيقافها إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية المثارة أمام المحكمة العسكرية[2].

[1] الفصل 99 و 100 من قانون القضاء العسكري.
[2] الفقرة الأخيرة من الفصل 9 من قانون القضاء العسكري.

ويحصر إذن مجال اختصاص المحكمة العسكرية في إصدار الأحكام الجنائية في الجرائم التي يرتكبها أعضاء القوات المسلحة الملكية في وقت السلم أما في وقت الحرب فإن هذه الأحكام تصدرها المحاكم العسكرية للجيوش، مع ملاحظة أن المجلس الأعلى يشارك المحكمة العسكرية اختصاصها هذا[1].

وتتمثل أهم الجرائم التي تبت فيها المحكمة العسكرية في تلك التي يرتكبها أعضاء القوات المسلحة أو التي يرتكبونها بمشاركة مع أشخاص مدنيين، أو التي يقعون ضحيتها بغض النظر عن صفة مرتكبها و ذلك على الشكل الآتي:

- الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات، والجنح التي يرتكبها الجنود بمختلف درجاتهم أثناء أدائهم لخدمتهم في وقت الرخص الممنوحة لهم.
- الجرائم التي يقترفها المعتقلون في السجون العسكرية لأجل اقتراف مخالفة من اختصاص المحكمة العسكرية.
- الجنايات المرتكبة ضد أعضاء القوات المسلحة الملكية وأشباههم.
- الجنايات المرتكبة من طرف المدنيين بمشاركة مع أعضاء القوات المسلحة الملكية.
- المس بالأمن الخارجي للدولة سواء ارتكبت من طرف الجنود أو المدنيين.
- جرائم حيازة السلاح بدون رخصة أو استعماله من طرف المدنيين.
- جرائم العصيان و الفرار من الجندية.

[1] ينص الفصل الأول من قانون القضاء العسكري على أن الأحكام الجنائية الخاصة بأعضاء القوات الملكية المسلحة تصدرها:
أولا: محكمة القوات الملكية المسلحة، وفي وقت الحرب المحاكم العسكرية للجيوش.
ثانيا: المجلس الاعلى حسب الأحوال و الشروط المقررة في هذا القانون.

- جرائم التمرد العسكري ونبذ الطاعة والتحدي على الرؤساء بالضرب والإهانة وكذا إهانة الجيش والراية والثورة المرتكبة من طرف الجنود.
- جرائم الشطط في السلطة من طرف الجنود.
- جرائم اختلاس الملابس العسكرية وأجزائها المرتكبة من طرف الجنود.
- جرائم اختلاس البدلات العسكرية و الأزياء الرسمية والشارات والأوسمة والنياشين المرتكبة من طرف الجنود.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المحكمة العسكرية لا تقبل الاستئناف لانعدام محكمة ذات درجة ثانية لهذه المحكمة، و إنما تقبل الطعن بالنقض داخل أجل ثمانية أيام من يوم إعلام المتهم[1]. كما تقبل المراجعة وفقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية[2].

[1] الفصل 410 من قانون القضاء العسكري، و الذي ينص أيضا على أن مذكرة الحكومة يحق له الطعن بالنقض في هذه الأحكام داخل نفس الاجل، و يعفى المتهم كمذكرة الحكومة من أداء الغرامة.
[2] الفصل 123 من قانون القضاء العسكري.

الفهرس

- مقدمة 5
الفصل الأول : المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي 13
المبحث الأول: مبدأ استقلال القضاء ومبدأ المساواة أمام القضاء 15
المطلب الأول: مبدأ استقلال القضاء 15
الفقرة الأولى : ماهية مبدأ استقلال القضاء 16
الفقرة الثانية : ضمانات مبدأ استقلال القضاء 18
المطلب الثاني : مبدأ المساواة أمام القضاء 22
المبحث الثاني: مبدأ علانية الجلسات وشفوية المرافعات وتعدد درجات التقاضي ومجانية القضاء 23
المطلب الأول: علانية الجلسات وشفوية المرافعات 24
المطلب الثاني: مبدأ تعدد قضاة المحكمة الواحدة وتعدد درجات التقاضي ومبدأ مجانية القضاء 27
الفقرة الأولى: مبدأ تعدد قضاة المحكمة الواحدة وتعدد درجات التقاضي 27
أولا: مبدأ تعدد قضاة المحكمة الواحدة 28
ثانيا: مبدأ تعدد درجات التقاضي 31
الفقرة الثانية: مبدأ مجانية القضاء 33
الفصل الثاني : المحاكم العادية 35
المبحث الأول: محاكم الجماعات والمقاطعات 37
المطلب الأول: تأليف وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات والمسطرة المتبعة أمامها 38
الفقرة الأولى: تأليف وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات 38
الفقرة الثانية: المسطرة المتبعة أمام محاكم الجماعات والمقاطعات 42
المطلب الثاني: اختصاصات محاكم الجماعات والمقاطعات 44

المبحث الثاني: المحاكم الابتدائية 46
المطلب الأول: تأليف وتنظيم المحاكم الابتدائية 46
الفقرة الأولى: تأليف وتكوين المحاكم الابتدائية 46
الفقرة الثانية: تنظيم العمل داخل المحاكم الابتدائية 49
المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم الابتدائية 50
الفقرة الأولى: الاختصاص النوعي والمحلي 50
أولا: الاختصاص النوعي 50
1- اختصاص المحاكم الابتدائية بناء على قانون المسطرة المدنية 52
2- اختصاص المحاكم الابتدائية بناء على قانون المسطرة الجنائية 54
3 - اختصاص المحاكم الابتدائية بناء على نصوص خاصة 55
ثانيا: الاختصاص المحلي 58
1- مبدأ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه 58
2- الاستثناءات الواردة على قاعدة اختصاص محكمة موطن المدعى عليه 63
الفقرة الثانية: الاختصاص القيمي للمحاكم الابتدائية والدفع بعدم الاختصاص 66
أولا: الاختصاص الابتدائي والانتهائي للمحاكم الابتدائية 67
ثانيا: الدفع بعدم اختصاص المحاكم الابتدائية وطبيعته 69
المبحث الثالث: محاكم الاستئناف 71
الفقرة الأولى: تأليف محاكم الاستئناف 72
الفقرة الثانية: تنظيم محاكم الاستئناف 74
المطلب الثاني: اختصاصات محاكم الاستئناف 74
الفقرة الأولى: اختصاص محكمة الاستئناف كمرجع استئنافي لأحكام المحاكم الابتدائية 75
أولا: اختصاص محكمة الاستئناف بالنظر في استئنافات أحكام المحاكم الابتدائية بناء على قانون المسطرة المدنية 75
ثانيا : اختصاص محكمة الاستئناف بالنظر في استئنافات أحكام المحاكم الابتدائية بناء على قانون المسطرة الجنائية 76
الفقرة الثانية الاختصاصات الأخرى المسندة لمحكمة الاستئناف 77

أولا: الاختصاصات المدنية الخاصة 77
ثانيا: الاختصاصات الزجرية الخاصة 78
المبحث الرابع: المجلس الأعلى 79
المطلب الأول: تأليف وتنظيم المجلس الأعلى 79
الفقرة الأولى: تأليف المجلس الأعلى 80
الفقرة الثانية: تنظيم المجلس الأعلى 81
المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الأعلى 82
الفصل الثالث: المحاكم المتخصصة 85
المبحث الأول: المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية 87
المطلب الأول: المحاكم الإدارية 88
الفقرة الأولى: تأليف وتنظيم المحاكم الإدارية 88
الفقرة الثانية: اختصاص المحاكم الإدارية 90
أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية 90
ثانيا: الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية 94
المطلب الثاني: محاكم الاستئناف الإدارية 95
الفقرة الأولى: تأليف وتنظيم محاكم الاستئناف الإدارية 96
الفقرة الثانية: اختصاصات محاكم الاستئناف الإدارية 97
المبحث الثاني: المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية 98
المطلب الأول: المحاكم التجارية 99
الفقرة الأولى: تأليف وتنظيم المحاكم التجارية 99
الفقرة الثانية: اختصاصات المحاكم التجارية 103
أولا: الاختصاص القيمي 104
ثانيا: الاختصاص النوعي 105
ثالثا: الاختصاص المحلي 112
المطلب الثاني: محاكم الاستئناف التجارية 113
الفقرة الأولى: تكوين وتنظيم محاكم الاستئناف التجارية 113
الفقرة الثانية: اختصاصات محاكم الاستئناف التجارية 115

Royaume du Maroc
Université Mohammed V de Rabat
Faculté des Sciences Juridiques
Economiques et Sociales - Souissi

المملكة المغربية
جامعة محمد الخامس بالرباط
كلية العلوم القانونية و الاقتصادية
والاجتماعية -السويسي

www.facebook.com/smayloss
www.smayloss.com

الفصل الرابع: المحاكم الاستثنائية 117
المبحث الأول: المحكمة العليا 119
المطلب الأول: تأليف وتنظيم المحكمة العليا 120
المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة العليا 122
المبحث الثاني: المحكمة العسكرية 124
المطلب الأول: تنظيم وتكوين المحكمة العسكرية 124
المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة العسكرية 127
الفهرس 131